

أكاديمية نايف العربية للعلوم المُهنية



ابحاث

المؤتمر العربي الدولي

مكافحة الفساد

الجزء الأول

الرياض

٢٠٠٣ هـ - ١٤٢٤ م

المحتويات

٣	التقديم
٥	التمهيد
الباب الأول : مكافحة الفساد من منظور إسلامي	
الفصل الأول : التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية	
١١	أ. د. وهبة مصطفى الزحيلي التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية
٤٣	أ. د. جعفر عبد السلام علي التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية
٨٩	د. محمد المدنى بوساق التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية
١١٩	أ. د. محمد أحمد الصالح الفصل الثاني : سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد
سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد	
١٥١	د. محمد عبد الله ولد محمدن
سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد	
٢٠٧	د. معاوية أحمد سيد أحمد

تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد	
٢٣٧	أ. د. محمد عبد اللطيف الفرفور
	الإصلاح الإداري من المنظور الإسلامي
٢٨٥	أ. د. عبد الرحمن إبراهيم الجوبير
	تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد
٣١٣	أ. د. عبد الله أحمد فروان
	نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري
٣٤٥	د. آدم نوح القضاة
٣٩٩	إعلان الرياض لمكافحة الفساد
٤٠١	المحتويات العامة

الباب الأول

مكافحة الفساد من منظور إسلامي

الفصل الأول

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

الباب الثاني

مكافحة الفساد من منظور دولي

الفصل الأول

العولمة : آثارها وأبعادها

الفصل الثاني

البروكراتية والجريمة المنظمة وعلاقتهما بالفساد

(ج) (٢٠٠٣)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض -

المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض : ١١٤٥٢

هاتف (٩٦٦+١) ٢٤٦٣٤٤٤ فاكس (٩٦٦+١) ٢٤٦٤٧١٣

البريد الإلكتروني : Src@naass.edu.sa

Copyright©(2003) Naif Arab Academy

for Security Sciences (NAASS)

ISBN 4-3-9456-9960

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA

Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@naass.edu.sa.

(ج) (١٤٢٤ هـ) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. مركز الدراسات والبحوث

أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد. - الرياض

٣٨٤ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٤ - ٣ - ٩٤٥٦ - ٩٩٦٠

أ - العنوان

١ - الفساد

١٤٢٤ / ٥٤١٣

٢١٢، ٣ دبوى

رقم الإيداع: ١٤٢٤ / ٥٤١٣

ردمك: ٤ - ٣ - ٩٤٥٦ - ٩٩٦٠

ردمك: ٤ - ٣ - ٩٤٥٦ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة
الأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

عقدت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة
للمخدرات والجريمة بقائمة المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد بمقر الأكاديمية
بالرياض في الفترة من ١٠ - ١٢ / ٨ / ١٤٢٤ هـ الموافق ٦ - ٨ / ٢٠٠٣ م

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي
صاحبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الأكاديمية

إعلان الرياض لمكافحة الفساد

إن المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد والذي نظمته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بُثّيـنا في الفترة من ١٤٢٤هـ الموافق ٦ / ١٠ / ٢٠٠٣م يدعو إلى مزيد من تطبيق أحكام المسائلة القانونية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية وتضمينها في النظم والقوانين ، كما يؤكـد على استحداث وحدات رقابية داخل أجهزة العدالة الجنائية للحد من وقوع جرائم الفساد وإنشاء أجهزة متخصصة للاحـقة هذه الجرائم بعد وقوعها .

كما يدعو المؤتمر إلى بذل مزيد من الاهتمام بالتربيـة الدينـية لبناء الفرد الصالـح قادر على الإسـهام بدور إيجـابـي في الوقـاية من الفـسـاد . وكذلك تفعـيل دور وسائل الإعلام المختلفة في إبرـاز الصـورـة السيـئة للفـسـاد والـكـشـف عنه ومحـاربـته ، فضـلاً عن الدـعـوة إلى إـجـراء تـقيـيم دورـي لـلنـظـم وـالـتـشـريعـات لـتطـوـيرـ الكـفاءـة المـطلـوبة لمـكاـفـحة جـرـائـمـ الفـسـاد وـحـمـاـيـةـ الشـهـودـ وـالـبـلـغـينـ وـالـخـبـراءـ فيـ هـذـهـ جـرـائـمـ .

وفي إطار تبادل المعلومات يرى إعلان الرياض أهمية دعوة الأجهزة المعنية بالدول العربية إلى مزيد من تبادل المعلومات وتقديم المساعدة القضائية في مجال تسليم المجرمين والإنابة القضائية ونقل المحكوم عليهم .

كما يدعو المؤتمر إلى أهمية الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإعمال أحكامها والعمل على تطبيق المعايير

الموضوعية المنظمة للعمل في أجهزة العدالة الجنائية في مجالات الترقية والإحالات على التقاعد والاستغناء عن الخدمات وتطويرها لما ذلك من أثر في مكافحة الجريمة والفساد .

ويدعو إعلان الرياض إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية للكشف عن الفساد ومكافحته في المجتمعات .

المحتويات العامة

الجزء الأول

٣	التقديم
٥	التمهيد
الباب الأول : مكافحة الفساد من منظور إسلامي	
الفصل الأول : التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية	
١١	أ. د. وهبة مصطفى الز حيلي التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية
٤٣	أ. د. جعفر عبد السلام علي التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية
٨٩	د. محمد المدنى بوساق التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية
١١٩	أ. د. محمد أحمد الصالح التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية
الفصل الثاني : سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد	
سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد	
١٥١	د. محمد عبد الله ولد محمدن سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد
٢٠٧	د. معاوية أحمد سيد أحمد سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد

تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد	
٢٣٧	أ. د. محمد عبد اللطيف الفرفور
	الإصلاح الإداري من المنظور الإسلامي
٢٨٥	أ. د. عبد الرحمن إبراهيم الجوبير
	تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد
٣١٣	أ. د. عبد الله أحمد فروان
	نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري
٣٤٥	د. آدم نوح القضاة
٣٩٩	إعلان الرياض لمكافحة الفساد
٤٠١	المحتويات العامة
	الجزء الثاني
٤٠٥	التقديم
٤٠٧	التمهيد
	الباب الثاني: مكافحة الفساد من منظور دولي
	الفصل الأول: العولمة والإعلام: الآثار والأبعاد
	العولمة والفساد
٤١٣	د. بابكر عبد الله الشيخ

العولمة والفساد من منظور إسلامي	
د. كمال توفيق حطاب	٤٧٩
مكافحة الفساد من منظور إعلامي	
العميد د. علي بن فايز الجحني	٥٠٩
الفصل الثاني: البيروقراطية والجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد	
الفساد وأثره في الجهاز الحكومي	
أ. د. عبد الرحمن أحمد هيجان	٥٣٩
الفساد وأثره في القطاع الخاص	
أ. د. لحسن بونعامة عبد الله	٥٧٩
الفساد وأثره في القطاع الخاص	
أ. دانييل لي منج تشاك	٦٢١
الجريمة المنظمة والفساد	
اللواء د. محمد خليفة المula	٦٣٩
الجريمة المنظمة والفساد	
اللواء د. محمد فتحي عيد	٦٧٩
التنظيم القانوني للنهاية العامة في مصر ودوره في مكافحة الفساد	
أ. عبد الوهاب محمد بكير	٧٥٧

الفصل الثالث: الارتقاء بأجهزة العدالة الجنائية ونظمها (تجارب دول)

دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد

٧٨٩	د. حمد بن عبد العزيز الخصيري
	دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد
٨١٣	المستشار سري محمود صيام
	جهاز الضبط الإداري ودوره في مكافحة الفساد
٨٤٣	العميد أ. د. علي حسن الشرفي
	جهاز الضبط الإداري ودوره في مكافحة الفساد
٨٧٥	الفريق د. عباس ابوشامة عبدالمحمود
	جهاز الضبط الإداري ودوره في مكافحة الفساد
٩١٣	اللواء . محمد أنور البصول
	الفصل الرابع: الجهود الإقليمية والعربيّة والدولية في مكافحة الفساد
	الآثار السلبية للفساد والرشوة على الاقتصاد العربي
٩٤٩	د. عيد بن مسعود الجهنبي
	الجهود العربية في مكافحة الفساد
٩٧١	العميد د. عبد القادر محمد قحطان
	مكافحة الفساد (الرشوة والخيانة الوظيفية)
١٠٣٩	أ. لوك ريتل
١٠٤٧	إعلان الرياض لمكافحة الفساد
١٠٤٩	المحتويات العامة

التقديم

تعيش البشريةاليوم تحديات ومخاطر تطوقها من كل حدب وصوب ، وبات ظاهرة الفساد تمثل وتيرة تصاعد بكل أشكالها وأنماطها في ظل المتغيرات الدولية المتسارعة الأمنية منها والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها .

وقد استفحلت شوكة الفساد وأفاته بتمادي شوكة كثير من الجرائم الخطيرة في المجتمعات كاجريمة المنظمة وجرائم غسل الأموال وغيرها مما يعد تهديداً مباشراً لمقومات التنمية والأمن والاستقرار .

لذا لم يعد بحق الدول والمنظمات المعنية أن تتجاهل ما يحدث في مجتمعاتهاً، وما يحدث حولها ، ويؤثر فيها تأثيراً كثيراً، فكان لابد من لقاءات علمية تتيح الفرصة لنجحت من رجال العلم والفكر والاختصاص للتدارس والتباحث وتبادل الرأي والخبرة وتكريس الجهد حول قضية باتت تشغله العالم بأسره . قضية الفساد بكل أشكاله ، وأساليبه ، ومارسته .

وفي خضم المعطيات الدولية فقد غدت بعض المؤسسات الإقليمية والدولية تكرس جهودها لمكافحة الفساد ومحاربة الرشوة في مظاهرها المتمثلة في الصفقات والعقود ، وفي مجالات الإدارة بيد أن التشريع الإسلامي الحنيف الذي تم طرح مفاهيمه ومبادئه ومقاصده حول هذه القضايا بكل وضوح في هذا المؤتمر العربي الدولي عالج ظاهرة الفساد من مركبات أساسية راسخة ، من أبرزها البعد الإيجاني والأخلاقي وذلك بغرس قيم النزاهة والاستقامة واستشعار المسؤولية في حياة الفرد والمجتمع ، وترسيخ مبادئ العدل والإخلاص وبناء المواطن الصالحة وتوثيق عرى الترابط الاجتماعي وتكافف رجل الأمن والمواطن ضد الجريمة والفساد .

ولعل أبحاث هذا المؤتمر التي غطت محاور مهمة حول مكافحة الفساد تعزز بثرائها وخصوصيتها الجهد العلمي المبذول في هذا المجال.

وبعد، فإن هذا العطاء العلمي من قبل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الذي يمثل ترجمة حقيقة للرؤية العربية الإسلامية وإسهاماتها العلمية والفكرية نأمل أن يسهم والجهود المبذولة الأخرى في سبيل معالجة القضايا والمشكلات على الصعيد الدولي ، كما يسرنا أن نضعه بين يدي الباحثين والمهتمين إضافة علمية جديدة لمركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية وحصيلة متميزة للتعاون العلمي الدولي الذي يحظى بإهتمامات الأكاديمية لتنفيذ برامج علمية مشتركة مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية المماثلة ، كما أن (إعلان الرياض) لمكافحة الفساد المنشور في آخر هذا العمل يجسد إلى حد كبير آفاق العمل المأمول وآلياته المنشودة في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة .

والله من وراء القصد

رئيس

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ. د. عبد العزيز بن صقر الغامدي

المحتويات

٤٠٥	التقدیم
٤٠٧	التمهید
الباب الثاني: مكافحة الفساد من منظور دولي	
الفصل الأول: العولمة والإعلام: الآثار والأبعاد	
العولمة والفساد	
٤١٣	د. بابكر عبد الله الشیخ
العولمة والفساد من منظور إسلامي	
٤٧٩	د. كمال توفيق حطاب
مكافحة الفساد من منظور إعلامي	
٥٠٩	العميد د. علي بن فايز الجحني
الفصل الثاني: البيروقراطية والجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد	
الفساد وأثره في الجهاز الحكومي	
٥٣٩	أ. د. عبد الرحمن أحمد هيحان
الفساد وأثره في القطاع الخاص	
٥٧٩	أ. د. لحسن بونعامة عبد الله
الفساد وأثره في القطاع الخاص	
٦٢١	أ. دانييل لي منج تشاك

الجريمة المنظمة والفساد

٦٣٩.....	اللواء . د. محمد خليفة الملا
	الجريمة المنظمة والفساد
٦٧٩.....	اللواء . د. محمد فتحي عيد
	التنظيم القانوني للنيابة العامة في مصر ودوره في مكافحة الفساد
٧٥٧.....	أ. عبد الوهاب محمد بكير

الفصل الثالث: الارتقاء بأجهزة العدالة الجنائية ونظمها (تجارب دول)

	دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد
٧٨٩.....	د. حمد بن عبد العزيز الخضيري
	دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد
٨١٣.....	المستشار سري محمود صيام
	جهاز الضبط الإداري ودوره في مكافحة الفساد
٨٤٣.....	العميد أ. د. علي حسن الشرفي
	جهاز الضبط الإداري ودوره في مكافحة الفساد
٨٧٥.....	الفريق د. عباس ابوشامة عبدالمحمود
	جهاز الضبط الإداري ودوره في مكافحة الفساد
٩١٣.....	اللواء . محمد أنور البصoul

**الفصل الرابع: الجهود الإقليمية والعربية والدولية في مكافحة الفساد
الآثار السلبية للفساد والرشوة على الاقتصاد العربي**

٩٤٩.....	د. عيد بن مسعود الجهنبي..... الجهود العربية في مكافحة الفساد
٩٧١.....	العميد د. عبد القادر محمد قحطان..... مكافحة الفساد (الرشوة وعدم النزاهة)
١٠٣٩.....	أ. لوك ريتل..... إعلان الرياض لمكافحة الفساد
١٠٤٧.....	المحتويات العامة
١٠٤٩.....	

التعريف بالفساد وصوره
من الوجهة الشرعية

أ. د. وهبة مصطفى الزحيلي

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

١ . مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ ، وبعد .

فإن الفساد وصوره المتعددة، يحتاج إلى دراسة علمية مستفيضة لمواجهة آفة هذه الظاهرة واستئصالها، والإسهام في إزالتها في ضوء الخطبة الآتية :

- تعريف الفساد.

- حكم الإفساد وخطورته على الصعيد العام والخاص .

- صورة الفساد من الوجهة الشرعية الإسلامية .

- الخلط بين التورط في الفساد ومناصرة الإسلام والمسلمين وقضاياهم .

٢ . تعريف الفساد:

الفساد في اللغة : العطب والتلف وخروج الشيء عن كونه منتفعاً به ، ونقضيه : الصلاح . وفي الاصطلاح الشرعي : يراد به الفساد في الأرض ، وهو إظهار معصية الله تعالى وانحراف عن هديه ، ويقترن بإلحاق ضرر بالآخرين في أنفسهم وأموالهم ، وأحياناً في أعراضهم وكراماتهم ، لأن الشرائع سنن موضوعة بين الناس ، فإذا تمسكوا بها زال العداون ، ولزم كل أحد شأنه ، فحققت الدماء وسكنت الفتنة ، وكان صلاح الأرض وصلاح أهلها . وإذا تركوا التمسك بالشرائع أو الأنظمة والقوانين ، وأقدم كل أحد على ما يهواه ، حدث الهرج والمرج والاضطراب ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا..﴾ (سورة الأعراف) ، وقال

أيضاً : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) (سورة محمد)، قال الإمام فخر الدين الرازي : نبههم على أنهم إذا أعرضوا عن الطاعة لم يحصلوا إلا على الإفساد في الأرض به^(١).

ونظراً لخطورة الفساد ورد في القرآن الكريم خمسون (٥٠) آية في مناسبات مختلفة ، تندد بالفساد وتلوم المفسدين ، وتبين خطورة الفساد وعاقبته الوخيمة ، كما ورد أربع وعشرون آية في تحريم الأذى أو الأذية للآخرين .

والفساد عند الحكماء : زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة . والفساد عند الفقهاء : ما كان مشروعاً بأصله ، غير مشروع بوصفه^(٢) ، والمراد بالأصل : أساس الشيء ، وهو في العقد : أن يكون في الصيغة ، أو العاقدين ، أو المعقود عليه ، ولا يترب عليه أثر شرعي . والوصف : ما كان خارجاً عن الركن والمحل ، كالشرط المخالف لمقتضى العقد ، أو كون المحل غير مقدر التسليم ، أو وجود خلل في الثمنية التي هي صفة تابعة للعقد كالجهالة .

والفساد يرادف البطلان عند جمهور العلماء ، وهو عند الحنفية قسم ثالث مبain للصحة والبطلان ، فال fasad عندهم : ما كان الخلل فيه في وصف من أوصاف العقد ، بأن كان في أحد شروطه الخارجة عن ماهيته وأركانه ، كالبيع بشمن مجهول (غير معلوم) أو المقترب بشرط فاسد .

ولا يترب على الباطل أي أثر ، أما الفاسد في المعاملات فترتب عليه بعض الآثار كانتقال الملك الخبيث (غير المقبول شرعاً) بالقبض .

(١) التفسير الكبير ٦٦/٢ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي (ص ٥٥٦)

وينقسم الفساد عند علماء أصول الفقه إلى قسمين^(١):

- ١- فساد الوضع: أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم.
- ٢- فساد الاعتبار: أن يخالف الدليل نصاً أو إجماعاً، وهو أعم من فساد الوضع.

ويلاحظ أن كل أنواع الفساد تقتربن بإيذاء الآخرين من أبناء المجتمع وبالأمة والديار والبلاد والمصالح العامة، فهي معصية ذات ضرر عام أو خاص، والمعصية نوعان:

- ١- معصية ذات ضرر خاص كالردة غير المعلنة وتناول المسكرات والمخدرات.
- ٢- معصية ذات ضرر عام كالقتل والزنا والقذف والسرقة، والحرابة، والبغى، والنفاق، والخروج بالسيف ونحوه من الأسلحة، وأذية المسلمين وشتمهم.

وقد عد الإمام الذهبي في كتابه (الكبائر) سبعين كبيرة، منها البغي والخروج بالسيف، وأذية المسلمين وشتمهم^(٢)، وسأوضح هذه الكبائر.

الكبائر والصغرى من الذنوب:

ذكر الذهبي في مقدمة كتابه (الكبائر) الفرق بين المعصية الكبيرة والمعصية الصغيرة، والمدار في التفرقة كما قال على شدة المفسدة وخفتها. الكبيرة: كل ما زجر الله تعالى عنه بحد أو كفاره في الدنيا، أو جاء فيه

(١) المرجع السابق

(٢) انظر كتاب الكبائر (ص ١٩٥-٢٠٧)، ط الدار المتحدة (مؤسسة الرسالة)، دمشق

وعيد في الآخرة من عذاب وغضب وتهديد، أو لعن فاعله في القرآن والسنة.

قال القرطبي : الكبيرة : كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم ، أو أخبر فيه بشدة العقاب ، أو عُلّق عليه الحد ، أو شدّد النكير عليه ، فهو كبيرة^(١) ، مثل الشرك بالله ، وعقوق الوالدين وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، والزنا ، وشهادة الزور ، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات ، والقتل العمد .

قال الراغب الأصفهاني^(٢) : الكبيرة متعارفة في كل ذنب تعظم عقوبته ، والجمع الكبائر ، قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّهُمَّ ...﴾ (سورة النجم) وقال : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتَكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (سورة النساء) قيل : أريد به الشرك ، لقوله تعالى : ﴿... إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة لقمان) وقيل : هي الشرك وسائر المعاصي الموبقة ، كالزنا وقتل النفس المحرمة ، وهذا التفسير الثاني هو الأصح والمعروف بين جماهير العلماء .

والصغرى : هي صغار الذنوب التي لا حد فيها ولا كفارتها ولا وعيدها عليها ، كالقبلة والغمزة والنظرة الحرام للنساء أو عورات الرجال ، أو المرد من الأطفال . وهذه يغفرها الله بالتوبة أو بالأعمال الصالحة كالوضوء والصلوة والصيام والاستغفار ، وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها ، وال الجمعة إلى الجمعة ، والدعاء ، ونحو ذلك .

وقال العلماء : الإصرار على الصغرى يجعلها كبيرة^(٣) .

(١) مقدمة المرجع نفسه (ص ١٥)

(٢) مفردات القرآن (ص ٤٢١)

(٣) مقدمة الكبائر ، الذهبي (ص ١٧)

وتکفل الله سبحانه وتعالى بأن يدخل إلى الجنة كل من ارتكب الكبائر في قوله : ﴿إِن تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (سورة النساء) وذلك بشرط التوبة والإقلال عن المعصية قبل فوات الأوان .

٣ . حكم الفساد في شر عنا:

الفساد أو الإفساد في شريعة الإسلام من كبائر المعاشي أو الذنوب ، وهو حرام بإجماع العلماء ، للأدلة الكثيرة الناهية عنه ، وعن إيزادء المسلمين والمسلمات وغيرهم ، في القرآن الكريم والسنة النبوية ، ويختلف الحكم الشرعي على الفساد باختلاف خطورة الجريمة وأثارها الضارة ، مما سألينه بمشيئة الله تعالى في صور الفساد .

فمن آي القرآن المجيد في تحريم الفساد بسبب النهي عنه ، والنهي يقتضي التحريم في قول الله تعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...﴾ (سورة الأعراف) وقوله سبحانه : ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِن تَوَلَّتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (سورة محمد) . ووصف الله تعالى العصاة الفاسقين بقوله : ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (سورة البقرة) أي هم لا غيرهم المحقق خسارتهم في الآخرة .

يوضح ذلك آية أخرى هي : ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّار﴾ (سورة الرعد) أي هم المستحقون للطرد من رحمة الله ، ولهم العاقبة لو خيمة في نار جهنم .

بل إن العذاب يضاعف في الآخرة بسبب الفساد، لقوله تعالى : ﴿الذين كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زُدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ (٨٨) (سورة النحل) أي إن مضاعفة العذاب حكم مقرر في هذه الشريعة عند الله تعالى بسبب الإفساد والإيذاء أو الضرر بالآخرين .

والله تعالى يسخط ويغضب على المفسدين ، ويتقمم منهم إذا لم يتوبوا ويردوا الحقوق أصحابها ، لقوله سبحانه : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (٢٠٥) (سورة البقرة) أي لا يرضي عن الفساد .

والانتقام من المفسدين سريع في الدنيا قبل الآخرة لقوله تعالى : ﴿أَفَمُنْوَى مَكْرُ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (٩٩) (سورة الأعراف) .

وعلى الأمة ممثلة بالدولة وبأهل الحكم والرشد ، والعقل والسداد ، أن يكونوا قوة حصينة ، ودرعاً منيعاً ، وأداة إصلاح حازمة ، لإرشاد وردع المفسدين بكل ما أوتوا من حكمة وسلطة ، لقوله سبحانه : ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَهْوَنُونَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَجْحِنَّا مِنْهُمْ ...﴾ (١١٦) (سورة هود) .

وإذا انتشر الفساد في الأمة كما وصف الله تعالى بقوله : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذْيِقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٤١) (سورة الروم) وجَب على الأمة بكل إمكاناتها وطاقاتها مقاومة المفسدين وردعهم وإيقافهم عند حدودهم حتى لا يستمر الفساد ويستشرى ، ويكون حينئذ الطوفان؟ !

(١) أصحاب رأي وعقل ودين ينعون الفساد في الأرض من الشرور والمنكرات والمؤذيات

والعبر والمواعظ التاريخية في تدمير الظلمة والطغاة والمفسدين وأعوانهم
كثيرة، أخبر عنهم القرآن الكريم للعظة والاعتبار، كما قال الله
تعالى : ﴿ وَثَمُودُ الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ۚ ۖ وَفَرْعَوْنُ ذِي الْأَوْتَادِ ۖ ۖ ۱۰ ۶﴾
الذين طَوَّا فِي الْبَلَادِ ۖ ۖ ۖ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ۖ ۖ ۖ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رِبَّكَ سُوتَطَ
عَذَابٌ ۖ ۖ ۖ إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمُرْصَادِ ۖ ۖ ۖ ۱۴﴾ (سورة الفجر).

وَعِقَابُ أَهْلِ الْأَذْيَاءِ وَالضَّرَرِ بِالْأُمَّةِ وَالْبَلَادِ، وَتَحْرِيمُهُمْ وَتَحْرِيمُ أَفْعَالِهِم
ثَابَتْ فِي آيَاتٍ أُخْرَى، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
بِغَيْرِ مَا اكْسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (سُورَةُ الْأَحْزَابِ) . وَأَمَّا
السُّنَّةُ النَّبُوَّةُ : فَهِيَ طَافِحةٌ بِبَيَانِ تَحْرِيمٍ وَتَهْوِيلِ جَرَائِمِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَتَقْرِيْعِهِمْ
وَالتَّنْدِيدُ بِأَعْمَالِهِمُ الْإِجْرَامِيَّةِ الضَّارَّةِ بِأَنفُسِهِمْ وَبِأَمْتَهِمْ ، مِنْهَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ

الثانية:

- قول النبي ﷺ في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) ^(٢).

- وقوله ﴿كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ . . .﴾^(٣)

- وقوله ﷺ (لا تحسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تبغضوا ، ولا تدبروا ، ولا يبع بعضكم على بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يحرقه ، التقوى هاهنا (ويشير إلى صدره ثلاث مرات) بحسب أمرئ من الشر أن يحرق أخاه المسلم) (٤) .

(١) قطعوا الصخر ونحتوا منه بيوتاً في الحجر أو وادي القرى

(٢) رواه مسلم عن أبي بكر رضي الله عنه

(٣) رواه مسلم وابو داود والترمذى وحسنه وابن ماجة من حديث ابى هريرة ، وهو نفس الحديث المقدم

(٤) رواه احمد ومسلم والترمذى والبخارى فى الادب المفرد وغيرهم عن ابى هريرة رضى الله عنه ، وهو نفس الحديث المقدم

- (سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر)^(١) .
- (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)^(٢) أي وغير مسلم من المعاهدين ، لأنه في حكم المسلم في دمه وماله وعرضه .
- (لا تؤذوا مسلماً بشتم كافر)^(٣) .
- (لا ضرر ولا ضرار)^(٤) أي لا يضر أحدكم أحداً بغير حق ولا جنائية سابقة ، فالضرر : إلحاق المفسدة بالنفس أو بالغير ، ولا تضرّ من ضرك ، ولا تقابل الضرر بالضرر ، فالضرار : مقابلة الضرر بالضرر ، فهو من قبيل عادة الأخذ بالثأر .
- (لا تنزع الرحمة إلا من شقي)^(٥) .
- (لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له)^(٦) .

هذه الأحاديث الصحيحة توجب أن يكون المجتمع الإسلامي هادئاً مستقراً، يعمّه الأمان والإيمان، والسلامة والإسلام، وترفرف عليه مظلة الأمان والشعور الكامل بأن المسلمين أخوة، فكل مسلم أمين على مال أخيه المسلم ودمه وعرضه وممتلكاته، وعلى مال الأمة ومؤسساتها ومرافقها من إدارات وزارات وجسور وحدائق ومكتبات ومنشآت ومصادر ثروة،

(١) رواه احمد والبخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجة والبيهقى من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

(٢) رواه احمد وابو داود عن عبد الرحمن بن ابي يعلى ، وهو صحيح

(٣) رواه الحاكم والبيهقى عن سعيد بن زيد رضى الله عنه وهو صحيح

(٤) رواه الحاكم والبيهقى والدارقطنى من حديث ابي سعيد الخدري رضى الله عنه

(٥) رواه احمد والبخاري في الادب المفرد ، وابو داود والترمذى والحاكم وابن حبان في صحيحه وغيرهم عن ابي هريرة رضى الله عنه

(٦) رواه احمد وابن حبان عن انس بن مالك رضى الله عنه ، وهو صحيح .

ومزارع، ودور، ومصانع، ومتاجر، وشوارع، ومطارات ومرافئ، ومتاحف، ومزارعات، وغير ذلك، فإن أي ضرر يقع بهذه الأشياء هو ضرر يلحق الفرد والجماعة، والدولة والمجتمع، والأمة، فلا يفرح مؤمن بهدم أي شيء منها، أو تخريبها أو إشعال النار فيها، ومن فعل ذلك فهو عدو أشبه بالكفار والمنافقين المفسدين في الأرض، وكل من يخل بأمن الدولة والمجتمع فهو خائن محارب لله والرسول.

٤ . صور الفساد:

صور الفساد والإيذاء والإضرار متعددة تعم الأشخاص والأموال الخاصة والعامة، والأعراض والحرمات، والأخلاق والكرامات، وحقوق الإنسان والحيوان والجماد.

وإن أخطر صور الفساد: الخيانة والتواطؤ مع الأعداء لاختطاف الطائرات، وقصف المطارات والمعسكرات، ومؤسسات الدولة وإداراتها ومرافقها، وإحداث الذعر والخوف بين صفوف المواطنين، وإشاعة الرهبة والخوف في البلاد، واقتراف الجرائم المخلة بالأمن والسكينة والاستقرار، وتدمير اقتصاد الدولة والأمة والأفراد، وقتل الأنفس البريئة، وتخريب الأسواق، وإحراق المحلات التجارية والمساجد والمدارس والجامعات والمشافي وغيرها.

وصور الفساد والجرائم عديدة، ويتفنن المجرمون في ارتكابها وإلحاق الضرر بالأمينين، ومن أهم حالات الفساد ما يأتي :

- ١- النفاق : نوعان : اعتقادي أو عقدي ، وعملي أو سلوكـي . وكلاهما محرّم بنص القرآن والسنة .

أما تحريم النفاق العقدي : فقد امتلأت سور القرآن الكريم بتوبیخ أهله وتهذیدهم بالعذاب الشدید ، ووعیدهم بالهزيمة والخيبة ، قال الله تعالى :

﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَأَاهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْنُبُونَ ۝ ۱۰ ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝ ۱۱ ۝ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ۝ ۱۲ ۝ ﴾ (سورة البقرة).

قال ابن عطية^(۱) : المرض عبارة مستعارة للفساد الذي في عقائد هؤلاء المنافقين ، وذلك إما أن يكون شكاً ، وإما جحداً بسبب حسدتهم ، مع علمهم بصحة ما يجحدون ، وبنحو هذا فسر المتأولون .

وحكمة هؤلاء المنافقين : أنهم في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ من النار ، لقوله تعالى :

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ ... ۝ ۶۸ ۝ ﴾ (سورة التوبه)

﴿ ... إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۝ ۱۴۰ ۝ ﴾ (سورة النساء)

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ... ۝ ۱۴۱ ۝ ﴾ (سورة النساء) وتجب مواجهتهم في الدنيا لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۝ ۱۷۲ ۝ ﴾ (سورة التوبه).

وأما النفاق العملي الذي يقع من بعض المسلمين وغيرهم : فهو الإخلال بأصول الأخلاق والأدب الاجتماعية والخاصة ، وهو دليل على اهتزاز الشخصية ، وانعدام الثقة ، والإنهزام الذاتي ، وضعف الإيمان ، والميل للإساءة إلى الآخرين ، وهو ما أخبر عنه النبي ﷺ بقوله :

(آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اتمن خان)^(۲) ، وفي رواية (وإذا عاهد غدر) ، قال المناوي في شرح الجامع

(۱) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ۱/۱۶۴ ، الطبعة الأولى ، الدوحة ۱۳۹۸ / ۱۹۷۷

(۲) رواه الشیخان (البخاری ومسلم) والترمذی والنسائی ، من حديث ابی هریرة رضى الله عنه

الصغير : والمراد أن صاحب هذه الخصال شبيه بالمنافق ، متخلق بأخلاقه في حق من حدثه ووعده أو اتئمنه .

ويتمثل النفاق بنوعيه في عصرنا الحاضر بموالاة الأعداء ، وخيانة الأمة والوطن ، والتواطؤ مع الأعداء ، بإظهار الولاء للدولة المسلمة ونظامها ، ومحاولة هدمها وزعزعة استقرارها ، والإساءة لكل ما فيها ، ويعد فاعل هذا في الحقيقة عميلاً للأعداء والكفار ، وجاسوساً يجب التخلص منه ب مختلف الوسائل ، وقد وردت عدة آيات في شأن هؤلاء الموالين للمستعمرات والمحليين والدخلاء الغاصبين ، قال الله تعالى :

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ (سورة النساء)، أي أعواناً وأنصاراً .

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلَيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ ... ﴾ (سورة المتحنة).

وكل من والى الأعداء فهو منهم وفي حكمهم ، لقوله تعالى : ﴿ ... وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مُّنَكِّرٌ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة المائدة). وأستاذهم ومربيهم هو الشيطان ، لقوله سبحانه : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلَيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (سورة الأعراف).

وأما خيانتهم لدينهم وأمتهم ووطنهم فواضح كما نهى الله تعالى عن فعلهم حين قال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الأنفال) ، ﴿ ... وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾ (سورة يوسف).

والخيانة من كبار الإثم كما ذكر الذهبي .

ووجه الشبه بين أهل النفاق والخونة: هو أن حال المنافقين: إظهار الإيمان للمؤمنين، وإظهار الكفر في خلوتهم بعضهم مع بعض، كما قال سبحانه: ﴿إِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ (سورة البقرة) .

وحال الخائنين واضحة مثل المنافقين، لأنهم يظهرون الولاء لوطفهم، ويعملون على تخريبه وعون الأعداء على احتلاله، فهم من أخطر الجواسيس، ويجوز قتل الجاسوس الحربي بالإجماع والمعاهد والذمي في رأي الإمامين مالك والأوزاعي لأنه يصير في رأيهما ناقضاً للعهد، وكذا الجاسوس المسلم يقتل في رأي كبار المالكية، كما حكى القاضي عياض، وابن عقيل من الحنابلة^(١) .

قال الذهبي: الخيانة في كل شيء قبيحة، وبعضها شر من بعض، وليس من خانك في قلْس كمن خانك في أهلك ومالك وارتکب العظام^(٢) .

٤ . ١ الحرابة:

إن من أخطر أعمال المفسدين في الأرض: ما يقومون به من هدم المباني، والمؤسسات، والمحال التجارية، والوزارات وغيرها، فهم في هذا محاربون، وعدوانيون، وخارجون عن النظام، ويخلون بالأمن، ويرتكبون أسوأ جرائم أمن الدولة، ويستحقون العقوبة المقررة لهم في القرآن الكريم في قوله تعالى :

(١) العلاقات الدولية في الإسلام للباحث (ص ، ٦٢-٦٣) الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، دمشق وبيروت.

(٢) الكبائر (ص ١٥٥).

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾١﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾٢﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾٣﴿﴾ (سورة المائدة).

فالمحاربون إنْ أخافوا الناس وقطعوا الطريق على المارة، دون قتل أحد ولا أخذ مال ، ينفوا^(٤) من الأرض ، أي يحبسو أو يبعدوا إلى بلد آخر . وإن قتلوا ولم يأخذوا المال ، قتلوا ولم يصلبوا .

وإن قتلوا وأخذوا المال ، قتلوا وصلبوا بعد القتل أمواتاً ، وفي رأي الحنفية : يصلبون أحياءً على خشبة ، لارتكابهم جريمة القتل والغصب ، وهي عقوبة حد لا قصاص ، فلا تسقط بعفو ولـي الأمر .

وهذا الترتيب عمل بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة أبي بُرْدَةَ الْأَسْلَمِي على هذا النحو . فعقوبة القتل للمحارب هي عقوبة أصلية في حد الحرابة .

والمحاربون المذكورون في هذه الآية : هم القوم الذين يجتمعون ، ولهم مئنة من أرادهم ، بسبب أنهم يحمي بعضهم بعضاً ، ويقصدون المسلمين وغيرهم من المعاهدين في أرواحهم ودمائهم وأموالهم^(٥) . قال أبو قلابة : هؤلاء كفروا وقتلوا وأخذوا الأموال ، وحاربوا الله ورسوله^(٦) ، أي الذين نزلت الآية بسببهم وهم قوم من عُكل وعُرَيْنَة ارتكبوا هذه الأعمال .

(١) تعبير عن حق الامة والجماعة والدولة ، فمحاربة الله ورسوله ، إخافة السبيل ، وهو السعي في الأرض فسادا فكررت الحرابة بلفظين تأكيدا (الذخيرة للقرافي ، ١٢٥ / ١٢)

(٢) وهو الحبس والابعاد

(٣) تفسير الرازبي ٢١٥ / ١١

(٤) تفسير ابن عطية ٤ / ٤٢٤

وهذا الوصف ينطبق تماماً على الذين يقومون الآن بالتفجيرات وإطلاق العيارات النارية، بالرشاشات ونحوها، لنشر الذعر والفوضى، وتخريب الديار، والاعتداء على الممتلكات، فيستحقون هذا العقاب بمقتضى الحق والعدل والمساواة أو المماثلة بين الجريمة والعقوبة، بل إنهم بالأسلحة الحديثة أخطر من أولئك الذين كانوا محاربين بالأسلحة القديمة (السلاح الأبيض) فيحتاجون إلى أشد القمع السريع، والردع، واستئصال شأفتهم، وإزالة شرهم وضررهم العام، قال الله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ... ﴾ (٣٢) (سورة المائدة).

قال الإمام مالك : جهادهم جهاد، ونناشد المحارب لله تعالى ثلاث مرات ، فإن عاجله قاتله^(١).

والخلاصة : إن الحرابة أو قطع الطريق من كبار الإثم وعظام الجنایات، ويستحق فاعلها العقاب المذكور .

٤ . ٢ البغي :

البغي في اللغة : الطلب أو التعدي ، وفي اصطلاح الفقهاء : هو الامتناع عن طاعة من ثبت إمامته ، في غير معصية ، بغالبة ، ولو تأولاً أي تأويل بعض النصوص الشرعية ، كتأويل الخوارج قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ... ﴾ (سورة الأنعام) بأنه لا حكم إلا لله ، فسموا بالحكمة ، فالبغي : طلب العلو بغير حق ، ويحتاج البغاء إلى قتال .

(١) الذخيرة / ١٢٥

والبغى حرام، لأنه جور وظلم واعتداء على حق الدولة القائمة على أساس صحيح من الشرعية، ويجب قمع الظلم ومطاردة الظالمين، لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعْنُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة الشورى)، قوله ﷺ (من نزع يده من طاعة إمامه، فإنه يأتي يوم القيمة، ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق الجماعة، فإنه يموت ميتة جاهلية) ^(١).

ولأحاديث أخرى كثيرة، منها :

- (من حمل علينا السلاح فليس منا) ^(٢).
 - (أوحي إلى أن تواضعوا، حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد) ^(٣).
 - (لو بغي جبل على جبل، لجعل الله الباغي منهما دكًا) ^(٤).
 - (ما من ذنب أجرد أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخله الله له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم) ^(٥).
- وحكم البغاة: أنه إذا لم يكن لهم منعة وقوة، فللامام (الدولة) أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا. وإن تأهبو للقتال، وكان لهم منعة (مكان محسن) وشوكه (سلاح وقوة) يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة، والانضمام إلى رأي الجماعة، كما يفعل مع أهل الحرب، فإن أبوا ذلك، قاتلهم حتى الهزيمة والقتل.

(١) رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) رواه احمد والشیخان من حديث ابن عمرو وموسى الاشعري رضي الله عنهم.

(٣) رواه مسلم وابن ماجه من حديث عياش بن حمار رضي الله عنه.

(٤) عن أبي هريرة كنز العمال (٧٣٧٥).

(٥) رواه احمد والطیالسي والبخاري في الادب والترمذی وقال حسن صحيح وابوداود عن أبي بكر

ولكن لا يبدؤهم الإمام (الدولة) بالقتال، حتى يبدؤوه، لأن قتالهم لدفع شرهم، والغالب أنهم هم الذين يبدؤون العداوة والقتال، ليحققا خطتهم، والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِقَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١٠) (سورة الحجرات).

وسبب نزول هذه الآية في رأي الجمهور ما وقع بين المسلمين، وبين المتحرزين منهم، مع زعيم المنافقين : عبد الله بن أبي بن سلول ، حتى وقع بينهم ضرب بالجريدة (جريدة النخل) أو بالحديد . والطائفة : الجماعة ، وأقلها واحد ، وذلك رعاية لحال أقل عدد يقع فيه القتال والتشاجر ، ويكون الإصلاح بين كل رجلين رجلين ، فجاء ذلك على الأقل في الاستعمال^(٤) .

٤ . ٢ . ١ أحكام البغاء اثنا عشر^(٣) :

الأول : وجوب قتالهم ، كما نصت الآية ﴿ ... فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ... ﴾ (١٠) (سورة الحجرات) .

الثاني : لا يضمنون ما أتلفوه في الفتنة من نفس أو مال إن خرجوا بتأنويل ، ويضمنون النفس والمال إن خرجوا بغير تأنويل .

الثالث : إن ولو اقاضياً وأخذوا الزكاة أو أقاموا حداً ، نقد ذلك كله للضرورة مع شبهة التأويل .

(١) المراد أخوة الدين

(٢) تفسير ابن عطية / ١٣ / ٤٩٨٤٩٥

(٣) الذخيرة للقرافي / ١٢ / ١٢٦

الرابع : لا تؤخذ أموالهم ولا حرفيتهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ويؤدب ويسجن حتى يتوب ، وإن قتل أحداً قتل به إن كانوا بغير تأويل .

الخامس : إن طلب البغاء من الإمام العدل إمهالهم أياماً أو شهراً حتى ينظروا في أمرهم ، أو يدلوا بحجة ، لم يحل أخذ شيء منهم ، وله تأخيرهم تلك المدة ما لم يقاتلوا فيما أخذوا ، أو يفسدوا ، فلا يؤخرهم حينئذ .

السادس : إذا قتل البغاء رهائننا ، لم نقتل رهائنهم ونردهم إليهم .

السابع : قتلانا في القتال كالشهداء ، وقتلامهم يتركون ، ويدفنون بغير صلاة . وعند سحنون : يصلى عليهم غير الإمام .

الثامن : لا يبعث بالرؤوس للآفاق ، لأنه تمثيل بالقتلى .

التاسع : من قتل أباه أو أخيه من البغاء لم يحرم عليه ميراثه .

العاشر : إن الجاؤنا إلى دار الحرب ، لم نستعن بالمرتكبين عليهم .

الحادي عشر : إذا اقتل منهم طائفتان لا نقاتل مع إحداهما الأخرى ، لأنهم غير منضبطين للقتال المشروع .

الثاني عشر : إن استرقوا مشركين قد صالحناهم ، حرم علينا شراؤهم منهم ، ونقاتلهم لخلافتهم .

هؤلاء هم البغاء ، فهم قوم عصاة ، وفئة منشقة عن الجماعة ، وعصابة مجرمة ، ووضعهم مثل عصابات التخريب والتفجير الحالية أو الذين يسمون بالإرهابيين :

ومثلهم الخوارج الذين خرجوا على الإمام العادل يبغون خلعه أي يحاولون إعلان الثورة على الإمام ، والانقلاب ، لتسليم السلطة .

وهم أيضاً قوم جناة معتدون وأخطر من البغاء، فيحاربون إن حاربوا بقية جماعة المسلمين، وفعلهم حرام، ويجب دفع شرهم والتخلص من عدوائهم، لأنهم ظلمة، لقوله تعالى: ﴿... ولا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة).

وقوله سبحانه: ﴿... وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (٣٦) (سورة الأحزاب).

وقال النبي ﷺ: (من قال لأخيه المسلم: يا كافر، فقد باع بها أحدهما) ^(١) أي أقربها أحدهما.

وأما وضعهم الديني: فهم مبتدةعة، مستحلون الدماء والتكفير، جاء في الحديث عنهم: (الخوارج كلاب النار) ^(٢).

وخلاصة حكمهم: أنهم يقتلون ويقاتلون، لقوله ﷺ: (وطوبى لمن قتلهم وقتلوه) ^(٣).

٤ . ٢ . إِيذاء الآخرين والأضرار بهم:

المسلم رمز طمأنينة وسلام، وحب وأمان، للإنسان والحيوان والجماد. لأن الإسلام دين بناء وتقدير وعمaran، لا دين هدم، وتخلف، وتخريب، وهو رسالة الرحمة العامة بالعالمين كلهم من إنس وجن، وأداء هذه الرسالة

(١) رواه مالك واحمد ، والبخاري في الادب المفرد ومسلم والترمذى وقال : حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه بسنده منقطع احمد وابن ماجه وابن ابي عاصم ابن ابي اوبي ، وله شاهد من حديث ابي امامه عند احمد وابن ماجه والحاكم .

(٣) رواه ابن ابي عاصم عن عبد الله بن ابي اوبي .

يكون بالتفاهم والتفهم ، والإقناع والتودد ، ومحبة الخير والسعادة لجميع الناس ، مع ترك المسائلة والحساب والثواب والعقاب لله عزّ وجلّ الذي خلق الناس جمِيعاً أحراراً ، وترك لهم مجال العمل في حرية ليعبروا عن ذاتيَّتهم وطموحاتِهم وأمالِهم ، ولি�ثبتوا أنَّهم بأنفسِهم يعملون بعقل وحكمة ووعي وبصيرة في عالم الغيب والشهادة ، وفي الحاضر والمستقبل ، دون ممارسة أي عمل بقهر أو إكراه وإجبار .

وال المسلم من أسس دينه الأربعة التحليل بالأخلاق الكريمة ، بعد اختيار الإيمان الصحيح ، والعبادة السديدة ، والمعاملة الحسنة ، فالأخلاق لتهذيب الفرد والجماعة ، وغاية العبادة وأساس المعاملة الطيبة : هو التربية الفاضلة وتهذيب النفس الإنسانية ، لتفاعل هذه الأصول أو الأسس الأربعة في بناء المجتمع الفاضل .

وبناء عليه ، ليس من خلق المسلم ولا من آداب دينه وشرعه التي يسأل عنها في الدنيا والآخرة : أن يصدر عنه إيذاء لأحد ، أو يعتمد إلحاق الضرر بأحد ، فهو ظاهر النفس ، صافي القلب من الأحقاد والبغضاء والحسد والضغينة والكيد والمؤامرة الدينية وغيرها من أمراض القلوب ، التي يكون السلوك النظيف معتبراً عن سلامَةِ النفس المؤمنة .

ولكن بعض النفوس الشريرة التي يغلب عليها السوء ، ويضعف فيها ركن الإيمان ، ورقابة الوجدان والضمير : وهي التي تسيء إلى الإسلام والمسلمين فتصدر عنها الجرائم والجنایات ، ويرتكب أفانين الأذى والشر والضرر .

ومن أجل إصلاح أصحاب هذه النفوس وزجرهم نبهُم القرآن الكريم إلى عظم الإثم الذي يسجل عليهم في صحائفهم حين يؤذون غيرهم ويسيئون إلى دينهم وأمجادهم وتاريخهم وقيمهم .

ومن هذه التنبیهات : قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهُنَّا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (سورة الأحزاب).

وقال رسول الله ﷺ (لا تروّعوا المسلم ، فإن روعة المسلم ظلم عظيم)^(١) ، (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)^(٢) ، (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره)^(٣) ، (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه)^(٤) ، (ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعآن ، ولا الفاحش ، ولا البذى)^(٥) .

والخلاصة : إن إيذاء الآخرين مسلمين وغير مسلمين جريمة من الكبائر السبعين^(٦) التي نهى عنها الإسلام وشدد على مرتكبها بالعذاب الشديد في الآخرة .

٥ . جرائم الحدود :

إن جرائم الحدود مثل البغي والردة والزنقة ، والزنا ، والقذف ، والسرقة ، والحرابة ، والشرب أي شرب المسكرات ، وكذلك جريمة القتل العمد : من أخطر الجرائم الاجتماعية في نظر الشرع ، ومن أسوأ جنایات المفسدين وألوان الفساد العام .

(١) رواه الطبراني عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه احمد ومسلم وابن ماجه من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وابن حبان والحاكم عن ابن مسعود ، وهو

صحيح

(٦) الكبائر ، الذهبي ص ٢٠٢ - ٢٠٧ .

لذا قرر الشعّ لها ((عقوبات مقدرة)) أي قدر الشعّ لها نوعاً ومقداراً معلوماً بالنص الشرعي ، لحمل الناس على احترام أحكام الشريعة الأصلية ، وحماية الأمة والمجتمع من أضرار هذه الجرائم .

ويكون تطبيق هذه العقوبات صمام أمان من اقتراف هذه الجرائم ، وردعاً للجنة المفسدين في الأرض الذين يسيئون إلى أنفسهم وإلى الإسلام إساءة بالغة .

أما القتل العمد : فهو الفعل المزهق للروح ، أي القاتل للنفس الإنسانية ، وهو من أعظم الجرائم التي يرتكبها المفسدون ومن الكبائر ، لأنه تهديد لأمن الإنسان والمجتمع ، وهدم للبنية الإنسانية ، واعتداء على صنع الخالق العظيم الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وجعله خليفة على الأرض ، ليعمّرها ويعمل على تقدمها ونهضتها ، وإشاعة المحبة والود بين أبنائها ، وتحقيق ظاهرة التعاون المفيدة جداً في بناء كيان الأم والدول .

وهو أول جريمة وقعت في البشرية حين قتل قابيل أخيه هابيل بسبب النزاع على الزواج بالأخت وتقبل قربان هابيل ، ولم يتقبل قربان قابيل ، لذا قال الله تعالى مقرراً عقوبة القصاص (الماثلة بين فعل الجاني وعقوبته) :

﴿مَنْ أَجْلَى ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَأُوْفَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ (سورة المائدة). ٣٢

وجاء التصريح بعقوبة القصاص في شرعنا في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَيَتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَأْدِأَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ...﴾ (سورة البقرة) ، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ (سورة البقرة) .

إن حوادث الفساد التي ينجم عنها التخريب والتقطيل يستحق مرتكبها العقاب في الدنيا والعقاب في الآخرة، والقصد من هذه العقوبة البدنية ردع المفسدين، والحفاظ على حق الحياة، وترحيم المجتمع الإنساني.

وأما جريمة الزنا أو الفاحشة ومثلها فعل قوم لوط والشذوذ الجنسي بين الرجال، والسحاق بين النساء : فهي أيضاً فاحشة عظيمة ومفيدة كبيرة، ومن الكبائر والموبقات ، فلم يكن حلالاً في أي ملة إلهية قط ، فكانت عقوبته أشد عقوبات الحدود بعد عقاب القتل ، لأنه جنایة على الأعراض والأنساب ، وإفساد للعلاقات الأسرية الإنسانية ، وإساءة كبرى لكل من الرجل الزاني والمرأة الزانية .

قال الله تعالى في بيان صفات عباد الرحمن : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَأْلِقَ أَثَاماً ٦٨ ﴾ يُضاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ٦٩ ﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٧٠ ﴾ (سورة الفرقان).

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ٣٢ ﴾ (سورة الإسراء).

وعقاب الزناة الأباء غير المحسنين : الجلد مائة جلد في قوله تعالى : ﴿ الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ ... ٢٠ ﴾ (سورة النور).

وثبت في السنة النبوية رجم الزاني المحسن حتى الموت .

فهؤلاء المفسدون في الأرض الذين يتهمون الأعراض يبرأ الإسلام

منهم ومن أفعالهم الشنيعة ، وقد تجروا على ركن أساسى من أركان حقوق الإنسان وهو الحفاظ على العرض ، إن كان الإنسان سوى الخلق والدين وصحيح الإيمان ، ومتقد الشعور والإحساس بخطورة العرض ، أما من أسقطوا العرض من قاموس أخلاقهم ، وأباحوا الشذوذ الجنسي : فهم مرضى العقول والأفكار ، ومصادمو الطبائع السليمة ، ومدمرو العلاقات النظيفة ، وواضعو الشيء في غير موضعه الصحيح .

وأما جريمة القذف : وهي اتهام الآخر بالزنا صراحة ، أو نفي نسب مسلم ، فهي من جرائم المفسدين الخطيرة ، المحرمة ، ومن الكبائر ، لقوله ﷺ (اجتنبوا السبع الموبقات^(١) ، قالوا : يا رسول الله ، ما هن ؟ قال : الشرك بالله عز وجل ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات^(٢) أي رمي الحرائر العفيفات المسلمات بالزنا .

وعقوبة أحد القذف : ثمانون جلد مفرقة على سائر نواحي الجسد ، عدا المقاتل ، بسوط متوسط لا شمرة (عقدة) له ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَيْدَى وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة النور) أي له عقوباتان : الجلد ثماني جلد ، وإسقاط العدالة أي عدم صحة الشهادة ، إلا من تاب .

إن هذه عقوبة أصلية لجريمة القذف التي تثير الحساسيات والمنازعات وقد تؤدي إلى هدم الحياة الأسرية ، ونظرًا لخطورتها والإساءة إلى الآخرين

(١) المهلكات .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

تطلب إثبات التهمة بأربعة شهود، فإذا عجز السابِ أو القاذف جلد حد القذف.

وهي إفساد ذو آثار ضارة وشعاً بعديدة متفرقة، ينبغي قمعه وإنها في تبرئة لعرض المذدوب وتحقيق عفته وصون كرامته.

وأما جريمة السرقة: فهي أخذ مال الغير من حرز المثل على وجه الخفية والاستار، إذا كان المأخوذ نصاباً، أي مقدراً بنصاب، وهو عشرة دراهم عند الخفية، وربع دينار أو ثلاثة دراهم عند الجمهور.

وهي من أخطر جرائم أهل الفساد، لأنها تخل بأمن الفرد والأسرة والمجتمع، وتزرع القلق والخوف، وتنزع الثقة في المجال الاقتصادي وغيره، وتشير مشكلات عديدة، لذا كان حدتها أي عقوبتها في الإسلام قطع اليد من الرسغ، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاطْعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة المائدة: ٣٨).

والتبكري على يد آئمه، والتشهير بنظام الحدود في الإسلام فيه حماية للصوص، وتجربة على الفساد، وانتشاره، وامتداد جذوره في أنحاء المجتمع، فيجب استئصال الجريمة، وقطع دابر الفساد ليعم الأمان ويطمئن الناس على أموالهم، ولا يتحقق ذلك بغير هذا الحد، لكن يدرأ الحد بالشبهة، ويطلب توافر سبعة عشر شرطاً في السارق والمسروق منه، ومكان السرقة، فإن اختل شرط منها سقط الحد.

وأما جريمة شرب المسكرات من الخمر وغيرها والمخدرات بأنواعها: فهي تناول كل مسكر قليله وكثيره، وكذلك تناول أي مخدر في غير حالة الضرورة كالعلاج من حشيش وبنج وأفيون وheroine وكوكايين، وكلها حرام للضرر والتأثير بالعقل، والمساس بالكرامة حين يسكر أو يصبح

مخدرأً، وهم من أخطر جرائم الفساد، حتى إن بعض الإرهابيين يتناول المسكر أو المخدر، ثم يهجم كالوحش الضاري على السكان الآمنين فيقتل وينهب وبهتك العرض وربما يقتل جميع أفراد الأسرة كبيرة وصغرها، ذكرها وأنثاها، بالآلات بدائية كالفؤوس أو أسلحة نارية، لأن (الخمر ألم الخبائث) ^(١)، و(مدمن الخمر كعبد الوثن) ^(٢) و(لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها، وحامليها والمحمولة إليه، وأكل ثمنها) ^(٣).

لذا يكفر مستحل الخمر، لتحرريها بدليل مقطوع به، وهو نص القرآن الكريم ويحرم على المسلم تعليكها وتغلوكها، لأنها محرمة الانتفاع على المسلم، ونجسة نجاسة مغلوظة تنفيراً منها، ويحرم شرب قليلها وكثيرها، لقوله ﷺ (ما أسكر كثيروه فقليله حرام) ^(٤).

ويحد شاربها في رأي الجمهور كحد القذف ثمانين جلدة، بإجماع الصحابة، وقد صرخ القرآن بتحريها قطعاً مع بيان أسباب التحرير لضررها البالغ وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنْتَهُونَ ۝﴾ (سورة المائدة).

ويعد تناول الخمر من كبائر المعاصي والفواحش، وملعون فاعله وتسعة آخرون معه، سداً للذرائع المؤدية إلى الفساد.

(١) رواه النسائي وغيره عن عثمان بن عفان رضي الله عنه موقوفاً.

(٢) رواه احمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ، واسناد ضعيف ، بلفظ (مدمن الخمر ان مات لقى الله كعبد وثن)

(٣) رواه ابو داود وصححه ابن السكن.

(٤) حديث متواتر عن تسعة من الصحابة ، منهم عبد الله بن عمرو عند النسائي وابن ماجه وغيرهما رضي الله عنهم .

وأما تحرير المخدرات فلضررها المحقق ، والضرر منوع شرعاً في حديث متقدم (لا ضرر ولا ضرار) ولأن (النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفطر)^(١). ويحد متعاطيها في رأي شيخ الإسلام ابن تيمية مثل حد الخمر.

وأما جريمة الردة: فهي لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره وهي أفحش الكفر وأشدّه. وشرعًا: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، بالنية، أو بالقول أو بالفعل المكفر، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً.

والردة محبطة للعمل لقوله تعالى: ﴿... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِمْتِنْ﴾^(٢) وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴿٢١٧﴾ (سورة البقرة).

ولا تكون الردة مظهر فساد إلا بإعلانها ، فستوجب عقاب المرتد وهو القتل بعد الاستابة ثلاثة أيام ، لقوله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه)^(٣) ولأن الإعلان يتضمن تحدي مشاعر المسلمين الآخرين ، وإظهار المحاربة لقيم الأمة ، ومارسة التلاعب بالدين بحسب الأهواء والشهوات ، وكان هذا هو السبب في تقرير عقاب المرتدين من اليهود حيث وصفهم القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفُرُوا أَخْرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٤) (سورة آل عمران).

والزنادقة من فئة الشنوية (القاتلين بإلهين اثنين) والزنديق أخطر من المرتد ، لأن الزنديق متستر داعية إلى الزندقة ، يطوف البلاد ، ويعمل على

(١) رواه احمد وابو داود عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) رواه الجماعة الا مسلماً .

إفساد العقيدة الإسلامية، فيقتل شرعاً كما قرر جماعة من العلماء منهم المالكية والغزالى ، أخذًا بالصلحة المرسلة^(١) .

إن الردة والزنقة من أخطر ألوان الفساد، لما يترتب عليهما من الضرر العام، والمساس بأصول الإسلام وقضايا الكبرى ، والحرابة التي تناول شرف الأمة برمتها .

٦ . جرائم التعزير:

التعزير لغة المنع ، أو النصرة ، ثم اشتهر معناه في التأديب والإهانة دون الحد ، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب . وشرعًا: العقوبة المشروعة على معصية أو جنائية لا حد فيها ولا كفارة ، سواء أكانت الجنائية على حق الله تعالى (الحق العام) كالأكل في نهار رمضان بغير عذر ، وترك الصلاة ، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس أم على حق العباد ، كمبasherة المرأة الأجنبية (غير المحرم) فيما دون الفرج ، وسرقة ما دون النصاب ، والسرقة من غير حرز ، وألفاظ السب والشتم والضرب والإيذاء التي لا تصل إلى القذف .

وستتحقق هذه الجرائم العقوبة التي تناسبها لتحقيق الردع والزجر المقصود من العقوبات شرعاً على جميع أنواع الفساد ، سواء المنصوص عليها من غير تقرير حد أو كفارة أو غير المنصوص عليها ، ويترك تقدير العقوبة فيها للحاكم حسبما يرى من المصلحة والحكمة مراعياً حال الجاني وحال الجنائية ، ويقال لها (عقوبات مفوّضة) وهي التي لم يحد الشّرع في شيء منها نوعاً

(١) المستضفي ١ / ٢٦١ ، اصول الفقه الاسلامي للباحث ٢ / ٨١٤ .

ولا مقداراً معيناً، بل فوَّضها لولاة الأمور، فيعاقبون المجرمين في كل جريمة بما يرونها متكافئاً معها، وكافياً للزجر والإصلاح.

ولا يستهان بالعقوبة التعزيرية، فإنها قد تصل إلى القتل ، أي القتل بمقتضى المصلحة المرسلة كما يرى فقهاء الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة مثل مهربى المخدرات ، حيث يكون الحكم المقرر فيها كما في السعودية حالياً القتل ، وهذا مجال يتسع لكثير من الجرائم التي لم يرد فيها نص شرعى ، لأن النظر في عقاب الجناة فيها متترك للحاكم ، وأنه وإن كان الأصل في التعزير أنه للتآديب ، فيستثنى من هذا الأصل العقاب بالقتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وكان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله ، كقتل الجاسوس ومعتاد الجرائم الخطيرة ، والمفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى البدع في الدين^(١).

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ١١٤

المراجع

ابن تيمية ، تقى الدين أحمد ، الحسبة في الإسلام ، دار الكتاب العربي
مصر .

_____ ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية الطرق
الحكيمة في السياسة الشرعية مطبعة السنة المحمدية .

ابن كثير ، عماد الدين اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مكتبة المعارف ،
بيروت

الدرديري ، الشرح الكبير وبها مشه حاشية الدسوقي ، الطبعة الاميرية ، مصر
الذهبي ، كتاب الكبار ، دار المتحدة .

الرازي ، فخر الدين ، التفسير الكبير ، ط دار الفكر بيروت ١٩٨١ م .
الزحيلي ، وهبة مصطفى ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مؤسسة
الرسالة ، دمشق وبيروت .

الزحيلي ، وهبة مصطفى ، اصول الفقه الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، دمشق
وبيروت .

الغزالى ، ابو حامد محمد ، المستصفى علم الاصول الطبعة الاميرية مصر
_____ ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، الطبعة الاولى
الدوحة ١٩٧٧ م .

**التعريف بالفساد وصوره
من الوجهة الشرعية**

أ. د. جعفر عبد السلام علي

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

١. مقدمة

- لا شك أن إبراز مفهوم الشريعة الإسلامية للفساد والدفع به قدماً إلى دائرة الاهتمام الدولي يفيد في أكثر من ناحية :
- إثراء المفهوم وتوسيعه .
 - إبراز الجانب الديني للمفهوم مما يسهل الالتزام به وقبوله من مختلف الدول والشعوب الإسلامية .
 - إثبات قدرة الشريعة على التطور وإيجاد الحلول لمختلف المشكلات التي تحدث للناس في حياتهم .

وهذا ما يحاول هذا البحث التركيز عليه . لذا سنتناول في مبحثين تعريف الفساد ، والصور المختلفة له وسنقسم بحثنا إلى قسمين رئيسين ، نتناول في القسم الأول التعريف اللغوي والفقهي لمصطلح الفساد ، ونناول في ثلاثة أقسام صور الفساد في الفقه الإسلامي مع المقارنة كلما كان ذلك ممكناً مع أحكام القانون الوضعي ، ومشروع الاتفاقية التي تعدها لجنة الأمم المتحدة ، وسننبع ذلك بقسم تمهدى عن خطورة الفساد على الدول والشعوب وعلاقتها بتخلفها وفقاً لما يقررها مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . ولذلك سيكون منهج البحث على النحو الآتي :

- ١- آثار الفساد على التقدم والتنمية .
- ٢- تعريف الفساد في الفقه الإسلامي .
- ٣- الفساد المتصل بالمال .
- ٤- الفساد البيئي .
- ٥- الفساد المتصل بالإنسان .

٢. آثار الفساد على التقدم والتنمية

٢ . العلاقة بين الفساد والتخلف :

إن موضوع الفساد ليس من الموضوعات التي تعالجها الأمم المتحدة في العادة، فهو من الموضوعات المستجدة على الساحة الدولية، لكن يبدو أن الواقع مليء بصور الفساد التي شاعت بشكل مخيف، وتكمّن خطورته على أمن الدول واستقرارها لما يتربّع عليه من نزيف للموارد وتهريب للأموال وإخراجها من بلدانها الأصلية مما اقتضى تدخل المجتمع الدولي لوضع حد لهذا الأثر بالذات، فضلاً عن تهريب أموال الشعب وحرمانه من الاستفادة بها مما يؤثّر تأثيراً كبيراً على التنمية والتقدّم فيه. وما يوسع له أن أكثر الدول تضرراً من الفساد وما يتربّع عليه هي الدول النامية، وهي في حاجة ماسة إلى الأموال التي تهرب منها، خاصة أنها تعتمد في الغالب خططاً للتنمية الخمسية، ويترتب على الفساد في الغالب تعطيل هذه الخطط، وزيادة معاناة هذه الشعوب بنهب مواردها وناتج كدح وتعب أفرادها.

لذا عبرت الفقرات الأولى من ديباجة مشروع الاتفاقية تماماً عن هذا المعنى إذ جاءت تقول «إن الجمعية العامة إذ تقلقها خطورة المشكلات التي يطرحها الفساد والتي يمكن أن تهدّد استقرار المجتمعات وأمنها .. و تعرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للخطر .. وإذ يقلقها أن حالات الفساد ولا سيما الواسعة النطاق غالباً ما تنتهي على مبالغ مالية طائلة تمثل نسبة كبيرة من موارد البلدان المتأثرة، وأن تسريب تلك الأموال يلحق ضرراً بالغاً بالاستقرار السياسي لتلك البلدان وتطورها الاقتصادي والاجتماعي».»

٢ . العولمة والفساد :

نبهت ديباجة اتفاقية منع الفساد إلى تأثير العولمة على نمو الفساد وتوسيعه فذكرت أن «تعولم اقتصadiات العالم قد أدى إلى حالة لم يعد الفساد فيها شأنًا محلياً، بل أصبح ظاهرة غير وطنية . . . وإن تضع في اعتبارها أن القضاء على الفساد هو من مسؤوليات الدول وأنه يجب عليها أن تتعاون معًا لضمان فعالية جهودها في هذا المجال .

لذلك فقد نوهت الديباجة بالاتفاقيات والوثائق السابقة التي اتخذت لمكافحة الفساد على النطاق الدولي مثل اتفاقية مجلس أوروبا ، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي ، ومنظمة الدول الأمريكية وأشارت إلى اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين والأجانب في المعاملات التجارية الدولية عام ١٩٧٧ م ، والاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد التي اعتمدت عام ١٩٩٦ م وغيرها .

فالعولمة زادت من الظاهرة ومن الوجه الدولي لها بما تتيحه سهولة الاتصالات من سهولة تنفيذ بعض الجرائم مثل الرشوة واستغلال النفوذ والتهريب وغسل الأموال . . الخ ، على نحو ما نرى اليوم .

٣ . الفساد وتقويض القيم الأساسية للمجتمع الدولي :

لا شك أن القيم الأساسية للمجتمع الدولي ، قد تجمعت من الأنظمة القانونية الرئيسة التي احتوتها رسالات السماء ، وانتشرت بعد ذلك في مختلف أنحاء العالم ، ولا شك أن الفساد يقوض هذه القيم ، وهو ما وأشارت إليه ديباجة الاتفاق ، فقد وأشارت إلى أن الفساد «يقوض قيم الديمقراطية والأخلاق» ، كما وأشارت إلى أنه «يقوض شرعية المؤسسات

العمومية، وينال من المجتمعات ومن النسق الأخلاقي والنظم الأخلاقية والعدالة وكذلك التطور الشامل للشعوب . . .» وذكرت أيضاً «إذ تضع في اعتبارها مبادئ أخلاقية مثل الهدف العام المتمثل في الإدارة الرشيدة ومبادئي الإنصاف والمساواة أمام القانون وال الحاجة إلى الشفافية في إدارة الشؤون العمومية، وضرورة حقوق التزاهة».

ومن هنا فقد جاءت المادة الأولى من الاتفاق تووضح الغرض منه وهو ترويج وتدعم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك إرجاع عائدات الفساد، وتعزيز التزاهة والحكم الرشيد.

والواقع أن الشريعة الإسلامية تميز بقيامتها على العدل والمساواة بين الناس وبكراهيتها للفساد والمفسدين في الأرض كما أنها تبشر الصالحين والمصلحين بالسعادة في الدنيا والآخرة.

٣. تعريف الفساد في الفقه الإسلامي

للفظ الفساد أكثر من معنى في معاجم اللغة العربية وإن كانت تشتراك في عدة أمور منها: زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة، وهو تعبير يدل على وجود شيء صحيح سليم خرج عن أصله ففسد لذا قيل بأن الفساد أخذ من فساد اللحم إذا نتن وأصبح لا يمكن الانتفاع به.

وفي معنى قريب مما تستهدده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد في «محيط المحيط» أن الفساد هو الابتداع واللهو واللعب وأخذ الأموال ظلماً، كذلك تفاسد القوم، تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد الشيء، عمل على أن يكون فاسداً.

وعلى هذا المعنى نجد في اصطلاح الفقهاء أن الفساد ما كان مشروعاً

بأصله ثم اعتراه التغيير الذي أخر جهه عن هذا الأصل وأفسده .

٣ . ١ (الفساد) في القرآن الكريم

وردت مادة (فَسَد) في خمسين موضعًا في القرآن الكريم ، منها أحد عشر موضعًا ذكرت فيها الكلمة (فساد)^(١) حيث جاءت الكلمة معرفة بالألف واللام في ستة مواضع هي :

- ١- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالسَّلْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ (سورة البقرة)
- ٢- قوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ... ﴾ (سورة هود)
- ٣- قوله تعالى ﴿ ... وَأَحْسَنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ... ﴾ (سورة القصص)
- ٤- قوله تعالى ﴿ ظَاهِرُ الْفَسَادِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ... ﴾ (سورة الروم)
- ٥- قوله تعالى ﴿ ... إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴾ (سورة غافر)
- ٦- قوله تعالى ﴿ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴾ (سورة الفجر)

كما جاءت الكلمة مجردة من الألف واللام في خمسة مواضع :

- ١- قوله تعالى ﴿ ... مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا ... ﴾ (سورة المائدة)
- ٢- قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ... ﴾ (سورة المائدة) .

(١) انظر : محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص ٥١٩ .

٣- قوله سبحانه ﴿... وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٦٤) (سورة المائدة)

٤- قوله سبحانه ﴿... إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ (٧٣) (سورة الأنفال)

٥- قوله تعالى ﴿تَلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٨٣) (سورة القصص)

وقال الراغب الأصفهاني (رحمه الله) : (الفساد خروج الشيء من الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والأشياء الخارجة عن الاستقامة) ^(١).

وإذا توقفنا قليلاً أمام تناول القرآن لقضية الفساد من خلال سورة الروم، نجد أن المفسرين قد اختلفوا في ماهية هذا الفساد على النحو التالي :

١- قيل هو أخذ المال بغير حق ^(٢).

٢- وقيل هو القحط وعدم الإنبات.

٣- وقيل هو نقصان الرزق.

٤- وقيل كثرة الخوف.

٥- وقيل قتل ابن آدم أخيه (وهو رأى عكرمة ومجاهد).

٦- وقيل أيضاً: الشرك وهو أعظم الفساد (وهو رأى السدي).

(١) الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ص ٣٧٩ ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، ط . دار المعرفة بـلبنان ، ب . ت . وانظر : أبو الطيب القيسي ، العمدة في غريب القرآن ص ٢٣٩ ، تحقيق د . يوسف المرعشلي ، ط رسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(٢) الفيروز أبادي : بصائر ذوى التميز في لطائف الكتاب العزيز (١٩٢ / ٤) تحقيق الأستاذ محمد على النجار ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

٧- وقيل في فساد البر والبحر آراء أخرى^(١).

وقد فرق الإمام الشوكاني بين نوعين من الفساد^(٢):

النوع الأول : ما كان راجعاً إلى أفعالبني آدم من معاصيهם واقترافهم السيئات وتقاطعهم وتظلمهم وتقاتلهم.

النوع الثاني : ما كان راجعاً إلى ما هو من جهة الله سبحانه وتعاليٰ بسبب ذنبهم كالقطط وكثرة الخوف ونقصان الزرع والشمار.

ومن هذه الآيات الكريمة نستطيع أن نستخلص بعض الحقائق المهمة:

١- أن الله سبحانه وتعاليٰ قد خلق الكون على أحسن وجه وأقومه ، يقول سبحانه وتعاليٰ : ﴿الذِّي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طَبَّاقًا مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هُلْ تَرَىٰ مِنْ فُطُورٍ﴾ (سورة الملك)

كذلك خلق الإنسان في أحسن تقويم وعلى أفضل صورة يقول سبحانه وتعاليٰ : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (سورة التين)

لذا يجمع المفسرون على أن الأصل في خلق الإنسان والكون بكل عناصره الصلاح والنظام والجمال ، وهو التفسير الذي استخلص منه الأصوليون قاعدة مهمة وهي أن الأصل في الإنسان السلامة والبراءة ،

(١) فتح القيدير الجامع بين فتنى الرواية والدرایة من علم التفسير (٤/٢٨٤)، تحقيقأحمد عبد السلام، ط دار الكتب العلمية بلبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) انظر: الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن (٤٨/١٨)، ط الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. وأيضاً ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣/٤٢٠) ط مؤسسة الكتب الثقافية بلبنان ، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ - ١٩٦٩م. وانظر: سعيد حوى ، الأساس في التفسير (٨/٤٢٨)، ط دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

كما استخلص الفقهاء قاعدة أخرى هي أن الأصل في الأشياء الإباحة وذلك على تفصيات واسعة في اعتبار الاستصحاب من الأدلة في التشريع الإسلامي .

٢- أن الإنسان هو الذي يقوم بآفاساد الأرض وبارتکاب أفعال الفساد التي تأتى دائمًا على خلاف الأصل .

٣- أن الفساد دائمًا ميل عن القصد ، والقصد هو الطريق الواسع الميسر للسلوك فيه ، ويطلق عليه دائمًا اسم الجادة ، وهو سوء الطريق ووسطه ، ومن كثرة المشي في الطريق يهدن نوعاً ويسهل السير فيه ، والمنحرف هو الذي يميل إلى أحد الحرفين - أي جانبي الجادة الممهدة - ولا شك أن السير فيه شاق وغير مرغوب فيه .

ومن هنا أطلقوا لفظ الوسط على الاعتدال أو على الشيء المعتدل بين طرفين غير مستقيمين حسًأ أو معنى ، واختاروه طريقاً أمثل للسلوك ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهُ دَكْمٌ أَجْمَعِينَ ﴾ (سورة النحل) أن على الله سبحانه رحمة وتفضلاً منه ، بين لنا الطريق القصد السوي للفكر والسلوك ، لأن السبيل إلى بلوغ الهدف منها جائز ينبعها إليه ويحضرنا منه ، ولو شاء الله لهدى الناس جميعاً أي وفقهم إلى سلوك القصد ، فالذي عليه الجمهور ، هو الهدایة بمعنى الإرشاد والدلالة ، والذي منه تفضلاً هو التوفيق للسلوك المستقيم^(١) .

ويبدو أن اقتران الفساد بالإنسان اقتران قديم منذ الخلية ؛ فقد حاورت الملائكة المولى سبحانه وتعالى عندما أخبرهم بخلق الإنسان إذ قالوا :

(١) راجع : بيان للناس من الأزهر الشريف الجزء الأول طبعة ١٩٩٠ م ص ١١ .

﴿ . أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفُكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ . . . ﴾ (سورة البقرة) ٣٠

وقد استنتج البعض من ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد خلق مخلوقاً غير الإنسان أفسد في الأرض^(١)، لذا علم الملائكة أنه سيفسد في الأرض ولكن الله تحدى الملائكة بمعرفة ما علمه للأدم فلم يستطعوا، ومن هنا فإن خلقه ارتبط بالعلم واعتبر الله سبحانه وتعالى أن تخلى الإنسان بالعلم من شأنه أن يجنبه الفساد وسفك الدماء^(٢)، ويقول الطبرى : «الإفساد في الأرض : العمل فيها بما نهى الله (جل ثناؤه) عنه ، وتضييع ما أمر الله بحفظه ، فذلك جملة الإفساد ، كما قال جل ثناؤه مخبراً عن قول الملائكة : قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، يعنون بذلك أتجعل في الأرض في الأرض من يعصيك ويخالف أمرك .

٤- أن القرآن الكريم ينبه إلى أهمية الصلاح والتحسين للأرض ، فقد احتاجت الأرض من الله تعالى من إيجاد وجود تهيئة لسكن الإنسان فيها ، أربعة أيام من الأيام الستة التي شاء الله أن يخلق السماوات والأرض فيها ، وهذا دليل على أن هذه الأرض لا يليق بها إلا الإصلاح لا الفساد ، ومن يتوقع الإصلاح في الأرض إذا كان لا يتوقع ولا يجيء من الإنسان الذي كرمه رباه جل وعلا وحمله في البر والبحر ورزقه من الطيبات وفضله على كثير من خلقه تفضيلاً ، فمحل الإصلاح لا ينبغي أن يكون محلاً للفساد ، لذا وجه الإنسان خلقه أمراً آخر هو «ولا

(١) راجع : د. عبد الصبور شاهين : أبي آدم القاهرة ٢٠٠٠ م.

(٢) ورد في تفسير القرطبي الفساد ضد الصلاح وحقيقة العدول عن الاستقامة إلى ضدها ونقضه الصلاح وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة ص ١٧٦ .

تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها» ، ويقول الله سبحانه وتعالى : ﴿هُوَ
الذِّي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النَّسُورُ
﴾ (سورة الملك) ^(١).

إن الله سبحانه وتعالى أمر بمعاقبة من يفسدون في الأرض بحسب درجة الإفساد الذي يقومون به ، فهو لاء الذين يفسدون في الأرض ويقترن فسادهم بمحاربة الله ورسوله ، يجب أن يوقع عليهم أشد العقوبات على ما يعرف في الفقه الإسلامي بـ«جريدة الحرابة» ، يقول سبحانه وتعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافَةِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» ^(٢) ، والزنا والسرقة وشرب الخمر إفساد في الأرض لذا تفرض الشريعة عقوبات شديدة على من يرتكبها وفقاً للمقرر في الفقه الإسلامي .

وكل ما يخالف الشرع ويحدث فساداً تقرر له الشريعة عقوبات رادعة ، تتفق مع درجة الجرم ، وتستهدف ردع باقي الناس عن اقتراف الاثم أو إحداث الفساد في الأرض بالمعنى الواسع ، عن طريق التعازير وهي جرائم أخف من جرائم الحدود التي أشرنا إليها سلفاً والتي قررها القرآن الكريم .

٥- أن الله سبحانه وتعالى يوجب على ولی الأمر وعلى جماعة المسلمين أن يقاوموا الفساد وأن يحاربوه ، من خلال أحد العناصر الأساسية التي

(١) راجع تأملات في سورة البقرة - حسن محمد باجودة ، دار مصر للطباعة ١٤١٠هـ ، ص ٨٧ وما بعدها.

(٢) المائدة : ٧٨ وهو جريمة تعادل جرائم الإرهاب في مفهومها الحديث

يقوم عليها الإسلام، والذي يتجلّى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (سورة آل عمران)

فلا ينبغي السكوت عن أي فساد يحدث في الأرض، وإنما ينبغي أن يتصدّى ولـي الأمر والجماعة المسلمة له وينزعنه ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ لِعِنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعَيْسَى ابْنُ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصُوا وَكَانُوا يَعْنِدُونَ ﴾ ٧٨ ﴿ كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَعُولُهُ ... ﴾ ٧٩ ﴿ (سورة المائدة) ، فالإسلام يدعـو المسلمين إلى أن يتعاملـوا بإيجـابية كبيرة مع الفسـاد حتى يقضـوا عليه ويجبـ أن يجـتمعوا على ذلك ، بل يجبـ أن يكونـ منهم أمةـ أي جـماعةـ تأخذـ على عاتـقها هـذا المـنعـ ، إلى جانبـ التعاونـ المشـترك على منـعـ الفـسـادـ حتـى لا تـخلـ عليهمـ لـعـنةـ اللهـ كما حلـتـ على بـنـي إـسـرـائـيلـ بـسبـبـ تـركـهمـ الفـسـادـ وـالـمنـكـرـ يـسـتشـريـ بينـهـمـ دونـ أنـ يـقـومـواـ بـمـكافـحتـهـ .

٤. مدلـولـ الفـسـادـ فيـ مشـروعـ اـتفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـمـكافـحةـ الفـسـادـ

عرفـ مشـروعـ اـتفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـمـنعـ الفـسـادـ ، أنـ الفـسـادـ هوـ : «الـقـيـامـ بـأـعـمـالـ تـمـثـلـ أـدـاءـ غـيرـ سـليمـ لـلـوـاجـبـ أوـ إـسـاءـةـ اـسـتـغـلـالـ لـمـوقـعـ أوـ سـلـطـةـ بـاـفيـ ذـلـكـ أـفـعـالـ إـلـغـافـالـ تـوـقـعـاـ مـزـيـةـ أوـ سـعـيـاـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـزـيـةـ يـوـعـدـ بـهـاـ أوـ تـعـرـضـ أوـ تـطـلـبـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـ أوـ أـثـرـ قـبـولـ مـزـيـةـ مـنـوـحةـ بـشـكـلـ سـوـاءـ لـلـشـخـصـ ذـاـهـ ، أوـ لـصـالـحـ شـخـصـ آـخـرـ» .

ويـتـضـحـ منـ ذـلـكـ أـنـ عـنـاصـرـ الـفـسـادـ وـفـقـاـ لـهـذاـ التـعرـيفـ ماـ يـليـ :

الـقـيـامـ بـعـمـلـ أوـ أـعـمـالـ تـمـثـلـ أـدـاءـ غـيرـ سـليمـ لـلـوـاجـبـ أوـ اـسـتـغـلـالـاـ لـمـوقـعـ أوـ سـلـطـةـ .

وهذا هو العنصر المهم ، فلابد أن يرتبط الفساد باتخاذ نشاط أو بأداء عمل فالنيات لا تكفي لتوافر الفساد ، بل لابد أن يرتبط بعمل ويلازم ذلك أن يكون النشاط فيه انحراف عن أداء الواجب بما في ذلك استغلال الموقع . والعنصر الثاني يتصل بهدف النشاط وهو الحصول على مقابل غير مشروع من أداء النشاط المنحرف ، سواء تم دفع مقابل مادي له أو تم الوعد بالدفع أو حتى مجرد تحقق ميزة معينة .

ومن هذا يتضح أن الفساد في مشروع الاتفاقية محدود ، ولا ينطبق سوى على صور محدودة من الفساد ، وبعبارة أخرى فساد الحكام أو الموظفين العموميين إذا ارتبط بتهريب أموال خارج الدولة ، حيث تستهدف الاتفاقية إعادة المال المنهوب إلى الدولة التي نهب منها ، والشريعة الإسلامية كمارأينا تشمل هذا المفهوم للفساد وتشمل الصور الأخرى التي شرحناها ، فليس الفساد في الشريعة قاصراً على هذه الفئة من الجرائم وإنما يشمل أنماطاً وأنواعاً أخرى عديدة ، كما أن دائرة لا تقتصر على الجرائم ، وإنما تشمل أنواعاً أخرى من السلوك المخالف للشريعة ، دائرة العدوان على الأخلاق أو الأديان كما سنوضحه تفصيلاً في حينه .

٤ . الفساد المتصل بالمال

اهتم مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، بالفساد المالي أو بالفساد الذي يقع على أموال الدولة على وجه الخصوص ، ومن ثم حرص على إنشاء هيئات لمكافحة الفساد داخل كل دولة ، وشدد على ضرورة اختيار الموظف على أساس تكفل انتقاء أفضل العناصر لتولى الوظائف العامة بحيث تتوافق فيهم الكفاءة والشفافية وال موضوعية باستخدام معايير تستند إلى

الجدارة والإنصاف، كما شدد المشروع أكثر بالنسبة لاختيار الموظفين العموميين المرشحين لمناصب شديدة التعرض للفساد.

وحرص المشروع على النص على المرتب الأساسي لكل وظيفة، وكذلك على التدريب المستمر للموظف، وعلى تدريب تخصصي محدد ومناسب بشأن مخاطر الفساد التي قد يتعرض لها الموظفون بحكم وظائفهم، والمهام الإشرافية والتحقيقات التي يتولون مسئولياتها، كما حرص المشروع على ضرورة تقديم الموظفين ما يقابل إقرارات الذمة المالية المنصوص عليها في القانون المصري عند التقدم للوظيفة وعند تركها كذلك، وكل هذا مفيد بلا شك.

غير أن المشروع لم يتعرض لكثير من صور الفساد المالي الذي تنفرد به الشريعة الإسلامية عن مختلف القوانين والتشريعات الأخرى باعتبار أن الشريعة الإسلامية تقوم على الأخلاق وتفرض الحرص الشديد على التعامل مع المال سواء أكان عاماً أم خاصاً. كما تحرم أفعالاً لا تحرمها التشريعات الأخرى، وسنقوم بإعطاء تفصيل مناسب لما اعتبرته الشريعة الإسلامية عدواً يتصل بالمال. وقد قدمنا بعض الاقتراحات التي رأيناها مفيدة وتحتاج إلى التكفل الإسلامي لفرضها عند الصياغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد.

٥. فلسفة التجريم للفساد المالي في الشريعة الإسلامية

لعله من الأهمية يمكن أن نستعرض الخطوط الرئيسية ل موقف الإسلام من جرائم الفساد المتصل بالأموال، الواقع أن فلسفة التجريم في التشريع الجنائي الإسلامي تتفق مع ما تقوم عليه الشريعة من مكارم الأخلاق، وتشددها في منع وعقاب من يقترف إثماً يتصل بها، وكذلك في قيام

الشريعة على حقوق ومصالح العباد المتصلة بالمال ، وعدم السماح بأي فساد فيها حيث يقوم التشريع الإسلامي على رعاية المصالح ، مع ملاحظة الآتي :

١- أن الشريعة الإسلامية تهتم دائمًا بالكليات ولا تناقش التفاصيل بشكل كبير ، فالشريعة تتناول أشد الجرائم خطورة على المجتمع مثل الحرابة أو الإرهاب ، والقتل والسرقة والزنا والقذف ، وتحد لها حدوداً قد تبدو شديدة وقاسية ؛ ولكن كل مخالفة للشرع يمكن أن يضع لها المشرع أو القاضي عقوبة تتناسب مع شدة الجرم ، ومع شخصية المتهم ، وهو بالتالي يأخذ بأحدث الاتجاهات في التجريم ، اتجاه تفريد العقوبة أي فرض العقوبة التي تناسب الجرم ، مما يصلح لجرائم من عقوبة لا يصلح لمجرم آخر ، والقاضي المنوط به التطبيق يستطيع بدراسة المتهم الماثل أمامه وتاريخه وظروف حياته أن يختار عقوبة تناسبه من بين العقوبات والتدابير الاحترازية العديدة كما يطلق عليها حديثاً «فقه القانون الجنائي» .

٢- إنه وإن كانت الحدود تبدو في الشريعة شديدة وقاسية ، إلا إنها تحاط دائمًا بشروط ومعايير تجعل تطبيقها يكاد يكون مستحيلاً ، فالسرقة مثلاً يجب أن تكون من حرز مغلق ، وأن تبلغ نصاباً وأن لا يكون هناك شبهة تملك للمال المسروق ، هذا بالإضافة إلى صعوبة الإثبات في ظل طلب شهود عدول على تفاصيل واسعة مفصلة في كتب الفقه الإسلامي .

٣- إن الهدف الرئيس للعقوبة في الشريعة هو زجر الجرم وتأديبه وتهذيبه ، فضلاً عن ردع كل من تسول له نفسه أن يقترب من حافة الجريمة ، فالعقاب الرادع يتنتظره ، وهذه الزاوية واضحة تماماً في سياسة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية ، لذلك فالشريعة تمنع الفساد بوسائل

عديدة منها :

أ- التربية الصحيحة القائمة على المسئولية عن الأفعال التي يقوم بها الإنسان ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَلًا ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ ۚ وَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَلًا ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ ۚ﴾ (سورة الزَّلْزَلَة). والجزاء في الشريعة مزدوج أشدّه في الآخرة، ويكن أن يكون في الدنيا.

ويوجد زخم واسع للأسس السليمة للتربية في الدين الإسلامي ابتداء من الحرص على تربية الضمير، إلى التربية الجماعية للإنسان في ظل أسرة قوية، ترضعه منذ الصغر بالأخلاق الفاضلة، وتشبعه بالقيم والمبادئ الصحيحة في تعامله مع مجتمعه وسائر المجتمعات.

ب- التهديد بالعقاب لمن لم تؤثر فيه التربية ولم يخالف الأسس السليمة للعيشة، أو لمن يرتكب فساداً بالمعنى الواسع.

ج- إقامة مؤسسات للتأديب والعقوب وإقامة الشرع والحرص على اتباع تعاليم الدين، يأتي على رأسها ولی الأمر، ومن يفوضه في القيام بهذه المهمة، مثل المحاسب والقاضي والولاة في مختلف أقاليم الدولة الإسلامية.

د- إعفاف كل من يتولى أمر من أمور الجماعة المسلمة بإشباع كل حاجاته، فإذا احتاج زواجاً ومؤونة له تكفلت الدولة بذلك، وإن احتاج شيئاً من النفقات الأساسية من مسكن أو ملبس أو مأكل وفرته الدولة له بحسب إمكانياتها، المهم ألا تتركه يحتاج إلى شيء. مقابل ذلك إذا ما مديده ليأخذ ما ليس له، سواء كان مالاً للدولة، أم ملكاً للأفراد، عد معتدياً وفاسداً واستحق العقاب.

والواقع رغم حداثة تكوين الدولة الإسلامية في عصر الرسول إلا أنه

تنبه إلى أهمية أن تحاط الوظيفة بسياج قوى يمنع الانحراف فيها أو الانحراف بها.

ونذكر في هذا الصدد موقف النبي ﷺ من رجل من الأزد يقال له عبد الله بن اللتبية، فعن أبي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي، رضي الله عنه، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له عبد الله ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلى رسول الله عليه عليه المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فإذا فرق بينكم: هذا لكم، وهذا هدية أهديت إليّ، أفلا جلس في بيته أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً)؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيمة. فلا أعرف أحداً منكم لقي الله يحمل بغير الله رغاء، أو بقرة لها حوار أو شاة تَيَعِرُ ثم رفع يديه حتى رأي بياض إبطيه فقال: (اللهم هل بلغت؟)^(١).

كما نذكر تلك المحاسبة الشديدة للولاة في عصر الخليفة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب، ونذكر هنا بعض الأمثلة: فقد كان عتبة بن أبي سفيان حاكماً على كنانة، فجاء ومعه مال كثير فسأله عمر: ما هذا يا عتبة؟ قال عتبة: هذا مال خرجت به معى، وانتفعت به في التجارة، فسألته عمر: وما لك تخرج هذا المال معك في هذا الوجه؟ ثم أخذ منه نصف ماله، وضممه إلى بيت المال، ثم خطب رضي الله عنه في يوم الجمعة فقال: اللهم أشهدك على أمراء الأمصار؛ فقد بعثتهم ليعلموا الناس دينهم، وسنة نبيهم، ويقيموا

(١) رواه البخاري ومسلم.

بهم الصلاة، ويقضوا بينهم بالحق، ويقسموا بينهم بالعدل، ويعدلو في معاملتهم، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلى^(١).

وحين بلغه أن عمرو بن العاص وكان واليه على مصر قد اغتنى وظهرت عليه آثار النعمة والرغد، كتب إليه : «أما بعد ، فقد ظهر لي من مالك ما لم يكن في رزقك ، ولا كان لك مال قبل أن أستعملك ، فأئن لك هذا؟ فوالله لو لم يهمني في ذات الله إلا من اختان في مال الله لكثر همي ، وانتشر أمري . ولقد كان عندي من المهاجرين من هو خير منك ، ولكنني قلدتكم رجاء غنائك فاكتب إلى[َ] : من أين لك هذا المال؟ وعجل . فكتب إليه عمرو بن العاص : (أما بعد ، فقد فهمت كتاب أمير المؤمنين ، فأما ما ظهر لي من مال فإننا قدمنا بلا دأ رخيصة الأسعار ، كثيرة الغزو ، فجعلنا ما أصابنا في الفضول التي اتصل بأمير المؤمنين نبؤها . والله لو كانت خيانتك حلالاً ما خنتك وقد ائتمنتني ، فإن لنا أحساباً إذا رجعنا إليها أغمتنا عن خيانتك . وذكرت أن عندك من المهاجرين الأولين من هو خير مني ، فإذا كان ذلك فوالله ما دققت لك يا أمير المؤمنين بباباً ، ولا فتحت لك قفلاً). فرد عليه عمر برسالة قال فيها : (ولكنكم عشر النساء قعدتكم على عيون الأموال ، ولن تعدموا عذراً). وأرسل إليه محمد بن مسلمة ليتسلم نصف ماله^(٢).

وقيل إن ولديه عبد الله وعبد الله خرجا في جيش إلى العراق . فلما رجعوا على أبي موسى الأشعري حاكم البصرة ، فرحب بهما وأكرمهما ،

(١) محمد عطية الأبرشي : عظمة الإسلام ص ٣٥٥ وما بعدها ، ط . مكتبة الأسرة ٢٠٠٣م.

(٢) عظمة الإسلام : مرجع سابق ص ٣٥٨.

وقال لهم: إني أخبركم بأمر ينفعكم. إن هنا مالاً من مال الله، أريد أن أرسله إلى أمير المؤمنين عمر. وأستطيع أن أسلفكما هذا المال، ويكن كما أن تشتريا به بضاعة مما في العراق، ثم تباعا ما تأخذان من التجارة في المدينة، وبذلك تربحان من هذه التجارة، وتدفعان رأس المال إلى أمير المؤمنين، وتأخذان الربح لكمـا.

فقالا: إننا نحب ذلك، فنفذ أبو موسى الأشعري ما أشار به، وكتب إلى عمر ابن الخطاب أن يأخذ منهما ما أرسله من المال.

فلما وصلا المدينة باعا ما أحضراه من بضاعة، فربحا مقداراً من المال في تلك التجارة، وأخبرا أبيهما بما حدث بكل أمانة وإخلاص، ودفعا إلى أبيهما رأس المال. فسألهما أبوهما: هل أعطى أبو موسى سلفة لكل من كان بالجيش، فأجابا: لا، إنه لم يعط أحداً غيرنا، فقال عمر: إنه أعطاكم السلفة لأنكم ابنا أمير المؤمنين عمر، ويجب أن تدفعوا المال والربح الذي حصلتما عليه. فسكت عبد الله بن عمر، ولم يقل شيئاً، وقال عبيد الله: لا ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين؛ لأننا لو خسرنا في التجارة، ونقص هذا المال، أو ضاع منا لدفعناه، وكنا ضامنين إياه. فقال عمر: ادفعوا المال، وما كسبتماه. فسكت عبد الله، ولم يراجع أباهم، وقال عبيد الله: لو خسرنا ولم نربح لدفعنا المال كاماً، ولو ضاع لسددها. فقال أحد الحاضرين: يا أمير المؤمنين، هل يمكن أن تأخذ رأس المال، ونصف ربحه؟ فقبل عمر هذا الحل، وأخذ رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال^(١).

(١) المرجع السابق: ص ٣٥٨ وما بعدها (بتصرف).

من هنا نجد حرص الدولة الإسلامية على منع الفساد الذي يرتكبه الولاية والموظفو أيًّا كان وضعهم وأيًّا كانت مكانتهم وحاسبتهم حساباً عسيراً على أي فساد ارتكبوه أو مال أخذوه بدون وجه حق وردت الأموال التي يثرون بها على حساب المجتمع إلى بيت المال، ووضعت بذلك مبادئ العدالة والشفافية والحساب والعقاب في وقت مبكر من عمر الإنسانية.

يجب أن نضع في الاعتبار تطور الجريمة ووسائل ارتكابها وسهولة التخلص من آثارها في هذا العصر، عصر العولمة عصر الكون الواحد، والواقع أنه على قدر هذا التقدم الكبير، نجد تطوراً يواكب في مجال الجريمة، لم يعد يوجد المسؤول الذي يضارع النبي ﷺ بالفصل بين مال الدولة ومال أو أشياء قدمت هدايا له، بل سيأخذ الهدايا دون إفصاح ودون تمييز بينها وبين مال الدولة، لذا لزم ذلك عمل احتياطات أكبر وتوسيع التجريم ليشمل أ necklineً تكن معروفة للجريمة من قبل، خاصة عندما يتم تهريب أموال الدولة إلى خارجها ويدخل في بنوك أجنبية أو في جيوب من يقيمون خارج الدولة.

إن مشروع الأمم المتحدة يولي هذه المسائل أهمية كبيرة، بل لعل الهروب بالأموال والجرائم وغسلها في دول أخرى، هو الفكرة الأساسية التي تكمن وراء كل هذا المشروع لذلك فلا يكفي أن نشرح صور الفساد الذي عالجه مشروع الاتفاقية بل يجب أن نوضح وسائل استعادة الأموال التي تنتجهما جرائم الفساد الذي اهتمت به هذه الاتفاقية.

وواضح أن مشروع الاتفاقية حرص على تعداد جرائم الفساد التي تعالجها وعلى تتبع أساليب الهروب بالأموال وكيف يمكن أن يتعاون المجتمع الدولي من خلال أجهزة الأمم المتحدة أو خارج هذه الأجهزة على مكافحتها.

٦. تميز الشريعة الإسلامية في مجال تحريم الفساد المالي

لا شك أن فلسفة التشريع الجنائي الإسلامي في وضع حدود قاسية توقع على العدوان على المال العام مسألة واضحة كما أسلفنا ويكفي أن الشريعة الإسلامية تضع حد القطع لمن يقوم بالاعتداء على أموال الآخرين، ويأخذها بدون حق، وحد السرقة وشروط تطبيقه مفصل في كل كتب الفقه الإسلامية ولا داعي لإعادة الحديث عنه هنا.

كذلك نجد الشريعة تحرص حرصاً شديداً على المال العام، أو أموال الجماعة المسلمة وتضع قيوداً صارمة على الإنفاق منه، وعرفت صوراً من المحاسبة عليه منذ عصر رسول الله ﷺ، ورغم عدم التقدم في الوسائل الخاصة بالكتابة في بداية عصر الدولة إلا أن تطبيق المبادئ عرف طريقه في العمل في الدولة، ابتداء من عهد عمر بن الخطاب الذي حرص على إنشاء الدواوين وتدوين الإيرادات والمصروفات بشكل دقيق. كما أن الشريعة أناطت بالقضاء وبالمحتسب مراقبة الأمور المالية.

وحتى لا تقر الاتفاقية ما يعتبر فساداً من مفاهيم النخبة الدولية المتحكمه فحسب، فقد حرصنا على إظهار صور أخرى من الفساد المتصل بالاستغلال للحاجة، والإسراف في إنفاق الأموال العامة أو الخاصة عرفتها الشريعة، ولكن المجتمعات الدولية الحديثة تعاند في إقرارها، لأن إقرارها يؤثر على مصالح نخب مالكة للمال والثروة وتكتسب كسباً حراماً على حساب الآخرين. لذا فنحن ندعو للتكتل بين القوى الإسلامية لإقرار هذه المقترفات التي تهتم بتطبيق بعض مبادئ الشريعة في المجتمع الدولي لما لها من أثر فعال في إقرار المصالح وتحقيق العدالة لذا ستتناول تحريم الربا، وتحريم الإسراف والتبذير والترف وما يتصل بها من إتلاف المال.

٦ . ١ الفساد والriba :

من أشد صور الفساد التي ينهى عنها الإسلام الriba ، ويعني الriba في الاصطلاح زيادة أحد البالدين المتجانسين من غير أن يقبل الزيادة بعوض .

٦ . ١ . ١ التحرير في القرآن الكريم

يقول تعالى : ﴿الَّذِينَ يَاكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالَدُونَ﴾^{٢٧٥} ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِبِّي الصَّدَقَاتَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كَفَّارَ أَثِيمٍ﴾^{٢٧٦} ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوَرُ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾^{٢٧٧} ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^{٢٧٨} ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأُذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رِعْوَسُ أُمَّوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^{٢٧٩} ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْتَ إِلَيْ مَيْسِرَةٍ وَإِنْ تَصْدَقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^{٢٨٠} ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^{٢٨١} ﴿(سورة البقرة)﴾

وهذه الآيات تدل على أن المراibi يحارب الله ورسوله وأن الله سيحاربه حرباً لا هوادة فيها ، كما بين سبحانه وتعالى أن ظن المراibi أن الriba مال سيعنيه خاطئ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِبِ الصَّدَقَاتَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كَفَّارَ أَثِيمٍ﴾^{٢٧٦} ﴿(سورة البقرة)﴾

٦ . ٢ في السنة :

فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : (اجتنبوا السبع موبقات) . قالوا يا رسول الله ، وما هن قال : (الشرك بالله ، والسحر ،

وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الriba ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات^(١) .

وعن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشتري حجّاماً بمحاجمة فكسرت ، فسألته عن ذلك . فقال إن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب الأمة ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وأكل الriba ، وموكله ولعن المصور^(٢) .

وقد لعن الله كل من اشترك في عقد الriba ، فلعن الدائن الذي يأخذه ، والمستدين الذي يعطيه ، والكاتب الذي يكتبه ، والشاهدين عليه . روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن جابر بن عبد الله أن رسول ﷺ قال : (لعن الله أكل الriba وموكله وشاهدية وكاتبه) .

٦ . ٣ الحكمة في تحريم الriba:

الriba محرم في جميع الأديان السماوية ، والسبب في تحريمه ما فيه من ضرر عظيم :

١- أنه يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم . والأديان كلها ولا سيما الإسلام تدعوا إلى التعاون والإيثار وتبغض الأثرة والأنانية واستغلال جهد الآخرين .

٢- أنه يؤدي إلى خلق طبقة متربة لا تعمل شيئاً . كما يؤدي إلى تضخيم الأموال في أيديها دون جهد مبذول فتكون كالنباتات الطفلية تنمو على حساب غيرها . والإسلام يجد العمل ويكرم العاملين ويجعله أفضل

(١) صحيح البخاري : كتب الوصايا ، باب رقم ٢٣ ، حديث رقم ٢٧٦٦ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب رقم ١١٣ ، رقم الحديث ٢٢٣٨ .

وسيلة من وسائل الكسب لأنه يؤدي إلى المهارة ويرفع الروح المعنوية في الفرد.

٣- هو وسيلة الاستعمار ولذلك قيل : الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس .
ونحن قد عرنا الربا وأثاره في استعمار بلادنا .

٤- الإسلام بعد هذا يدعوا إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضاً حسناً إذا احتاج إلى المال ويثيب عليه أعظم مثوبية ، قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لَيْرَبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ ﴾ (٣٩) (سورة الروم) .

٥- أخذ مال دون مقابل سوى مضي الوقت .

٦- الاستغلال لحاجة الإنسان إلى المال .

٧- إشاعة الكسل والدعة والترهل في المجتمع .

٨- الضغط على الكادحين الذين يحتاجون إلى المال .

وإذا كان هناك اختلاف بين الفقهاء فيما إذا كانت الفائدة تعد ربا أم لا ، إلا أن عيوبها هي نفس عيوب الربا ، لذا فإنني أوضح القول بتحريتها ولو عن طريق القياس .

فالفائدة يحتسبها البنك أو الدائن مقابل الزمن بصرف النظر عما إذا كان المال المقترض قد ربح أم لا ، وتتفنن البنوك نتيجة للحس الربوي الذي يولد فيه العاملون فيها والمسؤولون عنها ، فالفوائد مركبة ويجب دائماً الحرص على أن يتحقق البنك أكبر مكاسب ممكنة فهناك تعليمات في مختلف البنوك تظهر هذا الطابع منها مثلاً الإكثار من الحسابات غير المكلفة ، فعندما تودع أموالك في أحد البنوك في الحساب الجاري ، لا يعطيك عنها البنك أي ربح ، بل ربما أخذ منك مقابلاً ، رغم أنه يقوم بتشغيل هذه الأموال مثلها

(١) الشيخ سيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، ص ١٨٧ ، ط. الفتح للإعلام العربي ١٩٩٧ م.

مثل أي أموال أخرى لديه ، وهذا للأسف من المبادئ المعهود بها حتى في البنوك الإسلامية ، وهناك أنظمة الفوائد المركبة وهي تجعل قيمة القرض تتضاعف بشكل كبير خلال مدة وجيبة .

وكذلك هناك العديد من الصيغ التي تجعل البنك يحتسب لنفسه فوائد على مختلف العمليات بشكل مبالغ فيه ؛ إنه الحس اليهودي الذي انبنى على الجشع والطمع بلا حدود . على أن من أخط عيوب نظام الفوائد والذي يجعلنا نميل إلى اعتباره من أهم أنواع الفساد والذي تفوقت الشريعة في تحريه لهذا السبب عن سائر القوانين الحديثة ، ما يؤدى إليه من تضخم ، فالأموال تلد أشكالاً عديدة من الأموال الأخرى التي تأخذ شكل القيود في الحسابات أو في الدفاتر دون التتحقق من وجود عائد حقيقي أضيف إلى ثروة المجتمع ، لذا صار البعض أغنياء دون عمل أو دون القيام بأي أعمال تضيف إلى ثروة الأمة ، القادة الغربيون الذين يسيرون دفة المجتمع الدولي في ظل سياسة العولمة أو الأمبراطورية والتي تتبع أسلوب اقتصاديات السوق بهدف فرض الهيمنة للنظام الرأسمالي الأمريكي ، والغربي التابع له على سائر الاقتصاديات الأخرى .

وهذا الوجه من وجوه الفساد كشف عنه الأستاذ «موريس آلية» في دراسته عن خصائص النظام النقدي المعاصر ، ويشبه إدارة اقتصاديات العالم الآن ببورصة للكمار يتعامل فيه المغامرون دون أن يعرف أحد مقدار ما يحوز به الآخر في العمل والكل يحاول النصب على الكل والحصول منه على مزايا دون مقابل حقيقي لما يقدمه .

إن نظام الفائدة هو سبب الاضطراب والمشكلات في النظام النقدي العالمي ، وانخفاض قيمة عملات وارتفاع قيمة عملات أخرى ، وإضاعة نقود إلى ثروات المجتمع دون أن يقابلها إضافة في الثروات الحقيقية للمجتمعات التي تزداد فيها .

والفساد من هذه الزاوية يتجلّى في مشكلة «ديون العالم الثالث» وهي تستخدم نظام الفائدة في جعل القسم الأكبر من دول العالم الثالث دولاً مدينة، وتتزايد هذه الديون بكثرة ولا يمكن أن تنجو أية دولة منها، وقد بنا في إحدى دراستنا المفاسد التي تتوج عن هذه الديون^(١)، وقام أحد المؤتمرات المهمة التي عقدت في إحدى مدن إيطاليا وجمع فريقاً كبيراً من المثقفين وأساتذة الجامعات من مختلف دول العالم بإصدار توصية بإحالة قضية شرعية ديون العالم الثالث إلى محكمة العدل الدولية لتصدر فيها رأياً استشارياً، ولم نعرف نتيجة هذه التوصية وهل عرض الموضوع على المحكمة أم لا^(٢).

(١) أظهرنا في هذه الدراسة بطلان اغلب العقود التي تبرم بها القروض بسبب إفساد ذمة مثلي الدول فيها، فهي باطلة عند الابتداء، كذلك طبقنا نظرية تغير الظروف على هذه الاتفاques وانتهينا إلى أنها يجب أن تنتهي أو أن يخفف العبء الناتج منها على الدول النامية.

(٢) يجب لعرض أي موضوع على المحكمة في شكل قضية أن تتبناه إحدى الدول وأن ترفع الدعوى على دولة أخرى تكون كلاهما قد قبلت الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، كما أنه يمكن لإحدى الدول أن تتبني الموضوع وأن تعرسه على الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ هي وحدها صاحبة الاختصاص في طلب فتوى في أي موضوع قانوني بطلبه من المحكمة وقد صدرت هذه التوصية منذ عامين، وترك أمر تفيذهما إلى معهد في روما هو معهد الدراسات اللاتينية، وتهيب أغلبية دول العالم الثالث أن تقف موقفاً ضد هذه الديون لأكثر من سبب، السبب الأول: هو خشية عدم تقديم أية قروض جديدة لها، وأغلبها لازالت في حاجة ماسة إلى هذه القروض لأغراض التنمية. وثانيها: أنها دائماً في المركز الأضعف اقتصادياً وتخشى من مواجهة الدول المتقدمة التي تجتمع في نادي باريس لهذا الغرض وقد تفرض عقوبات أو تهدد بفرض هذه العقوبات على كل دولة عاصية تحالف ما يقرره نادي باريس. وثالثهما: أن التقاضي أمام الهيئات الدولية له مخاطر، وتتكلفته العالية ولا يوجد يقين بشأن الكسب فيه.

راجع للمؤلف : دروس في القانون الدولي الاقتصادي ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٩٧ م ص ٨ وما بعدها .

والواقع أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يجب أن يتضمن نصاً أو توصية يحرم الربا في التعامل الدولي لأن هذه المنظمة ، وبالذات الجمعية العامة كانت هي المدافع الرئيس عن حقوق الدول النامية ، ولا ينبغي أن تسكت عن هذا الوضع الدولي المتردى اقتصادياً والذي تزداد فيه الهوة بين الأغنياء والفقراء اتساعاً ، ورغم استراتيجيات التنمية التي نظمتها الأمم المتحدة والتي كان من أهدافها أن تحول الدول المتقدمة نسبة من إجمالي دخلها ١٪ من عقد التنمية الأول من ١٩٧٠-٦٠ ، إلا أن العكس هو الذي حدث وأصبحت الدول النامية هي التي تحول جزءاً كبيراً من دخلها لخدمة الديون التي عليها للدول المتقدمة .

لذلك فإننا نقترح أن يصدر هذا المؤتمر توصية بإدانة فوائد القروض بل بإدانة كل نظام الفوائد والقروض الذي يتم حالياً ، ليس هذا فقط ، بل اقترح أن تتضافر جهود الدول وزارات العدل وهي تدرس مشروع اتفاقية الآن بالإضافة نص أو نصوص على النحو الآتي :

- ١- تمنع الدول في معاملاتها الدولية عن التعاطي بنظام القروض المتبعة حالياً أبداً أو عطاءً ، وتعتبر هذه المعاملات من قبيل الفساد .
- ٢- في مبيعات السلاح تمنع الدول أن تتعامل بنظام القروض ويجب ألا تشتري الدول المستهلكة للسلاح إلا في حدود ما تحتاج إليه ، وما تملك القدرة على دفع ثمنه .
- ٣- تقوم الدولة (في إطار التعاون الدولي) بإعطاء منح ومساعدات عينية ومالية دون احتساب أية فوائد عليها ، وإنما تقدم في إطار مشروعات مشتركة يتحمل كل طرف نصيباً فيها ويعود الربح فيها بالمشاركة بين مختلف الدول .

٤- يتم على وجه عاجل تسوية ديون العالم الثالث بجدولتها على آجال بعيدة مع استبعاد الفوائد البنكية المركبة وغير المركبة، ويمكن تقاضي أتعاب من خدمة القروض السابقة وتقديمها بحيث لا يتجاوز ٣٪ من مقدار الدين.

٦ . ١ . ٤ الإسراف والفساد :

حرم الإسلام الإسراف واعتبره من أشد أنواع الفساد، والإسراف يتمثل في إنفاق المال على غير مقتضى العقل والشرع.

والواقع أن للشريعة الإسلامية فلسفتها الواضحة المتصلة بالمال ، فرغم أن المال يكون في حوزة الشخص إلا أنه مملوك لله سبحانه وتعالى والإنسان مستخلف عليه ، وبالتالي يجب أن يتقييد في كسب المال وإنفاقه بقيود الشريعة ، ومنها منع الإسراف .

والقرآن الكريم ينذر بالمسرفين أو المبذرين ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ (٢٧) (سورة الإسراء)، كما يقول سبحانه وتعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٦٧) (سورة الفرقان).

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٨) (سورة النساء). فالمال مال الله وما الم جماعة كذلك ، ويجب الحفاظ عليه وعدم تبديده في غير صالح الجماعة .

والواقع أن صور الفساد المتصل بالإسراف والتبذير كثيرة ونجد تطبيقات عديدة لها في الشريعة نذكر منها :

٦ . ٤ . ١ لعب القمار أو الميسر:

وهو حرام في الشريعة يقول سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رُجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذَكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۝ ۹۱﴾ (سورة المائدة).

وللأسف فإن هناك مدنًا كاملة تقوم على لعب القمار مثل «لأس في جاس»، ومونت كارلو» وللأسف فإن قدرًا كبيراً من أموال العالم الثالث يذهب إلى هذه الأندية بسبب لعب القمار، ونحن نعرف أن القمار يجعل أشخاصاً يثرون على حساب الغير دون وجه حق، وكلها من أموال الشعوب، هرب بها المترفون أو حولوها إلى أماكن اللهو.

٦ . ٤ . ٢ الترف:

وهو نوع من أنواع الإسراف يقوم على أساس الاستغراق في اللهو والنعم والتكلف في كل مباح الحياة والاعتراف منها، لذا فإن القرآن الكريم جعله قريباً من الفساد والهلاك يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتْرَفِيهَا فَسَقَوْا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا ۝ ۱۶﴾ (سورة الإسراء)، ويقول تعالى واصفاً أصحاب الشمال وما يتطلبه من مصير سيء : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ۝ ۴۵ وَكَانُوا يُصْرِفُونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ ۝ ۴۶﴾ (سورة الواقعة).

٦ . ٤ . ٣ المأكل والمشرب الضار بالإنسان:

حرم القرآن الكريم الخمر لأن مضاره كثيرة، أقلها أنه يتلف المال، وأكثرها أنها تذهب العقل ناهيك عن تأثيرها البالغ على كبد الإنسان وعلى

سائر أعضاء جسمه ، وقد قاس الفقهاء عليها في التحرير كل ما يتحقق فيه علة التحرير وهو السكر وغياب العقل لذا يحرم الإسلام باتفاق تناول الحشيش والأفيون وسائر المخدرات ، كما يحرم الإسلام الأموال التي تنتج من التجارة في هذه السلع ، ويحرم الإسلام كافة الأكلات الضارة بالإنسان وعلى رأسها لحم الخنزير والميتة والدم . ويقاس عليها سائر الأطعمة التي تضر بالإنسان .

لذا هناك شبه إجماع على تحريم التبغ والدخان وكافة الأموال التي تنتج عنها ، وتعتبر الأموال الناجحة عن التجارة في هذه الأطعمة أو السلع أو المشروبات الضارة فساداً لأنها محرمة .

٦ . ٤ . ٤ كسب المال بطريق النفوذ والجاه:

لا يحق للموظف أو التاجر أو أي شخص له تأثير على الآخرين ، حتى يعطوه أموالهم ، أن يتكسب المال بطريق حرام ، فإن استغلال الجاه والمنصب لكسب حرام طريق خبيث جاء النهي عنه في الشريعة الإسلامية ، وصادر الخلفاء الأموال التي جاءت بمثل هذه الطرق .

والواقع أن مشروع الاتفاقية الخاصة بمكافحة الفساد لم يتعرض لكثير من هذه الصور المحرمة في الشريعة لذا فإبني - وكما ذكرت بالنسبة للربا - أرجو أن تخرج توصية من هذا المؤتمر بإضافة ما حرمته الشريعة من هذه الصور إلى قائمة أعمال الفساد التي ذكرتها ، وإنني اقترح أن يضمن مشروع الاتفاقية الأفعال الآتية :

يعتبر من قبيل أعمال الفساد المحرمة والتي يجب على كافة الدول أن تتعاون لمكافحتها ما يلي :

١- أعمال الميسر والقمار بكافة أشكالها ، ويجب على تشريعات كافة الدول أن تحظرها ، وأن تصادر الأموال الناتجة عنها .

كما أنه يجوز للدول التي خرجت منها الأموال أن تلاحقها ، وأن تستردتها من أي يد تكون قد اكتسبتها ، ويجب على مختلف الدول أن تتعاون في رد هذه الأموال .

٢- تناول الدخان والتبغ وكل ما يتحقق ضرره للإنسان من مشتقاتها . ويجب على الدول أن تمنع هذه الصناعات ولو بشكل متدرج وأن تحدد مدة زمنية تنهى فيه تماماً هذه الصناعة .

٣- تتعاون الدول بشكل فعال لتحريم هذه الصناعات كما تتعاون في مجال البحث والاكتشاف لأية صناعات أخرى من شأنها إحداث أضرار على صحة الإنسان أو الحيوان وتعاون على منعها وتحريمه والاتجار فيها .

٧ . الفساد البيئي

البيئة هي المجال الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان ، يسكن على أرضها ويشرب مياهها ، ويستنشق هواءها ولقد خلقها الله مع الإنسان في تناenco تام وتكامل في كافة عناصرها بما يناسب الإنسان ويケفـل صيانة حياة طيبة له ، ويـケـفـل نـوـا طـبـيعـاً لـهـ فـيـهاـ ، وـصـحـةـ جـيـدةـ خـالـيـةـ مـنـ الـأـمـرـاـضـ وـالـأـوـبـةـ فـيـهاـ .

مع ذلك فإن الإنسان مع التقدم العلمي الذي نحيـاهـ منذـ عـدـةـ قـرـونـ والـذـيـ أـنـتـجـ الشـوـرـةـ الصـنـاعـيـةـ ، ثـمـ الشـوـرـةـ التـكـنـوـلـوـجـيـةـ وـثـورـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ بلـغـ ذـرـوـتـهـ الـآنـ ، بدـأـتـ يـدـاهـ تـتـدـخـلـ فـيـ الـبـيـئـةـ وـتـفـسـدـهـاـ ، وـقـدـ نـبـهـنـاـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ إـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـنـ وـجـوـهـ الـفـسـادـ حـيـثـ قـالـ : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ﴾

وَالْبَحْرُ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ... ﴿١٦﴾ (سورة الروم)، وأهم مظاهر الفساد تلوث المياه بالزيت أو بإلقاء المخلفات الصعبة دون تنقيتها مما يؤثر على صحة وسلامة الإنسان، وتلوث الهواء بتسرب أتربة من المصانع تؤدي إلى الإنسان، وبالتفجيرات النووية التي تحدث تسرباً لإشعاعات خطيرة على الصحة، وكذلك بقطع الأشجار والغابات وصيد الطيور والحيوانات مما يؤثر على تكامل عناصر البيئة ويفسدها، كذلك تؤدي الغازات المخلقة صناعياً والتي زادت الدول من استخداماتها حديثاً مثل إحداث ثقب في الغطاء الذي يحمي الأرض من الأشعة البنفسجية وهو المسمى ثقب الأوزون والذي يهدد بالجفاف والتضليل وإحداث أمراض شتى للإنسان والحيوان والنبات^(١).

٧ . ١ موقف الشريعة من هذا الفساد :

أطلق القرآن الكريم مصطلح الفساد على ما يفعله الإنسان في بيئته، وأمر الله سبحانه وتعالى عباده بعدم الإفساد في الأرض بل وتوعد المفسدين بأشد العقوبات كما وضمنا من قبل ، وأمر الله عباده بالا يفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ، وسنركز على بعض المسائل التي اهتمت الشريعة بها ووضعت لها تنظيمات تكفل عدم إضرارها بصحة الإنسان وببيئته .

٧ . ١ الحرص على سلامية المياه في الشريعة

الكتاب الأول في كافة كتب الفقه الإسلامي هو كتاب الطهارة، مما

(١) راجع في التفاصيل للمؤلف بحث حق الإنسان في بيئه صحية مناسبة والمقدم لمؤتمر الاجتهد في قضايا البيئة والصحة والعمران والذي عقد في رحاب جامعة اليرموك بالأردن في الفترة من ٢٠٠٣ / ٥ / ٦ م.

يكشف عن أهمية المياه وسلامتها في منظور الشريعة فهي أدلة التطهير والارتواء للإنسان والحيوان والنبات لذلك كان هناك حرصاً بالغاً على سلامتها وطهارتها، ولا شك أن أدلة التطهير يجب أن تكون طاهرة، والطهارة تتطلب عدم التأثير على خصائص المياه بأي شكل فالمياه لا لون لها ولا طعم ولا رائحة وإذا تغيرت هذه الخصائص لم تعد المياه صالحة للشرب أو للطهارة وهناك تفصيلات واسعة في كتب الفقه لهذه المسائل، ويمكن أن نجمل بعض التعاليم الإسلامية التي تخص المياه وسلامتها في الآتي :

- ١- الحرص على ترشيد استخدامها : فقد روى الإمام مسلم من حديث أنس رضي الله عنه : «كان النبي ﷺ يتوضأ بالماء ويغسل الصاع إلى خمسة أ middot ;) (١) وجاءه أعرابي يسأله عن الوضوء «فأراه ثلاثة» ، قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقالوا يا أبو هريرة كيف يفعل؟ قال : «يتناوله تناولاً» (٣) وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد» (٤) .
- ٢- الحرص على عدم تلوينها بأي مصدر يغير طبيعتها ، فيجب تجنب البول أو البراز فيها ، وبمصطلاح حديث يجب عدم إلقاء أية مواد صلبة تغير طبيعتها ، ومن أهم الملوثات الآن ، فضلات المсанع والتلويث بالزيت ، فضلاً عن إلقاء جثث الحيوانات النافقة فيها .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أحمد .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه مسلم والنسائي وابن ماجة .

٣- الحرص على استخدامها في النظافة والطهارة فمن اللازم حتى تصح صلاة الفرد، أن يغتسل ويتوضاً، يقول الرسول ﷺ: «أرأيت إن كان على باب أحدكم نهر يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقي ذلك من درنه شيء؟»

وكم من آية من آيات الكتاب الحكيم نوهت بفضل المياه على الإنسان وكيف تسرى عنه في أشد حالات الضيق، يقول سبحانه وتعالى في وصف بعض ما تم في غزوة بدر وفضل المياه فيها: ﴿إِذْ يُغَشِّيْكُمُ النَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً...﴾ (سورة الانفال)

كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿... وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ...﴾ (سورة الانبياء) ويقول منها إلى نعمة الماء: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُّلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى كُلُّوا وَارْعُوا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولَئِي النَّهْيِ﴾ (سورة طه).

وعليه فإن الإسلام يمنع كافة صور الإضرار بالمياه لأن ذلك يجافي النعمة الكبيرة التي وضعها سبحانه وتعالى في الماء.

٧ . ١ . ٢ الحرص على سلامنة الأرض وعدم الإفساد فيها :

كما يحرص الإسلام على سلامنة المياه، يحرص كذلك على سلامنة اليابس الذي يعيش عليه الإنسان، فلقد خلق الله سبحانه وتعالى الأرض وسخرها لنا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ التُّشُورُ﴾ (سورة الملك)، لذا يجب على الإنسان أن يحرص على تنميتها واستثمارها وعدم إفسادها بأي شيء كان، من هنا كان تحريم الإسلام لكل صور الإفساد في الأرض إعمالاً لعموم

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ... ﴾ (سورة الأعراف) وفي أوقات الحروب حيث تصمت الأدمة كما يقولون نجد رسولنا محمد ﷺ ، والخلفاء الراشدين ، يوصون المحاربين من المسلمين بعدم الفساد ويقول أبو بكر لقائد جيشه : « لا تعقرن شاة ولا شجرة مثمرة إلا مأكله ».

وهكذا ، فالله سبحانه وتعالى الذي خلق الأرض في أربعة أيام وزينها وكورها ووضع الإنسان خليفة فيها ليعمرها ويستعمرها يقول تعالى : ﴿ ... هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ... ﴾ (سورة هود) حريص على أن تكون إطاراً طيباً لحياة الإنسان والكائنات الأخرى ، ومن ثم يحرم الإسلام كافة صور العدوان على الأرض بقطع الأشجار والغابات أو تبوير الأرض ، أو قتل الطيور والحيوانات والنباتات أو غير ذلك من صور الفساد ، لقد تنبه الملائكة عندما خلق الله آدم على الطبيعة المفسدة فيه فقالوا للخالق ﴿ ... أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ... ﴾ (سورة البقرة) وكانت نعمة العلم التي أفضى الله بها على الإنسان هي الوقاية من ارتكابه هذه الشرور ، حيث علمه الله ما لم يعلم الملائكة من كل أنواع الحياة على الأرض .

٧ . ٣ . الحرص على سلامه الهواء وعدم إفساده :

يحرص الإسلام على أن يكون الهواء الذي يستنشقه الإنسان سليماً نقياً حتى لا يؤذيه ويضع الفقه الإسلامي قاعدة رئيسة من قواعد الفقه الكلية هي لا ضرر ولا ضرار ويترب عليها قواعد أخرى مثل قاعدة إزالة الضرر ، لذا فإن الغازات التي تتسرّب في الهواء وتؤذى الإنسان ضارة ، كذلك كافة أنواع الضرر التي تطلقها المصانع ، لا يقرها الإسلام .

إن الإسلام هو دين الإنسانية قطب الرحى في تنظيماته هو سلامه الإنسان وعدم تعريضه لأية مخاطر ، لقد جاء الإسلام ليضع في العالم التمييز بين الحق والباطل والحرام والحلال ، ولا يجوز للإنسان أن يقدم على أي عمل قبل أن يسأل نفسه إذا كان هذا العمل مشروع أم غير مشروع حلال أم حرام يفيد أم يضر سواء بنفسه أو بالغير ، فالإسلام لا يرضي للمسلم أن يكون عامل هدم أو فساد في أي مجال .

لذا يجب على مختلف دولنا أن تتنبه إلى المخاطر التي قد تحدث للبيئة من العناصر الضارة وأن نقيم نوعية إعلامية مناسبة لها ، كما يجب أن تدرس مساقات تتصل بالبيئة وضرورة الحفاظ عليها وتقرير المسؤولية عن الأضرار التي تحدث فيها .

وحسناً ما فعلت الأمم المتحدة عندما اعتبرت العدوان على البيئة وإفسادها من قبيل الجرائم الدولية التي يجب معاقبة من يقترفها ، كذلك فقد صدرت في معظم الدول قوانين تعالج قضايا البيئة ، وإن تذرعت في الغالب بأحكام القانون الجنائي لتوقيع العقاب على المخالف دون أن تهتم كثيراً بال التربية البيئية أو بالتنظيم الأمثل للوسائل الخطرة على البيئة ، وهو ما نأمل تداركه من إدخال القيم الإسلامية والقيم الأخلاقية التي تنظم سلوك الإنسان في كافة الأوقات في مجال البيئة .

٨ . الفساد الموجه للإنسان المصلحة والتشريعات الإسلامية:

إن وجود مصلحة واضحة في كل تشريع ، أمر ضروري لإمكان الاقتناع به والإقبال على تنفيذه لذا كانت فكرة المصلحة ، أو كما يتحدث رجال القانون ، الصالح العام هدفاً رئيساً لكل تشريع .

وفي الشريعة الإسلامية تقوم المصلحة بدور مهم في المجال التشريعي ، ربما لا تقوم به في أي نظام آخر . فهي ليست هدفاً عاماً للشريعة ، ومقصداً كلياً من مقاصدها فحسب بل هي حكمة واضحة وجليلة من سننها ، لذا يوجد الحكم الشرعي حيث توجد المصلحة ، ويتنهي الحكم حيث لا توجد المصلحة .

كذلك فإن استخلاص الأصوليين لفكرة بناء الأحكام على المصالح جعلهم يضعون «المصالح المرسلة» أساساً آخر لتشريع الأحكام في الإسلام ، مما أعطي لولي الأمر في النظام الإسلامي سلطة واسعة في استخلاص أحكام جديدة لم يتعرض لها الفقهاء من قبل إذا ما استبان فيها مصلحة المسلمين .

ويقول الأصوليون إن هذه المصلحة تتحقق ، إما بجلب النفع للإنسان ، أو بدفع الضرر عنه فكان من رحمة الله بالناس في التشريع أنه قصد حفظ التوازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة لذا فإن ما جعله الشرع مباحاً مأذوناً أو واجباً مفروضاً على الإنسان ، فهو إما نافع له نفعاً محضاً أو نفعه أكثر من ضرره أو أنه محقق المنفعة لأكبر قدر من الناس . وما جعله الشرع حراماً أو مكرروهاً فهو محضر ضرر أو لأن ضرره أكثر من نفعه . وهكذا شرع الله كل ما يحقق النفع للإنسان ويدفع الضرر عنه لكي يتحقق له ما خلق من أجله من الخلافة في الأرض وإخلاص العبادة له سبحانه وتعالى .

وهكذا يمكن أن نقول إن كافة الأحكام الشرعية ترتبط بالمصلحة . أي تستهدف خير الناس ونفعهم منع الضرر عنهم . وهذه الحقيقة محل إجماع الأصوليين والفقهاء على اختلاف مدارسهم .

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف في هذا المجال المعنى : (إنه من المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن الله سبحانه وتعالى ما شرع حكماً إلا لصلحة عباده ، وأن هذه المصلحة إما جلب نفع لهم أو دفع ضرر عنهم . . وهذا الbaعث على تشرع الحكم ، فإباحة الفطر للمريض في رمضان حكمته دفع المشقة عن المريض ، واستحقاق الشريك أو الجار الشفعة حكمته دفع الضرر عنه ، وإيجاب القصاص من القاتل حكمته حفظ حياة الناس) ^(١) .

والواقع أن الشريعة جعلت المصالح أساس التشريع وأساس حقوق الإنسان ، وجعلت العدوان عليها أشد أنواع الفساد ، كما يتجلّى من الآتي :

١٨ . الاعتداء على حق الحياة :

فهناك العديد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية أوردت حق الحياة ، كما أن العديد من الآيات والأحاديث شددت النكير على كل من يعتدي على هذا الحق . وهكذا يوجّب الإسلام القصاص على كل من يعتدي على حق الحياة ، أو على حق الإنسان في سلامته جسده . وهناك من يعتبر القصاص عقوبة قاسية ، مع أننا إذا تعمقنا في الأمر لا نجد عقوبة ، وإنما هي مقابلة للشر الذي وقع بشر مثله ، وهذا أمر ضروري لتحقيق الأمان الجماعي في المجتمع ولقيام المجتمع البشري بشكل عام . ولأهمية الحق في الحياة باعتباره رأس الحقوق ونسوق هذه الأدلة على حمايته وعلى تشديد العقوبة عليه .

(١) راجع عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٤٢ مـ ، ص ٦٨ وما بعدها .

يقول سبحانه وتعالى :

- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ (سورة الإسراء).
- كما يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ (سورة البقرة).

- ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ (سورة البقرة).

- ويقول : ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ...﴾ (سورة النحل).
بل نجد القرآن الكريم يشدد النكير على من يقتل غيره . ويعتبر جريمة
القتل واقعة على النظام الاجتماعي والسياسي يقول سبحانه وتعالى :
﴿... أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا
وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ (سورة المائدة).

وإن كان هذا لا يبرر أن يوقع بالجاني عقاباً أشد مما عاقب به ، فلا
يجوز التمثيل مثلاً إلا إذا كان القاتل قد مثل بجسم المقتول . وجاء النبي ﷺ في حجة الوداع ليعلن بوضوح : «أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا . اللهم قد بلغت ، اللهم فاشهد»^(١).

(١) دون الحق في الحياة في وثيقة حقوق الإنسان بشكل واضح وبعد إعادة التأكيد على ما ورد بشأنه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد نصها واضحاً يقول : "لكل فرد حق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه . وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجد تفصيلاً عن الحياة حيث جاءت المادة (٦) تقول : الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً" كما تقرر أنه لا يجوز أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها . ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة ، والواقع أن الشريعة الإسلامية لا تجيز توقيع عقوبة القتل إلا قصاصاً ، أي لمقابلة قتل عمدي ، وبالتالي فهي تقرر حماية أكبر لحق الحياة .

٨ . ٢ الاعتداء على النسل :

يمثل الحفاظ على النسل بدوره مصلحة كبرى يجب أخذها بالرعاية في المجتمع الإسلامي . لذا فإن للإسلام نظرة خاصة إلى قضايا تكوين الأسرة . فالإسلام لا يعترف إلا بالعلاقة الشرعية التي تقوم بين رجل وامرأة عن طريق الزواج ، ويرفض أي صورة أخرى لهذه العلاقة ، ولعل ذلك من أسباب إباحة تعدد الزوجات . حيث يمكن لمن يرغب في الارتباط بغير زوجته الأولى أن يرتبط بزوجة أخرى ، لأن يعاشر امرأة ويتركها دون حقوق كما يحدث كثيراً الآن . وقد حبب الإسلام في تكوين الأسر بالإنجاب وفي تعمير الأرض بالنسل يقول القرآن الكريم :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة الروم) .

كما أن الرسول الكريم ﷺ يقول : (يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . .) متفق عليه ويقول ﷺ : (تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيمة) .

ولاشك أن الإسلام بحفظه النسل يتتفوق على الحضارات الحديثة إذ مما يؤسف له ، أن دولتاً أوروبية كبرى مثل : إيطاليا وفرنسا لا تزيد نسب الخصوبة فيها عن ١٠٪^(١) .

(١) نشرت صحيفة الأهرام يوم السبت ١٥ أبريل ٢٠٠٠م أن أوروبا تحتاج إلى ٧٠٠ مليون شخص خلال السنوات القليلة القادمة بسبب الشيخوخة التي تعيش فيها ، ولقلة الزواج وضعف نسبة الخصوبة .

٨ . ٣ الاعتداء على العرض :

ونجد الشريعة تضع عقوبات قاسية على من يقوم بإجهاض المرأة الحامل ، وكذا تضع عقوبات شديدة على الزنا لأنه يؤدى إلى اختلاط الأنساب يقول تعالى :

﴿ الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلُدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةً جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة النور).

وكثيرة هي الأحكام التي تقررها الشريعة الإسلامية لممارسة هذا الحق ، وكثيرة هي الأحكام التي تتصل بواجبات الآبوبين في تربية الطفل وتعليمه وتنشئته تنشئة حسنة ، وهي أحكام اعتمدت عليها كثيراً اتفاقية حقوق الطفل حسبما اعترف به الكثيرون من منظمة اليونسيف ، والتي لا يتسع المقام هنا للإفاضة فيه .

هذا وقد قررت الوثيقة لحقوق الإنسان هذا الحق في أكثر من موضع . من ذلك ما جاء بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من أنه : تقر الدول الأطراف في هذا العهد : (بوجوب منح الأسر التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وخصوصاً لتكوين هذه الأسر .. ويجب أن ينعقد الزواج برضاء الطرفين رضاء لا إكراه فيه) ^(١) .

وهكذا عرضنا البعض صور الفساد المتصل بالعدوان على حياة الإنسان أو دينه أو جسده أو نسله وهي كما ذكرنا أشد أنواع الفساد .

(١) قررت نصوص العهد حماية خاصة للأمهات وضرورة منحها إجازة مأجورة خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده ، وتشمل دائرة حماية النسل وتربية الأطفال في الشريعة عن ذلك بكثير .

الخاتمة

مع بروز مفهوم العولمة وتداعياته على الساحة العالمية ، ربط الكثيرون بين التخلف والفساد ، ففي ظل العولمة زادت البطالة كما زاد التلوث البيئي ومعدلات الجريمة المنظمة وغيرها من مظاهر العولمة .

وما ينبغي التنبيه عليه أن الشريعة الإسلامية تتميز بقيامتها على العدل والمساواة بين الناس ، ومحاربتها للفساد ، فالله سبحانه وتعالى قد جعل الصلاح أصلاً في الأرض فقال تعالى : « ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها لذا فقد حد الإسلام حدوداً وعقوبات صارمة للمفسدين في الدين ، وجعل جزاءهم في الآخرة أليماً .

يمكن تعريف الفساد حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد بأنه : القيام بأعمال مثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال موقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعًا لمزية أو سعيًا للحصول على مزية يوعدها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته ، أو لصالح شخص آخر ، وهذا التعريف حسبما هو واضح من المحدودية بحيث لا ينطبق سوى على صور محدودة من الفساد ، وبعبارة أخرى فساد الحاكم أو العاملين ، أما الفساد في الشريعة فليس قاصرًا على هذه الفئة دون غيرها ، تحرم الشريعة الإسلامية (فيما يتصل بالمال) صورًا من الفساد لا يجرمها القانون الوضعي ، مثل الربا والإسراف كما تنفرد ببراعتها لقواعد الأخلاق بصورة موسعة ومرنة ، على عكس القانون الوضعي ؛ فقد حرصت الدولة الإسلامية منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم على منع الفساد الذي يرتكبه الولاة والعاملون ، ومن ثم وضعت نظاماً محكماً يقوم على الثواب والعقاب ، وقد رأينا في هذا البحث صوراً مضيئة من التاريخ الإسلامي في هذا الإطار .

وقد سبق الإسلام غيره من النظم الحديثة في الحفاظ على البيئة ومواردها ، حيث إنها المجال الحيوي الذي يحيا الإنسان بداخله ، ونهاية الشريعة عن الإفساد البيئي بشتى صوره وأشكاله .

كما أوضحنا أيضاً في هذا البحث أن العولمة - ذلك الوافد الجديد - ستكون لها أثر واسع المجال في زيادة الفساد بشتى صوره وأشكاله ، فقد أشارت إحصائيات حديثة إلى زيادة معدل الجرائم المنظمة ، وغسل الأموال ، والتهرب الضريبي ، فضلاً عن ارتفاع نسبة البطالة التي تؤدي هي الأخرى إلى تعاظم الجريمة في العالم .

كما تحدثنا عن المصلحة والتشريعات الإسلامية ، حيث أوضحنا أن وجود مصلحة واضحة في كل تشريع أمر ضروري وحيوي ، ففي الشريعة الإسلامية تقوم المصلحة بدور هام في صيانة النفس البشرية وما يحيط بها ، والعمل على توفير حياة رغدة آمنة للإنسان بغض النظر عن عقيدته ومذهبها .

المراجع

أبو الطيب القيسي ، العمدة في غريب القرآن ، تحقيق د. يوسف المرعشلي ،
ط الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

الإمام ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية ب لبنان ،
الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ - ١٩٦٩ م .

الإمام الطبرى ، جامع البيان عن تأویل آی القرآن ، ط الحلبي ، الطبعة الثالثة
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

بيان للناس من الأزهر الشريف ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٩٠ م .
تأملات في سورة البقرة - حسن محمد باجودة ، دار مصر للطباعة
١٤١٠ هـ .

أ. د. جعفر عبد السلام دروس في القانون الدولي الاقتصادي دار الكتاب
الجامعي ، القاهرة ، ١٩٩٧ م .

أ. د. جعفر عبد السلام بحث حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة والمقدم
لمؤشر الاجتهداد في قضايا البيئة والصحة والعمران والذي عقد في
رحاب جامعة اليرموك بالأردن في الفترة من ٥-٣ / ٦ / ٢٠٠٣ م .

د. عبد الصبور شاهين : أبي آدم القاهرة ٢٠٠٠ م .

الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد
كيلاني ، ط . دار المعرفة ب لبنان ، ب . ت .

سعید حوى ، الأساس في التفسیر ، ط دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ
- ١٩٨٥ م

شيخ الشیخ السید سابق ، فقه السنة ، الناشر الفتاح للإعلام العربي ١٩٩٧ م .

عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٤٢ م.
فتح القدير الجامع بين فتن الرواية والدرایة من علم التفسير، تحقيق أحمد
عبد السلام، ط: دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.

الفiroز أبادي : بصائر ذوى التميز في لطائف الكتاب العزيز تحقيق الأستاذ
محمد على النجار ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

محمد عطيه الإبراشي: عظمة الإسلام وما بعدها، ط. مكتبة الأسرة
٢٠٠٣م.

محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

د . محمد بن المدنی بوساق

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ .

أما بعد : فقد خلق الله الخلق بالحق وأقام السماوات والأرض على العدل فوضع ميزان العدل وأمر الإنسان أن يستقيم على الفطرة ويعمل الصالحات ليواكب بعمله قانون العدل ويتنااعم مع الكون كله الخاضع لقدرة الله وحسن تدبيره ، ونهاه عن الميل والانحراف في العقيدة والفكر والعمل ، لأن كل انحراف عن ميزان العدل يعد فساداً و عملاً سيئاً يفضي إلى الخلل والاضطراب والتعطيل والتدهور الذي يشيع القلق وعدم الارتياح في صيرورة الحياة بجميع مناحيها الدينية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية .

وفي حدود الاختيار الإنساني يتحدد بعمل الإنسان مدى الصلاح أو الفساد الذي يتسبب فيه ويكون بالتالي ذريعة لسعادته أو شقاءه كما ينبغي تبيان مدى الجهد الذي يجب على الإنسان أن يبذله في جميع المجالات لمحاربة الفساد وإيجاد العوامل التي تحد منه وتنزعه وتويد الصلاح والإصلاح للوصول إلى الحد من الأضرار والأخطر والفوز بالكماسب الحسنة والحياة الطيبة .

وفي هذا البحث سوف أحاول بعون الله تعالى أن أبين وجوه الفساد من المنظور الشرعي سائلاً الله تعالى التوفيق والتأييد حسب المباحث التالية .

تعريف لفظ الفساد في اللغة والاصطلاح - ورود لفظ الفساد في القرآن الكريم والسنة - صور الفساد وتقسيماته الشرعية - القواعد التي تحكم التعامل مع المفسدة - النظرة إلى الفساد بين الشريعة والنظم الغربية .

١ . مفهوم الفساد في اللغة

ورد في كتب اللغة عدة معانٍ للفظ الفساد ومشتقاته ومن أهم تلك المعاني : أن المفسد خلاف المصلحة وأفسده أباره أي جعله يفسد ، وأفسد المال إفساداً أخذه بغير حق واستفسد ضد استصلاح وتفاسد القوم تدارروا وقطعوا الأرحام .

والفساد مصدر وهو نقىض الصلاح واستفسد السلطان قائد إ إذا أساء إليه حتى استعصى عليه وجاء الفساد بمعنى الجدب .

ويقال : الأمر مفسدة لكتذا أي فيه فساد ، ومن ذلك قولهم :
إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة

ويقال أيضاً إفساد الصبي وهو أن توطن المرأة المرضع فإذا حملت فسد
لبنها وكان من ذلك فساد الصبي وتسمى الغيلة^(١) .

ما تقدم نستنتج أن أصدق المعاني للفظ الفساد وأشملها وأعمها هو ما
قابل المصلحة وناقضها وخالفتها سواء كانت تلك المصلحة مادية أو معنوية
صغيرة أو كبيرة أو كان من قبيل العطب والتلف وخروج الشيء عن كونه
متنفعاً به .

١ . ١ تعريف الفساد في الاصطلاح الشرعي:

وفي الاصطلاح الشرعي عرف الفساد بأنه جميع المحرمات
والمكرمات شرعاً^(٢) .

(١) رضا أحمد، معجم متن اللغة، ج ٤، ٤١٠، ٤٠٩، منشورات دار مكتبة الحياة،
بيروت، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م؛ ابن منظور، لسان العرب المحيط، ٤/١٠٩٥، دار
الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٢) ابن عبد السلام عز الدين عبدالعزيز، القواعد الكبرى، ص ١٩-١١، تحقيق د. نزيه كمال
حمل، ود. عثمان جمعة ضميرية، ط ٢، دار القلم، دمشق، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

وتنقسم إلى مفاسد حقيقة ومجازية ومفاسد أخرى و MFASD دنيوية ومن المفاسد التي اتفقت عليها الشرائع تحريم الدماء والأيضاع والأموال والأعراض . وتعرف المفاسد بالشرع والعقل ، والمفاسد رتب ، متفاوتة منها ما هو في أعلىها ومنها ما هو في أدناها ومنها ما يتوسط بينها .

فكل منهي عنه ففيه مفسدة فما كان منها محصلًا لأقبح المفاسد فهو أرذل الأفعال ويتفاوت العقاب في الغالب بتفاوت المفاسد ويغير عن المفاسد أيضًا بالشر والضر والسيئات ، وعليه بكل فعل أو قول سخطه الله وكرهه فهو قبيح وإنماث ومعصية وخطيئة وفاحشة وجريمة ولم ترك الشريعة مفسدة إلا ونهت عنها وطلبت درءها وإزالتها واتقاءها^(١) . والفساد عند الحكام زوال الصورة عن المادة^(٢) .

والفساد في العقود عند الفقهاء هو : ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه كمالاً لاختلاطه كمن من أركان العقد فلا يترتب عليه أثر شرعي فيكون بذلك مرادفًا للبطلان كما هو المذهب عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية الذين يعتبرونه قسماً ثالثاً مبايناً للصحة والبطلان معاً^(٣) .

(١) المرجع السابق .

(٢) المناوي محمد عبد الرؤوف التوقيف على مهمات التعريف ، ص ٥٥٦ .

(٣) المرجع السابق .

٢. ورود لفظ الفساد في القرآن الكريم والسنة المطهرة

٢. ١. ورود لفظ الفساد في القرآن:

تكرر لفظ الفساد ومشتقاته في ٥٠ موضعًا من القرآن الكريم ساعرضها فيما يلي ما عدا الآيات المتشابهة منها :

- ١ - قال تعالى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (٢٠٥) (سورة البقرة).
- ٢ - ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمٍ فَرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ (١٢٧) (سورة الأعراف).
- ٣ - ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (٢٧) (سورة البقرة).
- ٤ - ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ...﴾ (٢٥) (سورة الرعد).
- ٥ - ...الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون (الشعراء ، ٢٥). ومثلها ﴿الْمُلْكُ يُوْمَئِذَ الْحَقُّ لِرَحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ (٢٦) (سورة الفرقان).
- ٧ - ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تَسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ (٤٨) (سورة النمل).
- ٨ - ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ (٨٨) (سورة النحل).
- ٩ - ... وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ...﴾ (٢٥١) (سورة البقرة).

- ١٠ - ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا .. . ۚ ۲۲﴾ (سورة الانبياء).
- ١١ - ﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا .. . ۚ ۳۴﴾ (سورة النمل).
- ١٢ - ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتُقْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلَمَنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ۚ ۱۷﴾ (سورة الاسراء).
- ١٣ - ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۚ ۱۱﴾ (سورة البقرة).
- ١٤ - ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا .. . ۵۶﴾ (سورة الأعراف).
- ١٥ - ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ۚ ۲۲﴾ (سورة محمد).
- ١٦ - ﴿ قَالُوا تَالَّهُ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ۚ ۷۳﴾ (سورة يوسف).
- ١٧ - ... ﴿ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ .. . ۳۰﴾ (سورة البقرة).
- ١٨ - ... ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا .. . ۳۳﴾ (سورة المائدة).
- ٢٠ - ... ﴿ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ۖ ۶۴﴾ (سورة المائدة).
- ٢١ - ﴿ تَلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ۖ ۸۳﴾ (سورة القصص).
- ٢٢ - ... ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ ۱۲﴾ (سورة البقرة).
- ٢٣ - ... ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ۖ ۱۲﴾ (سورة البقرة).

٢٤ - ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ... ﴾ (سورة الكهف).

٢٥ - ﴿ ... وَلَا تَعْنَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (سورة البقرة)، ومثلها في الأعراف، ٧٤؛ و٨٥، و٩٠؛ والعنكبوت، ٣٦.

٢٦ - ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أَوْلُوا بِقَيْةً يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتْرَفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (سورة هود).

٢٧ - ﴿ ... وَلَا تَبْغِي الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (سورة القصص).

٢٨ - ﴿ ظَاهِرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (سورة الروم).

٢٩ - ﴿ وَقَالَ فَرْعَوْنٌ ذُرْنِي أَفْتُلْ مُوسَى وَلَيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُدَلِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴾ (سورة غافر).

٣٠ - ﴿ وَفَرْعَوْنٌ ذِي الْأَوْتَادِ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبَلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴾ (سورة الفجر).

٣١ - ﴿ مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ... ﴾ (سورة المائدة).

٣٢ - ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصْبُهُمْ أَوْ لِياءَ بَعْضٍ إِلَّا تَعْلَمُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ (سورة الأنفال).

٣٣ - ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (الشعراء، ١٨٣)، ومثلها في الأعراف، ٨٥.

٣٤ - ﴿ فَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴾ (سورة آل عمران).

- ٣٦ - ﴿... وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ (يونس ، ٤٠).
- ٣٧ - ﴿... وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة المائدة).
- ٣٨ - ﴿... وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة الاعراف ، ١٠٣) ، ومثلها في النمل ، ١٤.
- ٣٩ - ﴿... وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة الاعراف).
- ٤٠ - ﴿... إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة يونس).
- ٤١ - ﴿آلَآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة يونس).
- ٤٢ - ﴿... إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة القصص).
- ٤٣ - ﴿فَالَّرَبُّ انْصَرَنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة العنكبوت).
- ٤٤ - ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (سورة ص).
- ٤٥ - ﴿... كُلُّوا وَاشْرُبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (سورة البقرة).
- ٤٦ - ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ (سورة المؤمنون).

في الآيات السابقة ورد لفظ الفساد ومشتقاته مقررٌ ^{بالإساءة والتدمير} والتخريب والإتلاف في الأرض عامة وأشارت الآيات إلى جملة من المفاسد بعينها كالشر� وإتلاف الزروع والشمار وإهلاك النسل والتداير وقطع الأرحام ونقض عهد الله وقطع ما أمر يوصله والقيام بأعمال الحرابة من تخويف للأمنين ونهب للأموال وانتهاءً للأعراض وسفك للدماء البريئة

وإلحاق الضرر بالبيئة البحرية والبرية بالاتلاف والتلوث وموالاة الكافرين ومعاداة المؤمنين والحيف في الكيل والميزان وبخس الناس أشياءهم وغير ذلك من أنواع الفساد وصوره .

وبينت الآيات أيضاً أن الفساد متصل في بعض الأمور ويكون الفساد أشد كلما كان للمفسد ولاية وسلطان لأن من دوافعه وبواعته طلب العلو في الأرض بغير حق .

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد في الأرض بعد إصلاحها جملة وتفصيلاً ونهى عن سلوك طريق المفسدين واتخاذ وسائلهم وتوعد المفسدين بالخيبة والعذاب الشديد والخسران الأكيد في العاجل والأجل . فإن الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه عمل المفسدين فهو سبحانه وتعالى يعلم المصلح من المفسد وإن زعم المفسد أنه مصلح أو نسب الإفساد لأهل الفضل والصلاح سواء علموا بذلك أو لم يعلموا أو شعروا بذلك أو لم يشعروا وسوف ينزلهم منزلتهم التي يستحقونها من الخزي والهوان بقدر إفسادهم ويعلى شأن الصالحين ويرفع منزلتهم ويكرمهم ويجازيهم خير الجزاء .

والله سبحانه وتعالى يمنع بستة التدافع حصول الفساد الشامل في الأرض كما يمنع بإرادته الكونية أهواء الناس من الوصول إلى فساد كوني شامل للسموات والأرض ومن فيهن .

٢ . ورود لفظ الفساد في السنة :

وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الفساد وأسبابه ودوافعه وبواعته وبيان أنواعه ومواطنه نكتفي بذكر طائفة منها :

١ - عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ «إذا خطب إليكم من

ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(١).

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(٢).

٣- عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال كالواعي إذا طاب أسفله طاب أعلىه وإذا فسد أسفله فسد أعلىه»^(٣).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: إن فساد أمتي على أيدي أغيلمة من قريش»^(٤).

٥- قوله ﷺ: «إني لا أحل لهم فساد ما أصلحت»^(٥).

٦- قوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطويبي للغرباء قالوا: يارسول الله ومن الغرباء، قال الذين يصلحون ما أفسد الناس»^(٦).

(١) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذى، ص ٣١٥، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٨-١٩٨٨، بيروت.

(٢) مسلم بن حجاج؛ صحيح مسلم ١٢١٩ / ٢، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م.

(٣) الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، ٢/٤٠٩، مرجع سابق.

(٤) النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ٤/٥٧٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م.

(٥) الهيثمي علي بن أبي بكر، ١/٦٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة.

(٦) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ٧/٢٧٨، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة بيروت ١٤٠٧ هـ. وقال رواه الطبراني في الثلاثة.

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «المتمسك بستي عند فساد أمتي له أجر شهيد»^(١).

٨- قوله ﷺ : «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا : بلى يا رسول الله قال : إصلاح ذات بين ، فإن فساد ذات البين هي الحالة»^(٢).

من خلال عرض الأحاديث السابقة نجد أن معنى الفساد تضمن نفس المعاني التي وردت في القرآن الكريم ومن مدلولاته تلف الشيء وذهابه واحتلاله وخروجه عن مأله كما جاء لفظ في السنة أيضاً بمعنى البطلان وعدم الإجزاء وتغيير الحال إلى خلاف الصلاح وجاء بمعنى قطع العلاقات وتخريب الصلات بين الأرحام والمتراطبين بمودة وقربة ونحوها.

(١) مجمع الزوائد ١/١٧٢ ، مرجع سابق . وقال صاحب الزوائد رواه الطبراني في الأوسط .

(٢) ابن رجب أبوالفرج عبد الرحمن بن أحمد ، جامع العلوم الحكم ١/٣٢٩ ، دار المعرفة ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .

٣. صور الفساد وتقسيماته

تعدد النظر إلى المفسدة حسب الاعتبارات المختلفة فمن ناظر إليها في مقابلة المصالح جملة من حيث الوصف العام ومن ناظر إليها باعتبار العقوبة المقابلة لها ، ومن ناظر إليها بحسب شدة المفسدة وخفتها ، وتصنف أيضاً بحسب المجال الذي تخلله . وفيما يلي نذكر تلك الصور كما يلي :

١. مفهوم المفسدة وصورها عند الشاطبي :

المفسدة تعني الألم أو ما يكون وسيلة إليه سواء كان ذلك حسياً أو معنوياً وتشمل المفسدة الأخروية وأسبابها ووسائلها والمفاسد الدنيوية وأسبابها ووسائلها .

وعليه فحقيقة المفسدة هي كل عذاب وألم جسمياً كان أو نفسياً أو عقلياً أو روحيأً . ولما كان وجود المفسدة المحضة متعدراً أو نادراً فإن اعتبار الفعل مفسدة يكون بغلبة جهة الفساد كما جرى بذلك العرف والعادة فما من مفسدة إلا وفيها مصلحة أي أن المصلحة عند غلبة المفسدة تكون مرجوحة وملغية وعليه فإذا غلت المفسدة على فعل فإن رفعها هو المطلوب شرعاً وتكون المصلحة المرجوحة عندئذ غير مقصودة ولا مطلوبة شرعاً . وبهذا الاعتبار تكون الشريعة قد شملت جميع المفاسد بالنهي وطلب رفعها ولم تترك منها قليلاً أو كثيراً فما لم تتضمنه نصوصها الخاصة فقد أشارت إليه نصوصها العامة ، ومن أمثلة غلبة المفسدة ما جاء في آية الخمر التي صرحت أن في الخمر والميسير مفاسد ومصالح ولكن جانب المفسدة كثير وهي عامة بينما منافع الخمر والميسير قليلة وفردية فرجح جانب المفسدة فيها فدفعت بالتحريم وأهمل جانب المنافع القليلة الخاصة المتمثل في متعة الانتشاء بالسكر

أو بالفوز في القمار فألغيت لخطر المفسدة وعمومها وغبتها مع وجود بدائل لا تخصى لتلك المنافع الضئيلة فكان في الغائط حفظاً للمصالح الكثيرة التي تعود على الجميع بالفوائد والمنافع العاجلة والأجلة^(١).

٣ . ٢ صور المفسدة عند علماء الأخلاق:

المفاسد عند علماء السلوك والأخلاق هي المعاصي والذنوب والآثام وتسمى أيضاً الموبقات والمهلكات والشرور والفواحش وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن الذنوب كلها كبائر ليس فيها صغائر غير أن ظاهر النصوص دل على تقسيمها إلى كبائر وصغراء وفيما يلي بيان ذلك.

الكبيرة: عرفها بعض أهل العلم بأنها «كل ما نص القرآن الكريم على تحريمه»، وقيل: الكبائر هي تلك التي اتفقت الشرائع على تحريها وأقرب التعريف إلى الصواب أن الكبيرة هي «كل ما فيه حد أو وعيد شديد أو لعن أو غضب من الله».

وقد دلت نصوص الكتاب العزيز على وجود الكبائر مثل قوله تعالى ﴿إِن تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوِنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (٢١) (سورة النساء) وقال جل شأنه أيضاً ﴿الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَّمَ...﴾ (سورة النجم) وقد نصت السنة صراحة على سبع من الكبائر كما في قوله ﷺ «اجتبوا السبع الموبقات قيل ما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل

(١) الشاطبي، أبواسحاق، المواقفات، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة، بيروت(د. ت)، ٢٦/٢ - ٣٨٦ - ١٩٩٢ - ٢٧ - ١٩٩٢ - ١٤١٢ هـ - المقاصد عند الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٣٤ - ١٣٥ م، ١٩٩٢ .

الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات»^(١). وهذه المعاصي تشمل الجرائم كما في عرف الفقهاء وغيرها وتكفيرها بالجبر يكون والتوبة النصوح منها^(٢).

وهي غير محصورة في عدد وإن كان بعض أهل العلم قد خصها سبع وأوصلها بعضهم إلى سبعين وقيل غير ذلك.

الصغرى : عرف بعض أهل العلم الصغيرة بأنها «كل ما نهى عنه الرسول ﷺ ولم يرد في القرآن نهي عنه»، وقيل : هي تلك التي جاء تحريرها في شريعة دون شريعة ولعل أصول تعريف للصغرى أن يقال هي : كل نهى لم يرد فيه حد ولم يقترن بوعيد شديد أو لعن أو غضب من الله وهي غير محصورة وتکفرها الأعمال الصالحة كالصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة والصيام اياماً واحتساباً والحج المبرور والوضوء والصيام يوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك^(٣). ومن صور الفساد عندهم أيضاً ما يسمى بباطن الإثم وظاهره .

٣ . ٣ صور المفسدة عند الفقهاء :

علماء الفقه بعامة يصنفون الفساد ضمن أنواع الحكم التكليفي والوضعى ويختص به :

١ - ما كان محراً: والمحرم هو القول أو الفعل الذي يعاقب فاعليه ويثاب تاركه وهو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً حتماً.

(١) متفق عليه .

(٢) البغلي ، أحمد بن حجر أبو طالب ، تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات ، ط ، ٢ ، ١٤٠٧-١٩٨٧ م ، ص ١٢ ، ١٣ .

(٣) المرجع السابق .

٢ . ما كان مكروهاً والمكروه من الأقوال والأفعال ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله أو هو الفعل أو القول الذي طلب الشارع تركه طلباً غير حازم .

وقد ينبع عن الأحكام الوضعية مفاسد تفضي إلى البطلان أو التعويض ونحو ذلك . والذي يهمنا من صور الفساد هو ما ذكره فقهاء التشريع الجنائي حيث قسموا المفاسد إلى نوعين :

الأول : الفساد الذي لا تقابلة عقوبة دنيوية من حد أو قصاص أو تعزير ، وهذا النوع من الفساد لا يدخلونه في مفهوم الجريمة اصطلاحاً عندهم ، وعليه فإن كل جريمة عندهم تعد فساداً وليس كل فساد عندهم جريمة وبناء على هذا فلا يعدون المكروه جريمة ويسمونه مخالفة والأكثر على نفي العقاب على المكروه خلافاً لفريق من العلماء الذين ذهبوا إلى معاقبة فاعل المكروه متى تكرر منه ذلك^(١) .

٣ . ١ . المفاسد التي تدخل في مفهوم الجريمة :

ويتفرع هذا النوع إلى الفرع الآتية :

أولاًً : الجرائم المترتبة بعقوبة مقدرة :

وهذا النوعحظي باهتمام خاص حيث ورد تحريم هذه الأفعال والنهي عنها وتحديد الفعل المكون لها وتقدير العقوبة المقررة لكل فعل منها في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة وهمما المصادران الأساسيان في التشريع الإسلامي ، ويمكن تقسيم هذا النوع من المفاسد إلى :

أ- جرائم الحدود : والحد في اللغة الفصل والتمييز بين الشئين ويطلق

(١) بوساق ، محمد المدنى ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في الشريعة الإسلامية ، ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، مرجع سابق .

على المنع ومعناه في الاصطلاح «العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى» ويطلق لفظ الحد على مفاسد الحدود وعقوباتها وإذا أطلق الحد على المفسدة قصد به تعریفها بعقوبتها . وجرائم الحدود سبع وهي : الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والحرابة ، والبغى والردة .

ب - والجرائم الواقعه على النفس وما دونها ، وتعني بها مفاسد القتل والجرح والضرب وتسماي ايضاً جرائم القصاص والديات تسمية لها بالعقوبة المقدرة شرعاً حقاً للأفراد ومن فروع هذه المفسدة القتل عمداً والقتل شبه عمداً والقتل الخطأ والجناية على ما دون النفس عمداً والجناية على ما دون النفس خطأ .

ج - المفاسد التي لا حد فيها ، وفيها الكفاره ومن أمثلتها انتهاك حرمة رمضان وإفساد المحرم احرامه وغيرهما .

٣ . ٣ . المفاسد التي لا حد فيها ولا كفاره :

وهذه المفاسد ترك الشارع تقدير عقوبتها للتفويض الفقهى أو القضائى وتتفرع إلى :

أ - مفاسد شرع فيها الحد وامتنع الحد فيها .

ب - مفاسد شرع في جنسها الحد ولا حد فيها .

ج - مفاسد لم يشرع فيها ولا في جنسها حد .

وأكثر المعاصي والمفاسد من هذا الباب ومن تتبع نصوص الكتاب والسنة فسيجد عدداً كبيراً من الأفعال التي جاءت النصوص لتحريرها وتحريمهها ولا يستحيل على الباحثين جمعها وحصرها إذا نقبوا وتتبعوا نصوص الكتاب والسنة . ومن أمثلتها خيانة الأمانة والغش التجاري وشهادة

الزور وأكل الربا والقمار والميسر والتجسس وعقوبة الوالدين وأكل الرشوة واستغلال المنصب في إتلاف المال العام وأكل مال اليتيم ونحو ذلك.

ثالثاً : الأفعال والتصرفات التي صارت مضره بمصلحة الجماعة لغلبة الفساد عليها وهذه الأفعال والتصرفات لا تعد مفسدة بذاتها وإنما صارت إلى وصف يجعلها مضره بمصلحة الجماعة لغلبة المفسدة مقابل نفع خاص أو شخصي أو قليل منها تقتضي الأصول العامة للشريعة وقواعدها الكلية دفعها دون مراعاة للمصلحة المرجوة فترى وتلغي^(١).

٤ . صور المفسدة عند الباحثين المعاصرین:

نظر الباحثون المعاصرون عند تأملاتهم في صور المفسدة وأنواعها إلى محل الذي تصيبه أو تحل به فنسبوا الفساد إليه فجاء تفريعهم كالتالي :

أولاًً : الفساد العقدي أو الديني ويعنون به الانحراف والابداع والعدول عن الحق الثابت بقطعيات المنشول إلى ضلالاتهم العقول وأوهامها وهذا النوع من أخطر صور الفساد ونتائجـه مدمرة ومهدلة في العاجـل والأجل سواء الانحراف الواقع مرضياً أو غازياً ومن مظاهره الغلو والتطرف والتعصب ، ومصادمة القطعيات والأصول الراسخة وغالباً ما يفضي إلى شر مستطير وهو عظيم قد يتـخذ صوراً من العنـف والإـرهاب والقسوة والفتـاظـة تـصـبـحـ معـهـ المـفـاسـدـ العـادـيـةـ أـهـونـ وـأـرـحـمـ .

(١) الزيلعـيـ ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الدـقـائقـ ٢٠٣ / ٣ ، طـ ١ ، المـطبـعـةـ الـأـمـيرـيـةـ . الشـيرـازـيـ أـبـوـأـسـحـاقـ ، الـمـهـذـبـ ، ٣٠٦ ، مـطـبـعـةـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ . الـحـطـابـ ، مـواـهـبـ الـجـلـيلـ ، ٣١٩٩ / ٦ . مـوسـىـ الـحـجاـويـ / ٤ / ٢٩٨ . عـودـةـ ، عـبـدـالـقـادـرـ ، التـشـرـیـعـ الـجـنـائـيـ إـلـاسـلـامـيـ ، ١٣٨ / ١ ، ١٤٤ . بـوـسـاقـ ، مـحـمـدـ الـمـدـنـيـ ، اـتـجـاهـاتـ السـيـاسـةـ الـجـنـائـيـةـ الـمـعـاـصـرـةـ وـالـشـرـیـعـةـ إـلـاسـلـامـیـةـ ، صـ ١٦٢ - ١٧٣ـ .

ثانياً : الفساد السياسي الذي يصيب الأمة بالفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار والشلل والعجز عن كل عمل مفيد يخدم مصالح الأمة ويدفعها إلى الانطلاق إلى الأفضل والحسن .

ثالثاً : الفساد الاقتصادي وهو لا يقل خطورة عن الفساد السياسي .

رابعاً : الفساد الإداري فإن السير الحسن المتناسق العادل المناسب للإعمال الإدارية يكون كالدورة الدموية السليمة الصحيحة في الإنسان وإذا ما نخر الفساد الميدان الإداري كان كما لو حصل خلل في الدورة الدموية حيث يتداعى لها الجسم كله بالعطب والقلق والضعف والوهن والألم .

خامساً : الفساد الاجتماعي والأخلاقي : ومن غير شك فإن أسبابه كثيرة وأخطرها التفكك الأسري وأنحراف الأحداث وانتشار المسكرات والمخدرات وكثرة البطالة وشيوخ المهيجات الجنسية والسعار الجنسي الحيواني وأنواع الشذوذ الدينية وغير ذلك .

سادساً : الفساد البيئي : ثبت النهي عن الفساد البيئي بالقرآن والسنة ، فقد ورد في القرآن الكريم ما يفيد النهي ومنع الإفساد البيئي ومنع إلحاق الضرر بالبيئة ، سواء بالقتل أو الإتلاف أو التلوث والآيات الدالة على ذلك كثيرة ومنها قوله سبحانه وتعالى ﴿... لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...﴾ (سورة الأعراف) . ومن ذلك أيضاً قوله تبارك اسمه في وصف المجرم العاصي ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (سورة البقرة) وأمر سبحانه بالانتفاع ونهى عن الإفساد والتعدى فقال ﴿... كُلُوا وَاشْرُبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (سورة البقرة) .

وبين سبحانه وتعالى أن سبب ظهور الفساد هو ارتکاب الإنسان

للأفعال غير المشروعة فقال سبحانه ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ... ﴾ (سورة الروم)، ولفظ الفساد يشمل كل تخريب أو اضرار سواء اتصل بالكائنات الحية أو النباتات أو العناصر المختلفة للبيئة. ثم إن بعض الله للمفسدين في الأرض وإظهار قبح التخريب والتدمير والتشنيع بالمفسدين في الأرض كل ذلك يفيد قطعاً قبح تلوث البيئة وتخريب عناصرها وإلحاد الضرر بها كما ورد في السنة أيضاً منع إلحاد الأذى والضرر بعناصر البيئة ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «من قطع سدراً صوب الله رأسه في النار»^(١). ومعنى الحديث أنه من تسبب في إتلاف شجرة في فلقة يستظل بها الماء والحيوان عبثاً وظلماً يصوب الله رأسه في النار وهذا وعد شديد وتهديد أكد بسبب قطع واحدة من شجر السدر فكيف بن يتعمد تلوث وتس溟 المياه والهواء بما يفضي إلى القضاء على الإنسان والحيوان وإتلاف الأشجار والنبات وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً عن إلحاد الفساد بالمحيط الذي يعيش فيه الناس فقال: «اتقوا الملا عن الثالث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»^(٢).

بل لا يسوغ إلحاد الضرر بالبيئة وتلوثها ولو كان في ذلك جلب مصالح خاصة وشخصية لأن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح والمصلحة العامة مقدمة على المصالح الخاصة^(٣).

(١) الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود ، ط١ ، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج ، توزيع المكتب الإسلامي بيروت ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ ، ج / ٣ . ٩٨٤

(٢) المرجع السابق ، ج ٨ / ١ .

(٣) المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد ١٦ ، العدد ٣١ محرم ١٤٢٢هـ ، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ١٨٦ .

٤. القواعد والأحكام التي ينبغي مراعاتها

عند رسم سياسة مكافحة الفساد

أشير في هذه العجلة إلى قواعد يحتاجها كل من يسعى لمواجهة الفساد برسم السياسات والاستراتيجيات والتخطيط الدقيق لمكافحته مع مراعاة المخصوصية في كل مجال من مجالات انتشار الفساد، والوسائل التي يراد استعمالها والإجراءات التي يمكن اتخاذها سواء كان ذلك عن طريق إصدار الأنظمة أو إعداد الرجال أو معالجة العوامل والأسباب وغير ذلك مما تتطلبه حالة الوقاية والمكافحة والمعالجة للوصول إلى أفضل النتائج بتحقيق جميع الأهداف المرسومة أو جلها أو بعضها بقدر الامكان وفيما يلي عرض تلك القواعد:

١- قاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» فإذا تعارض درء مفسدة مع جلب مصلحة قدم دفع المفسدة لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمؤمرات^(١) ولذلك قال صلی الله عليه وسلم: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم»^(٢).
وفي مراعاة هذه القاعدة حكمة بالغة لأن الفساد أشبه لأن الفساد أشبه بالتهمان النار للأشجار والإصلاح يشبه غرسها فكان دفع المفسدة مقدماً

(١) الصنعناني، أحمد بن عبد الله، الغصون المياسة اليانعة بأدلة أحكام السياسة، تحقيق أمين البشيري، ص ٢٩ - ٣٠ ، ط ١ ، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م . الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ط ٢ ، دار القلم، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٢) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ٦ / ٢٦٥٨ ، تحقيق د. مصطفى ديب، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

على جلب المصلحة لوقف التدهور والخسائر فإن الهدم أسرع من البناء ولذلك قالوا لو كان ألف بان خلفهم هادم لكفى .

وعليه فالمطلوب من كل من يعمل على محاربة الفساد أن يراعي هذه القاعدة حتى يستطيع الوصول إلى تحقيق الأهداف فإن اشتغل بجلب المصالح وترك الفساد قائماً ومتشاراً فلن يبلغ مقصوده ومتغاه وصدق القائل :

متى يبلغ البنيان يوماً تاماً
إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم

٢ - دفع أعظم المفسدين بأخفهما : ففي قضية الخضر عليه السلام أنه دفع بالخرق اليسير أعظم منه وهو ضياع السفينة بأكملها غصباً من قبل الملك الظالم سواء كان دفع تلك المفسدة عن النفس أم الغير ولذلك قالوا : يجوز القتال مع الفاسد لإقامة ولايته دفعاً للأفسد ، ويجوز إعانته على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة لتحصيل المصلحة الراجحة وذكر بعض أهل العلم أنه يعan أقل الظالمين ظلماً على دفع الأظلم أو الأكثر ^(١) .

والأمثلة على تعارض المفاسد كثيرة ومنها السكوت على المنكر إذا كان يترب على إنكاره فساد أعظم وطاعة الأمير الجائر إذا كان يترب على الخروج عليه شر أعظم والمدار في ذلك يعود إلى النظر في المفاسد المتعارضة فإنه يراعى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها .

وقد يتعدّر تحقيق شيء في مكافحة الفساد إذا لم توضح هذه القواعد في الاعتبار والسعى إلى إزالة الفساد بقدر الإمكان ^(٢) .

(١) الصناعي ، الغصون المياسة ، ص ٣٩ ، مرجع سابق .

(٢) الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ، ص ٢٠١ ، ٢٠٢ ، مرجع سابق .

٣ - دفع أعم المفسدين ي وتحتمل اخدهم وهذا القاعدة كسابقتها لأن الضرر العام يكون أخطر وأعظم من الضرر الخاص غالباً والعلى يزال بالأدنى ومن أمثلة ذلك نزع الملكية الخاصة لدفع ضرر مشقة عامة وجواز التسعير وبيع الفاضل من طعام المحتكر وجواز الحجر على الطبيب الجاهل وجواز هدم العقارات المجاورة للحرائق لمنع انتشار النيران فمثل هذه القواعد تعطى للمنظمين والمصلحين مرونة في مكافحة الفساد للوصول إلى الأصلح والأصوب بقدر الإمكان^(١).

٤ - سد الذريعة المفضية إلى المفسدة: إذا كانت الوسيلة الجائزة تفضي إلى المفسدة دائماً أو غالباً أو كثيراً، فإنه يجب سدها وهذا أصل معروف شهدت له نصوص الشرع ومدارك العقل ومن ذلك ترك النبي ﷺ قتل المنافقين اتقاء لتشويه سمعة الإسلام ومنع الإدعاء بأن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه، كما منع القرآن الكريم المسلمين من سب آلهة المشركين لئلا يكون ذلك ذريعة لسب الله جل جلاله من قبل الكفار قال تعالى ﴿وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّحُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (سورة الأنعام) .

وأمثلة هذا الأصل كثيرة أذكر منها: منع قبول الهدية من قبل القاضي والحاكم وعدم قبول شهادة الخصم وخصمه على منع قضاء القاضي بعلمه وغير ذلك^(٢).

(١) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٩٩ ، مرجع سابق.

(٢) أ. د. حسان حسين حامد، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، ص ٤٦-٣٩ ، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ط ١ ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

٥ . المفسدة بين الشريعة والقوانين الوضعية

تفق الانظمة الغربية مع الشريعة الإسلامية على قبح كثير من المفاسد ووجوب محاربتها ومن غير شك فإنه عند الاتفاق في تصنيف المفاسد بنفس الدرجة فإن المحاربة والمعالجة لتلك المفاسد تكون متقابلة ولا غرابة في أن تنتهي الانظمة الوضعية فيها إلى ما بدأت به الشريعة الإسلامية وما وصلت إليه الانظمة الغربية في ذلك من سياسات ومواجهات حقيقة لتلك المفاسد المشتركة سواء عن طريق القوانين أو الوسائل المادية والفكرية فإننا لا نعد ذلك غريباً عن الشريعة الإسلامية بل نعده من صميمها لأن الحكمة ضالة المسلم فهو أحق بها حيث وجدها . غير أن الانظمة الغربية الوضعية عن عدم فساد كثيرة أجمعوا على قبحها الرسالات السماوية المتعاقبة فلم تعد تحاربها أو تتقىها حتى وجدنا كثيراً من الدول الغربية لا ترى الزنا مفسدة بإطلاق ولا شرب المسكر مفسدة بإطلاق ، ولا ما تعتبره حرية شخصية ولو كان انتهاكاً لقيمة خلقية أو دينية أو غير ذلك ، وكلها تنطوي على تهديد خطير للإنسانية وإن خفي ضرر تلك المفاسد على العقول أو تعمدت اخفاءه برغم عواقبه الوخيمة وشره المستطير على الروابط الأسرية والإنسانية والاجتماعية لأن هذه المفاسد تعمل على محو الخصائص وتفكيك الروابط وانقراض النوع واضطراب القيم .

ثم إن الاعتماد على اعتبار الفعل مفسدة على الأغلبية العددية في المجال النيابية إعمالاً لمبدأ السيادة للشعب أفضى إلى رفع صفة القبح والتجريم عن جملة من المفاسد الخطيرة التي اتفقت على قبحها وحظرها جميع الشرائع السماوية وأجمعوا على بغضها وكرهها واستهجانها الفطر السليمة من مختلف الأمم طوال قرون عديدة وأجيال متعاقبة وسبب هذا الإنقلاب

المشروع هو اتباع أهواء الأكثريات البرلمانية التي كافأت البشرية في أوج تقدمها ورقي حضارتها بإضفاء الحسن والشرعية على الرذائل والمخبأة والفواحش مثل الشذوذ الجنسي والدعارة والاجهاض وغيرها من المفاسد. فكلما شاعت رذيلة وعمت واعتدادها المفسدون تحولت من القبح إلى الحسن ومن التجريم والتحريم إلى الإباحة والتخمير، وقد تصل الإنسانية حسب هذا النهج إلى حال لا تعرف فيها معرفةً ولا تنكر منكرًا بل قد يرون المنكر معرفةً إلا ما وافق أهواء وشهوات الأكثريات الضالة أو الأقلية المستبدة وكل ذلك يؤكّد بشدة أن الإنسان في حاجة ماسة إلى حماية علوية تقيه شر نفسه. فإن الهوى وإيثار العاجل مهما كانت خسائره وإهمال الآجل مهما كانت فوائد سمة غالبة على الإنسان وطبيعة مؤثرة فيه حيث لم تفلح القناعات العقلية لدى الكثير ولا البحوث العلمية الكاشفة لخطورة تلك المفاسد في حمل الأكثريات البرلمانية على درئها وجلب المصالح المخالفة لها.

وعليه فلم يبق للبشرية من ملاذ إلا الشريعة الإسلامية فهي الملجأ والمنجا الوحيد والأخير للإنسانية كي تحافظ على خصائصها والوصول إلى الأنسب والأصلح والأصوب لأن جميع المفاسد فيها مدفوعة وكل المصالح فيها مجلوبة^(١).

(١) بوساق، محمد المدنى، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص ٢٤٢ - ٢٤٩ ، مرجع سابق.

الخاتمة

الخطوة الأولى في مكافحة الفساد تبدأ بتصوره وتبين صوره إذ لا يمكن علاج المرض قبل تشخيص الداء وقد تبين لنا في هذا البحث المتواضع أن هناك صوراً للفساد ظاهرة جلية وثابتة لا تخفي على العالم والجاهل ، وهذه المفاسد لا ينبغي التساهل في دفعها وإزالتها . وهناك صور متزوج فيها المصالح بالمفاسد ولا يتبيّنها ويكتشفها إلا المختصون كالأمراض الخفية المستعصية . فإن تبيّن بعض المفاسد يحتاج إلى اجتهد على الأسس الشرعية من مصادر ومقاصد وقواعد وخبرة للمجال الذي يعتريه الفساد أو يتخلل فيه ، كما أن العلاج والمكافحة ينبغي أن يتولاه أهل الحكمة والتديير المؤهلون من توفرت فيهم الصفات المطلوبة فيمن يتصدّى لمثل تلك المفاسد حسب درجة الفساد وخطورته وطبيعته .

وأهم طرق مكافحته ومواجهته تكون برسم السياسات الوقائية العلاجية والاستراتيجيات البعيدة المدى طويلة النفس مع مراعاة القواعد التي توجه الوقاية والعلاج والمكافحة توجيهًا سليمًا يفضي إلى تحقيق أفضل النتائج بقدر الإمكان دون إفراط أو تفريط فإن مقاومة الفساد عند بعض الجاهلين قد يكون أشد من الفساد ذاته . وقد حدث في عصرنا من تصدوا للفساد بجهل وإندفاع مفاسد انسنت الناس كل فساد قديم الأمر الذي جعل الفساد المعهود في أخطر صوره أرحم بالناس .. فكيف تكون محاسبة الفساد بفساد أشد منه . ومن صور تلك المفاهيم المغرقة في الفساد اعتقاد بعض المجموعات المنحرفة أن مواجهة النظام الفاسد تكون بقتل الشعب الذي رضى بالفساد فكأنهم بهذا التصرف الفاسد كمن يحرق قصرًا لطرد حشرة منه أو يزعم تجفيف بحر لامساك سمكة منه . وهذا ضرب من الفساد لا يعلم مداه ونتائجـه وتوابعـه إلا الله .

المراجع

ابن رجب ، أبوالفرج عبد الرحمن بن أحمد ، جامع العلوم والحكم ، ط ٢ ،
دار المعرفة ، ١٤٠٨ هـ .

ابن عبدالسلام عز الدين عبدالعزيز ، القواعد الكبرى ، تحقيق د. نزيه كمال
حماد؛ ود. عثمان جمعة ، طبعة ١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢١ هـ
- ٢٠٠٠ م.

ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، تفسير ابن كثير ، دار الفكر ، بيروت ،
١٤٠١ هـ .

ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب المحيط ، دار الجيل ، بيروت ،
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن ابن ماجه ، مكتب التربية العربي
لدول الخليج ، ط ١ ، بيروت .

الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود ، ط ١ ، مكتب التربية
العربي لدول الخليج ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ،
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن الترمذى ، مكتب التربية العربي
لدول الخليج ، ط ١ ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، ط ٥ ، دار السلام
بالرياض ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٧ م.

البنعلي ، أحمد بن حجر آل بو طامي ، تطهير المجتمعات من أرجاس
الموبقات ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

بوساق ، محمد المدنی ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبدالله ، المستدرک على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

حسان ، حسين حامد ، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة ، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ط١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

خطاب الخطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ط١ ، مطبعة السعادة ، د. ت .

رضا أحمد ، معجم متن اللغة ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .

الريسوبي ، أحمد ، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، ط٢ ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

الزرقاء ، أحمد بن محمد ، شرح القواعد الفقهية ، ط٢ ، دار القلم ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

الزيلعي ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط١ ، المطبعة الأميرية .

الشاطبي ، أبو إسحاق ، المواقف ، تحقيق عبدالله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ت .

الشيرازي ، أبو أسحاق ، المذهب ، مطبعة البابي الحلبي .

الصناعي ، أحمد بن عبدالله ، الفصول الميسة اليانعة بأدلة أحكام السياسة ،
تحقيق أيمن البحيري ، ط ١ ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ١٤٢١ هـ
- ٢٠٠١ م.

عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،
دار الكتاب العربي ، بيروت ، د. ت.

مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، ١٤٠٠ هـ-
- ١٩٨٠ م.

المناوي ، محمد عبدالرؤوف ، التوقيف على مهمات التعريف .

الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب
العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، موارد الظمان ، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة ،
دار الكتب العلمية ، بيروت .

التعريف بالفساد وصوره
من الوجهة الشرعية

أ. د. محمد أحمد الصالح

١- مقدمة :

يبينما يشهد عصرنا مظاہر مبهرة من تقدم العلم و منجزاته إلى أبعاد كانت خيالاً، نراه يشهد في الوقت ذاته انتشار مظاہر من الفساد السلوكى الشامل لدى الإنسان، و تراجع الفضائل والقيم الأخلاقية والالتزام الديني الظاهر.

ولعل هذا المؤتمر يجسد كشفاً للغطاء عن واقع استفحال وانتشر على صعيد عالمي ، لا تكاد تخلو منه دولة على وجه الأرض ، وما أكثر ما نسمع اليوم عن وقائع من الفساد يشترك فيها ويمارسها قادة دول ومن يليهم إلى أدنى درجات السلم الاجتماعي ، وصدق في هؤلاء قوله تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (سورة الروم) .

في هذا الواقع المحزن ، يأتي المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ليكون بذرة طيبة بإذن الله .

ولقد استعرضنا محاور هذا المؤتمر و موضوعاته واخترنا أن يكون نصيبينا منها إسهاماً بورقة عن موضوع الفساد و صوره و الوسائل الشرعية للعلاج ولسوف تقتصر هذه الورقة على نقاط ثلاثة هي :

أولاً : تحديد مصطلح الفساد في اللغة والشريعة الإسلامية (قرآنًا و سنة) .

ثانياً : جوانب من صور الفساد في المنظور الإسلامي .

ثالثاً : حكم الشرع في المفاسد .

٢- تحديد معنى الفساد في اللغة والشريعة الإسلامية

١ . معنى الفساد في اللغة وتعريفه في الاصطلاح :

الفساد لغة^(١) : مصدر فسد يفسد فساداً وهو ضد الصلاح ، وقيل الفساد نقيض الصلاح ، والفساد في الأرض مأخوذه من فساد اللحم يقول ابن جرير الطبرى رحمة الله في معنى قوله تعالى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (سورة البقرة).

«اختلف أهل التأويل في معنى الإفساد الذي أضافه الله إلى هذا المنافق فقال : تأويله ما قلنا فيه من قطعه الطريق ، وإخافته السبيل كما حدث من الأحسن بن شريق ، وقال بعضهم : بل معنى ذلك قطع الرحم وسفك دماء المسلمين ، وقد يدخل في الإفساد جميع المعاصي وذلك أن العمل بالمعاصي إفساد في الأرض فلم يخص الله وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض^(٢) والأية بعمومها تعم كل فساد في أرض أو مال أو دين .

الفساد في الاصطلاح : الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عليه أو كثيراً ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة^(٣) وقيل : الفساد هو انتقاض صورة الشيء^(٤) .

وقيل : هو جعل الشيء فاسداً خارجاً عما ينبغي أن يكون عليه وعن

(١) المقايس ٤ / ٥٠٣ ، تهذيب اللغة ١٢ / ٣٦٩ ، لسان العرب مادة فسد

(٢) جامع البيان ٢ / ٣٣٠

(٣) المفردات ٣٩٧

(٤) التوفيق ٢٦٠

كونه متعيناً به ، وهو في الحقيقة إخراج الشيء عن حالة محمود لا لغرض صحيح^(١) .

وفساد البيوع ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه ، وضده الصحة ، وقال الإمام ابن الجوزي : والفساد تغير الشيء عما كان عليه من الصلاح ، وقد يقال في الشيء مع قيام ذاته ، ويقال فيه مع انتقاضها ، ويقال فيه إذا بطل وزال .

٢ . ٢ من معاني كلمة الفساد في القرآن الكريم :

ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم قرابة ٤٣ آية ، تحمل عدة معانٍ نور د سبعة منها :

١- الفساد يعني المعصية ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ ^(١) ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ^(٢) (سورة البقرة) فالفساد هو الكفر والعمل بالمعصية والعصيان في الأرض ؛ لأن إصلاح الأرض والسماء يكون بطاعة الله ورسوله ^(٢)

قال سيد قطب رحمه الله (إنهم لا يقفون عند حد الكذب والخداع ، بل يضيفون إليهم السفة والادعاء ولا يكتفون بنفي السفة عن أنفسهم ، بل تجاوزوه إلى التبجح والتبرير ، والذين يفسدون أشنع الفساد ، ويقولون إنهم مصلحون كثيرون جداً في كل زمان يقولونها لأن الموازين مختلة في أيديهم متى اختل ميزان الإخلاص والتجدد في النفس اختلت

(١) الكليات للكفوبي ١٥٤

(٢) ينظر : تفسير الطبرى ١: ١٢٥ ، والدر المثور ١: ٧٦ ، وتفسير ابن كثير ١: ٥٠ .

سائر الموازين والقيم والذين لا يخلصون سريرتهم لله يتذرع أن يشعروا بفساد أعمالهم لأن ميزان الخير والشر والصلاح والفساد في أنفسهم يتأرجح مع الأهواء الذاتية ولا يثوب إلى قاعدة ربانية^(١).

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^{٥٦} (سورة الأعراف) أي لا تفسدوها بعد ما أصلحها الأنبياء وأتباعهم ، فالله سبحانه بعث محمد ﷺ إلى أهل الأرض وهم في فساد فأصلحهم .

فمن دعا إلى خلاف ما جاء به فهو من المفسدين في الأرض . قال ابن كثير رحمه الله : " ينهى الله عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد فنهى عن ذلك^(٢) .

٢- الفساد يعني الهلاك ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْ بَنِ إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُمَنَّ عَلُوًّا كَبِيرًا ﴾^{١٣} (سورة الإسراء) حيث كان الفساد الأول فبعث الله عليهم عدوا فاستباحوا الديار واستحيوا النساء واستعبدوا الولدان وخربوا المسجد فغبروا زمانا ثم بعث الله فيهم نبيا وعاد أمرهم إلى أحسن ما كان ، ثم كان الفساد الثاني بقتلهم الأنبياء حتى قتلوا يحيى بن زكريا فبعث الله عليهم بختنصر قتل من قتل منهم وسبى من سبى وخرب المسجد فكان بختنصر الفساد الثاني .

٣- الفساد يعني القتل ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ

(١) في ظلال القرآن ١ : ٤٤

(٢) تفسير ابن كثير ٢ : ٢٢٣

﴿مُفسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ (سورة الكهف) ، وقد كان فسادهم أنهم كانوا يأكلون الناس .

﴿وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةٌ رَهْطٌ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ (سورة النمل) يخبر تعالى عن طغاة ثمود ورؤوسهم الذين كانوا دعاة قومهم إلى الضلال والكفر وتكذيب صالح وآل بهم الحال إلى أن عقرروا الناقة وهموا بقتل صالح أيضا لأن بيته في أهله ليلا فيقتلوه غيلة ثم يقولوا لأوليائه أنهم ما علموا بشيء من أمره وأنهم لصادقون^(١) .

قال سيد قطب : " إن النفس الإنسانية مليئة بالانحرافات والالتواءات خاصة حين لا تهتدي بنور الإيمان الذي يرسم لها الطريق المستقيم فهو لاء الرهط الذين تحضست قلوبهم وأعمالهم للفساد والإفساد لم يعد بها متسع للصلاح والإصلاح فضاقت نفوسهم بدعة صالح وحجته^(٢) " .

الفساد يعني التخريب والتدمير ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة) ، قال الطبرى : والإفساد في الأرض العمل فيها بما نهى الله جل ثناؤه عنه وتضييع ما أمر الله بحفظه .

فالملائكة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، يعنون بذلك أتجعل في الأرض من يعصيك ويخالف أمرك قال : ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة) .

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ / ٣٤٤

(٢) في ظلال القرآن ٥ : ٣٤٤

فلهذا فالمجتمع المسلم يقيم حياته كلها على شرع الله، وينظم شؤونه وعلاقاته على أحكام هذه الشريعة . . ومن ثم يكفل لكل فرد كما يكفل للجامعة كل عناصر العدالة والكافية والاستقرار والطمأنينة ، وكذلك يصبح الاعتداء في مثل هذا المجتمع الفاضل العادل المتوازن المتكافل على النفس والحياة أو على النظام العام أو على الملكية الفردية ، جريمة بشعة منكرة ، مجردة عن البواعت البررة بصفة عامة ، وهذا يفسر التشدد ضد الجريمة والجرميين بعد تهيئة الظروف المساعدة على الاستقامة عند الأسواء من الناس ، وتنحية البواعت على الجريمة من حياة الفرد وحياة الجامعة .

وهذا المجتمع القائم على شريعة الله هو الذي يستحق أن تصان فيه الدماء ، وتصان فيه الأموال ، ويصان فيه النظام العام ، وأن توقع على المخلين بأمنه المعذبين على الأرواح والأموال فيه العقوبات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية ، ذلك أنه مجتمع رفيع فاضل ومجتمع عادل ، ومجتمع مكفولة فيه ضمانات العمل وضمانات الكافية لكل قادر وكل عاجز ، ومجتمع توافر فيه الحوافز على الخير وتقل فيه الحوافز على الشر من جميع الوجوه فمن حقه إذن على كل من يعيش فيه أن يرعى هذه النعمة التي يسبغها عليه النظام ، وأن يرعى حقوق الآخرين كلها من أرواح وأموال وأعراض وأخلاق ، وأن يحافظ على سلامته دار الإسلام التي يعيش فيها آمناً سالماً غالباً مكفول الحقوق جميعها ، معترف له بكل خصائصه الإنسانية وبكل حقوقه الاجتماعية بل مكلفاً بحماية هذه الخصائص والحقوق فمن خرج بعد ذلك كله على نظام هذه الدار فهو معتد أثيم شرير يستحق أن يؤخذ على يديه بأشد العقوبات^(١) .

(١) في ظلال القرآن بتصرف ٢ : ٨٧٣

قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ۝ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ ۲۳﴾ (سورة المائدة)، أي من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً عند المقتول في الإثم، ومن أحياها فاستنقذها من هلكة فكانما أحيا الناس جميعاً عند المستنقذ.

وقيل معنى ذلك أن قاتل النفس المحرم قتلها يصلى النار كما يصلها لو قتل الناس جميعاً ومن أحياها من سلم من قتلها فقد سلم من قتل الناس جميعاً .

هذا بيان من الله عز ذكره عن حكم الفساد في الأرض ، أعلم عباده ما الذي يستحق المفسد في الأرض من العقوبة والنکال في الدنيا وهو القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض ، وأما في الآخرة إن لم يتتب في الدنيا فعذاب عظيم^(١) .

فمن قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض واستحل قتلها بلا سبب ولا جنائية فكانما قتل الناس جميعاً لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس .

ومن أحياها أي حرمتها واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار^(٢) .

(١) تفسير ابن اثیر ٤٦ / ٢

(٢) تفسير الطبری ٢٠ / ٦

قال ابن كثير والمحاربة في قوله ﴿إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ هي المضادة والمخالفة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل وكذا الإفساد في الأرض^(١).

٥- الفساد بمعنى المنكر ومنه قوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَجْنِبَنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الدِّينَ ظَلَمُوا مَا أَتَرْفَوْا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (سورة هود) أي فهلا وجد من القرون الماضية بقايا من أهل الخير ينهون عما كان يقع بينهم من المنكرات والفساد في الأرض ، وقوله إلا قليلاً أي وجد من ينهى عن الفساد ولكنهم قلة وهم الذين أنجاحهم الله عند حلول عذابه .

لذا أمر سبحانه هذه الأمة أن يكون فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قال تعالى : ﴿وَلَتَكُنْ مِّنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران) .
وقال ﷺ : (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شرك أن يعمهم الله بعقابه) .

٦- الفساد بمعنى السحر ومنه قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جَعَّلْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُطْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة يوئيس) والمقصود به الذين يضللون الناس بالسحر أو الملايين الذين جاءوا بالسحرة بنية الفساد والإبقاء على الضلال^(٢) .

٧- الفساد بمعنى القحط ومنه قوله تعالى : ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا

(١) تفسير ابن كثير ٢ / ٤٨

(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ٤٨

(٣) في ظلال القرآن ٣ : ١٨١٥

كَسَبْتُ أَيْدِي النَّاسَ لِيُذْيِقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا عَلَيْهِمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ (سورة الروم)، قيل : نقصان البركة بأعمال العباد كي يتوبوا ، وقيل : بالنقص في الزروع والثمار بسبب العاصي^(١) . قال سيد قطب : " إن فساد قلوب الناس وعقائدهم وأعمالهم يوقع في الأرض الفساد، ويلؤها برأً وبحراً بهذا الفساد ويجعله مسيطرًا على أقدارها غالباً عليها^(٢) .

ج- من معاني كلمة الفساد في السنة النبوية :

وقد تحدثت السنة عن الفساد والمفسدين في أكثر من أربعين حديثاً اختار بعضًا منها :

قال ﷺ : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير^(٣) " معناه إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال أو المال فسيكون فساد كبير لأنه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنى وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتنة والفساد ويترب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة" .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة ، قالوا: بلى ، قال : صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة) ، وفي رواية : " هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين" .

(١) ينظر : ابن كثير ٤٣٦/٣

(٢) في ظلال القرآن ٥: ٢٧٧٣

(٣) رواه الترمذى ٣٩٥/٣ ، وابن ماجة ١/٦٣٢

جاء في النهاية الحصلة التي من شأنها أن تهلك و تستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر ، وقيل : هي قطيعة الرحم والتظالم . وفي الحديث حث و ترغيب على إصلاح ذات البين ونهي عن الإفساد وأنه خير من نوافل العبادات لما يترتب عليه من منافع دنيوية ودينية من التعاون والتناصر والألفة والاجتماع على الخير حتى أبيح فيه الكذب . وعن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم»^(١) .

وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدتهم)^(٢) أي إن الأمير إذا ابتغى الريبة أي طلب التهمة في الناس بنيه فضحهم أفسدتهم وجاهر بسوء الظن فيهم ف يؤدي بهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم فيفسدوا .

ومقصود الحديث حث الإمام على التغافل وعدم تتبع العورات ف بذلك يقوم النظام ، لأن الإنسان قل ما يسلم من العيب .

فلو عاملتهم بكل ما قالوه أو فعلوه اشتدت عليهم الأوجاع واتسع المجال بل يستر عيوبهم ويتغافل ويصفح ولا يتتجسس عليهم^(٣) .

وقال ﷺ : (إن الدين ليأرِزُ إلى الحجاز كما تأرِز الحياة إلى جحرها وليعقلن الدين من الحجاز معلق الأروية من رأس الجبل إن الدين بدأ غرباً وسيعود غرباً فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي)^(٤) .

(١) سنن الترمذى ١٨ / ٥

(٢) سنن أبي داود ٢٧٢ / ٤

(٣) ينظر : فيض القدير ٣٢٣ / ٢

(٤) رواه الترمذى وقال حسن صحيح

والمعنى أن الدين آخر الزمان عند ظهور الفتنة واستيلاء الظلمة على بلاد الإسلام يعود إلى الحجاز كما بدأ منه^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (بادروا بالأعمال سبعاً هل تنتظرون إلا فقراً منسياً أو غني مطغياً أو مريضاً مفسداً أو هرماً مفندأً أو موتاً مجهزاً أو الدجال فشر غائب يتنتظر أو الساعة فالساعة أدهى وأمر)^(٢)

والمراد أي سابقوا وقوع الفتنة بالاشتغال بالطاعات قبل حلولها ، خرج مخرج التوبيخ على تقصير المكلفين في أمر دينهم أي متى تعبدون ربكم فإنكم إن لم تعبدوه مع قلة الشواغل وقومة البدن فكيف تعبدوه مع كثرة الشواغل وضعف القوى^(٣) .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)^(٤) وفي الحديث حث على إصلاح القلب وحمايته من الفساد وبيان أن صلاح الجسد وفساده تابع للقلب^(٥) .

(١) ينظر : تحفة الأحوذى ٣٢٠ / ٧

(٢) رواه الترمذى ٥٥٢ / ٤ وقال حسن غريب

(٣) ينظر : فيض القدير ٥٥٩ / ١

(٤) متفق عليه .

(٥) ينظر : شرح النووي على مسلم ٢٩ / ١١

٢- جوانب من صور الفساد في المنظور الإسلامي

بعد بيان معنى الفساد وبعض معانيه الواردة في الكتاب والسنة نبين بعض صور الفساد في مظاهر السلوك الإنساني العام ، والتي تدخل في إطار الفساد السياسي والفساد المالي والفساد الإداري والفساد الاجتماعي وغير ذلك من الأنواع التي جاءت الشريعة بتحريمها ومنعها .

وينبغي أن ندرك بأن تزايد اهتمام الباحثين والمنظمات الدولية بموضوع الفساد وأسبابه وأثره على المجتمعات وطرق علاجه ، ناتج عن انتشار الفساد وتأثيره الكبير في مسيرة الأمم والمجتمعات ولما له من أبعاد وانعكاسات على مختلف جوانب الحياة .

ولا شك أن المجتمعات كافة تحتوي على قدر معين من الفساد ، وإن كانت المجتمعات الأخرى تحارب الفساد ومظاهره لتحقيق مصالحها الدينية ، فإن المجتمع المسلم يبقى متميزاً عن غيره من المجتمعات لكونه يحارب الفساد طاعة لأوامر الله ورسوله ، وبذلك تتحقق المصالح الدينية والدينية ، إذ أن آثار الفساد ومضاعفاته تؤثر في المجتمع وسلوكيات الأفراد وقيمهم ولا تقتصر على هذه الجوانب بل يمتد أثره على الاقتصاد والسياسة والأمن وغيرها من مقومات المجتمع .

ولذا كان واجباً على الجماعات الإنسانية أن تحارب الفساد وإذا كان ذلك بالنسبة لغير المسلمين واجباً إنسانياً فهو بالنسبة للمسلمين واجب ديني أيضاً .

والإسلام حارب الفساد بشتى صوره ، وإن للإفساد في الأرض صوراً

كثيرة وألواناً عديدة لا تكاد تقع تحت الحصر ، ألا وإن أعظم صور هذا الإفساد : الشرك بالله عز وجل ، وهو ظلم عظيم كما قال سبحانه : ﴿... إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة لقمان) . وإنه لظلم عظيم إذ يسوى الخالق القادر الرزاق المدب المحيي الميت ، المتفرد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته بالخلق العاجز الفاني .

فأي فساد في الأرض أعظم من فساد من يدعوه مع الله أحداً لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، ولا موتاً ، ولا حياةً ولا نشوراً .

وإذا كان الطغاة في الماضي يدعون الألوهية والربوبية فإن طغاة العصر يتجررون بسلطانهم ومالهم وبما اخترعوه من مباديء مغربية يتسلقون بها فوق الرقاب ليحطموا الشعوب ويفسدوها ويستعبدوا ويسرقون خيراتها وينهبوا ثرواتها ، ويفرضوا عليها آراءهم وإرادتهم وسياستهم وأن تخلي عن عقيدتها ومتلكاتها لينقضوا عليها بجشعهم الذي لا يعرف الحدود ولا المواريث والمباديء التي طالما سعى لنشرها ونادي بها وبالعمل بها ولكنه سرعان ما يدوسها إن تعارضت مع مصلحته وحاله كمن وصفهم الله عز وجل بقوله : ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرَقْتُمْ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَّهُمْ الْحُقْقُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) ﴿أَفَيْ قُلُوبُهُمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٥٠) (سورة النور) .

فبعد أن سقطت البشرية في هاوية الانحراف والفساد وبعد أن استبد الأقوياء وابتزت الأموال والأعراض وفسدت القيم والأخلاق جاء الإسلام ليحطم سلالل الفساد التي قيدت البشرية ، فقضى على الشرك بكل صوره ، وكان الشعار الخالد الذي عمل به الرسول ﷺ وهو يحطم الأصنام

البشرية قول الله جل وعلا : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَحَذَّبُ عَنْنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونَ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا اشْهُدُوْا بِأَنَّا مُسْلِمُوْنَ ﴾ (سورة آل عمران) .

فما أحوجنا إلى قائد ماهر يكفر بالطاغية ويحطم الأغلال ويزقها وينشر أولوية السلام بين البشرية المتناحرة والمتهاوية بالخلافات القومية والعرقية والمصالح المتضاربة والبعيدة كل البعد عن منهج الحق .

فالحكم بما أنزل الله هو المنهج الحق والعدل والرفق والسماحة وبه يتحقق إبعاد الفساد ودحر أهله ، فبالتمسك بديننا يتم القضاء على الفساد ونعم بالصلاح والسعادة في كل شؤوننا .

ومن صور الفساد في الأرض الذنوب والمعاصي بأنواعها لما يترتب عليها من ضرر عام ومن عقوبات فهي تحقق بركة الدين والدنيا ، يقول ابن القيم رحمه الله : " وما محققت البركة من الأرض إلا بمعاصي الخلق ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَأَتَقْوَوْ لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُوْنَ ﴾ (سورة الأعراف) ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ لَوْ أَسْتَقَامُوا عَلَى الظَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ (الجنة) ... (سورة الجن) وقال ﷺ : (وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه) .^{(١)(٢)}

فتعداد شمولي لصور الفساد بالمنظور الإسلامي ، نشير إلى أن من أعظم المعاصي والذنوب تلك الكبائر الموبقات المهلكات التي توعد الله من اقترف منها شيئاً بآليم عقابه ، وبينها رسول الله ﷺ ومنها : السحر ، وقتل النفس التي حرمتها الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي

(١) مستند الإمام أحمد ٥ / ٢٧٧ ، وابن ماجة ٤ ، ٢٢ ، والحاكم ٤٩٣ : ١

(٢) الجواب الكافي ١٣٢ .

يوم الزحف ، وقذف المحسنات المؤمنات الغافلات ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، والزنا ، ومعاقرة الخمر ، وتعاطي المخدرات ، والسرقة ، وقطيعة الرحم ، وإخافة السبيل وغير ذلك من الموبقات التي يزيّنها الشيطان لمقرفها حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن ، فيحسب أن ما هو عليه من الإفساد في الأرض هو الصلاح ، شأن أهل النفاق الذين أخبر سبحانه عن حالهم بقوله : ﴿وَإِذَا قيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (سورة البقرة) .

ويستوقفنا تباعاً هنا واجب توضيح بعض هذه المفاسد من منظور إسلامي ، لنتهي بعده إلى حكم الشرع بتحريم المفاسد كلها ، باعتبار هذا التحرير من مقتضيات الأصول الكلية .

فقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق من صور الفساد في الأرض ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ ﴿سورة الفرقان﴾ قال القرطبي رحمة الله : " ودللت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنى ولهذا ثبت في حد الزنى القتل لمن كان محسناً أو أقصى الجلد لغير المحسن .^(١)

وتتفاوت درجات القتل ولهذا كان أشد الناس عذاباً يوم القيمة من قتل نبياً أو قتلهنبي ويليه من قتل إماماً أو عالماً يأمر بالقسط ، وقد جعل سبحانه جزاء قتل النفس المؤمنة عمداً الخلود في النار وغضب الجبار .

وأي فساد أعظم من إراقة دماء الأبرياء؟

(١) تفسير القرطبي ج: ١٣ ص: ٧٦

فها هي الأيام تكشف زيف دعاوى حقوق الإنسان ، ومن هو الإنسان الذي يريدون حفظ حقوقه وكيف؟ ويا ليتهم ينهلون من الإسلام وتعاليمه لحفظ حقوق الإنسان ودمه وعرضه وكرامته وحرি�ته حتى وإن كان عدواً وتفصيل هذا موجود في أبواب الجihad والسير وغيرها من أبواب الفقه الإسلامية .

وإذا كان الإسلام يكره الحروب وما سببها إلا أنه يقرر أن السكوت عن الفساد ومجاراة الظالمين والكفر بالقيم خيانة لله ولرسوله لا يمكن للمسلم الصادق أن يسكت عن ذلك ولا أن يقبله أو يقره بل يجب أن يتصدى له بكل الوسائل الممكنة متجنبًا القتل والإفساد في الأرض ما استطاع إلى ذلك سبيلاً حتى لا تراق الدماء وتزهق الأرواح البريئة تحت شهوة الانتقام والضغائن والأحقاد العمياء .

لقد جاء الإسلام ليهدم النظم الفاسدة ويقيم مكانها نظاماً عادلاً شاملًا لكل مرافق الحياة المختلفة ليس في جزيرة العرب وحدها وإنما في كل المعمورة حتى لا يكون فيها معبد إلا الله ، قال تعالى ﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (سورة الأنفال) .

ومن صور الفساد الزنا وهو من أعظم الفساد في الأرض ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (سورة الإسراء) فالزنا اعتداء على الأعراض يفضي إلى اختلاط الأنساب وهتك الحرمات ، قال ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات : وذكر منها الشيب الرازي) .

واللواط وهو جريمة قوم لوط وهو أعظم فحشاً من الزنا وصف الله عز

وحل أهله بوصفين في غاية القبح فقال : ﴿... إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سَوْءً فَأَسْقَيْنَاهُمْ نَارًا﴾ (سورة الأنبياء)، وقال ﷺ : (من وجد توهه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) .

ومن صور الفساد في الأرض السحر ، قال ﷺ : (حد الساحر ضربة بالسيف^(١) وثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ جعله من السبع الموبقات ، فهو كفر بالله وإتباع للشياطين .

ومن صور الفساد البغي وهو الخروج على الإمام مغالبة وهو جريمة محمرة قد تكون سبباً في إهدار دم البايعي لما فيها من شق لعصا الطاعة وتهديد لأمن الجماعة ، قال تعالى : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْدَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا التَّيْتَ بَغْيَ حَتَّى تَنْفَيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات) .

ومن الفساد في الأرض شرب الخمر ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة) ولعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشترأ له^(٢) ، فيبيع الخمر والاتجار بها من الفساد في الأرض .

والحكم هذا يشمل المخدرات والمسكرات بأنواعها ؛ فعن عبد الله بن

(١) سنن الترمذى ٦٠ / ٤

(٢) سنن الترمذى ٥٨٩ / ٣

عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (كل مسکر حرام وما أمسکر کثیره فقليله حرام)^(۱) .

وكذلك الربا وقد حرم الله قليله وكثيره وتوعد أصحابه بالحق وأذنهم بالحرب ، قال تعالى : ﴿ ... وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ... ﴾ (سورة البقرة) ، وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ إِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبُتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة) ، وعده رسول الله ﷺ من الموبقات كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات)^(۲) .

ومن صور الفساد أكل أموال الناس بالباطل ، لذا فقد حرم الله الربا والقمار والرشوة والغش والتدليس والغرر والاحتكار ونحوه من كل ما يفضي إلى العداوة والبغضاء وأكل لأموال الناس بالباطل ، قال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ... ﴾ (سورة النساء) . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة) .

الظلم بأنواعه من أعظم الفساد في الأرض وبالعدل قامت السماوات والأرض ، وأرسل الله رسلاً عليهم السلام وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط ، ودرجة قبحه وإثمه بحسب مفسدته .

(۱) سنن ابن ماجة ۲/ ۱۱۲۴

(۲) متفق عليه .

عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا . يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهداكم . يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمنه فاستطعمونني أطعمكم . يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم . يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم . يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضرونني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني . يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا . يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد مانقص ذلك من ملكي شيئا . يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسأله ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا دخل البحر . يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلوم من إلا نفسه)^(١) .

ولا تستقيم أمور الناس إلا بالعدل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله : (ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وان كانت مسلمة ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام وقد قال النبي ﷺ ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم فالباغي يصرع في الدنيا وان كان مغفور له مرحوما في الآخرة وذلك أن العدل نظام كل شيء فإذا أقيمت أمر الدنيا بالعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق)^(٢) .

(١) صحيح مسلم ج : ٤ ص : ١٩٩٤

(٢) الاستقامة ج ٢ ص ٢٤٧

ومن صور الفساد المفاسد الأخلاقية ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ١٩﴾ (سورة النحل) ، وقد بين ﷺ أهمية الأخلاق بقوله : (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) ، و قوله ﷺ : (أقربكم مني مجلساً يوم القيمة أحسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون).

ومن أسباب انتشار المفاسد الأخلاقية ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وانتشار وسائل اللهو ونشر الرذيلة في وسائل الإعلام من القنوات الفضائية والمجلات والشبكة العنكبوتية (الإنترنت) وغيرها ، والاختلاط في الأسواق وتساهل النساء في لبس الحجاب الشرعي ، وتراجع العامل الديني كعامل رقابي ذاتي ، وتراجع الدور الرقابي للأسرة ، وتراجع الدور التربوي في المدارس والجامعات .

ومن وسائل محاربة المفاسد الأخلاقية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والعناية بتربية الأولاد في داخل الأسرة ، وإعادة دور المساجد ، واعتناء المربين في المدرسة بالأخلاق وتنشئة الأبناء والبنات عليها ، وبنشر الفضيلة وحسن الخلق عبر وسائل الإعلام المختلفة وبإقامة الندوات والمحاضرات والدورات العلمية والتربوية وغيرها من الوسائل التي تحتاج إلى مزيد من البيان .

ومن صور الإفساد في الأرض أيضاً : التلوث البيئي الذي عمّ ضرره ، واتسع خطره فتأذى به الإنسان والنبات والحيوان في البر والطير في الجو حتى الحيتان في جوف الماء ، كل ذلك بسعى من الإنسان المادي دون النظر لعواقب الأمور ودون أخذ الحيطة والحذر الواجبين وإنعراضاً منه عن النصح والتفكير والتقدير لعواقب الأمور ، وهمه الأول المنافسة للسيطرة على الثروات والهيمنة وجرياً وراء سرعة الإنتاج ، وبريق المادة ، وكثرة الكسب .

قال تعالى : ﴿ ... وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ... ﴾ ٨٥
 (سورة الأعراف) قال القرطبي رحمه الله : نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثرة فهو على العموم على الصحيح من الأقوال ، وقال الضحاك معناه لا تعوروا الماء العين ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرارا ، فديننا يأمرنا بالحفظ على البيئة وعلى مظاهر الحياة في الأرض ويحثنا على عمارتها واستغلال خيراتها للنماء والخير والمنفعة واسمع لقول رسول الله ﷺ : (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها)^(١) .

فالفسد في الأرض هو الذي يعيث في عمرانها وقد وردت الآثار الصحاح عن النبي ﷺ بالنهي عن قطع الأشجار والتخريب في أثناء الحروب ولو كان ذلك في أرض العدو ، فكيف يسوغ ذلك في أرض الإسلام في حال الأمان والسلام ؟ ويزداد الفساد سوءاً ويعظم إن كان في بلاد حرمها الله وعظمها واصطفاها واختارها وجعلها مقدسة كبلاد الحرمتين ومسرى رسولنا ﷺ .

ومن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من ذبح عصفوراً بغير حقه سأله الله عز وجل عنه يوم القيمة ، قيل : وما حقه ، قال : يذبحه ذبحاً ولا يأخذ بعنقه فيقطعه)^(٢) .

فهذه بعض توجيهات رسولنا ﷺ قبل أن تعرف البشرية جمعيات المحافظة على البيئة والحيوان وغيرها من المنظمات .

فتلك بعض صور الفساد التي حرمها الإسلام ، وقد نهج الإسلام سياسة تخطى الآفاق الضيقية والحدود القومية والعصبيات الجنسية

(١) رواه البزار ورجاله أثبات ثقات

(٢) مستند أحمد ١٩٧: ٢

والنعرات الوطنية والتجمعات الاقتصادية والمصالح السياسية حيث جاء بشرعية جعلت من كل أراضي الإسلام وحدة متكاملة لا يفصلها لون أو عرق أو جنس أو حدود أو لغة وربط بين جميع المسلمين برباط الأخوة والشورى والعدالة والمساواة في الحقوق والواجبات أمام الخالق جلت عظمته بحيث لا يحق لأي كان أن يدعى امتيازاً أو جاهماً أو سلطة إلا في الحدود المعينة في الشريعة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَبِيرٌ ﴾ (سورة الحجرات).

فكل الشعوب على اختلاف أجناسها وألوانها وتعدد لغاتها وتباعد أو طائفتها تستطيع أن تعيش في كنف الإسلام وفي ظل سلطنته ودولته موفرة الكرامة محفوظة الحقوق فلا تخضع إلا لأوامر الله ورسوله ﷺ والتي ترفض الفساد بشتى صوره والتعالي والجبروت في الأرض ، فكل الذين تسول لهم أنفسهم أن يستعبدوا الناس ويذلواهم أو يخضعونهم لسلطانهم بالقوة والقسر وينشرون الفساد في الأرض لفي ضلال مبين عن الإسلام ومبادئه ولو انتسبوا إليه .

وهاهو كتاب الله يندد بالطغاة المتجبرين قال تعالى : ﴿ إِنَّ فَرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْئاً يَسْتَضْعُفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَّبَّ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (سورة القصص).

وقال سبحانه : ﴿ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرُهِمْ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (سورة النمل).

وإن من أظهر صور الفساد في الأرض ما يفعله اليهوداليوم في الأرض المقدسة أرض الإسراء والمعراج من ظلم وقتل واعتداء وبغي وهدم وتشريد

وَحَصَارٌ لِمَ يَسْتَشِنْ شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا طَفْلًا صَغِيرًا ، وَلَا عَجْبٌ فَهُمْ أَهْلُ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَوْتَيْنَ وَلَعْلَنَّ عَلُوًّا كَبِيرًا ﴾ (سُورَةُ الْإِسْرَاءِ) ، وَقَالَ سَبَّاحَهُ : ﴿ ... وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ : (أَيُّ مِنْ سَجِيَّتْهُمْ أَنْهُمْ دَائِمًا يَسْعَوْنَ فِي الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ مِنْ هَذِهِ صَفَتِهِ) ^(١) .

وَنَظْرَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِلْفَسَادِ وَصُورَهُ يَدْخُلُ فِي الْعَقَائِدِ وَالآرَاءِ وَالْأَخْلَاقِ وَكَذَلِكَ فِيمَا يَتَنَاهُ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَلْبُوشٍ وَفِي الْمَعَامِلَاتِ الْجَارِيَّةِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ مِنَ النَّاسِ بَلْ وَيَدْخُلُ الْفَسَادُ فِي مَعَامِلَةِ إِنْسَانٍ لِلْحَيْوَانِ وَتَعْمَلَهُ مَعَ الْأَرْضِ بِخِيرَاتِهَا وَمَا أَوْدَعَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ ثَرَوَاتٍ وَمَوَارِدٍ وَمَنَافِعٍ .

لِذَا نَجْدُ إِلَيْهِ إِسْلَامٌ يَعْلَمُ حَرْبَهُ عَلَى الْفَسَادِ حَيْثُ أَنْكَرَ عَلَى أَصْحَابِ الْمَلَلِ الْبَاطِلَةِ وَأَقَامَ الْحَجَّ عَلَى بَطْلَانِهَا وَقَرَرَ الْعِقِيدَةَ السَّلِيمَةَ وَثَبَّتَهَا بِالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ وَحَارَبَ الشُّرُكَ بِاللَّهِ ، وَنَهَى عَمَّا يَفْضِي إِلَيْهِ كَالْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِ الْمَخْلُوقَاتِ وَصَرَحَ بِيَطْلَانِ كُلِّ عِبَادَةٍ يَتَوَجَّهُ بِهَا الْمَخْلُوقُ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَنَظَرَ فِي الْأَدِيَانِ السَّابِقَةِ كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَائِيَّةِ فَوُجِدَتْهَا تَغْيِيرَتْ وَتَبَدَّلَتْ وَبَعْدَتْ عَنْ هَدَايَةِ اللَّهِ . وَمَعَ هَذَا فَنَحْنُ نَتَعَامِلُ مَعَهُمْ بِالْلَّيْنِ وَالْحَسَنِيِّ وَنُحَافظُ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَّارِمِينَ لَلَّهُ شَهِدَأَ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ ... ﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ) ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (سُورَةُ الْمُتَّحَدَةِ) ، هَكَذَا نَعَالِمُهُمْ مَا دَامُوا مُسَالِمِينَ لَا تَمْتَدِ إِلَيْنَا أَيْدِيهِمْ بِالسَّوْءِ .

(١) تفسير ابن كثير ٢: ٧٧

وأما الأخلاق فقد وجد إليها الإسلام جانباً كبيراً من العناية فأنكر الجن والبخل والكذب والخيانة والرياء والحسد والغيبة والنميمة إلى غير ذلك من الأخلاق الذميمة ، وحث على الأخلاق الكريمة ، تأسياً برسول الله ﷺ حيث وصفه الله تعالى بقوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾ (سورة القلم) ، فالمصطفى الكريم هو الأسوة والقدوة الحسنة قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (سورة الأحزاب).

وأما جانب العبادات فقد قرر الشارع الحكيم أو ضاعها ورسم حدودها ونبه على شروط صحتها كالصلوات والزكاة والصيام والحج ونبه على فساد أعمال قد يحسبها الناس عبادات تقربهم إلى الله ، نبه على ذلك بوجه عام قال ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .

وأما المطعومات فقد أباح الطيبات وأذن في التمتع بها وحرم الخبائث ونهى عنها ، وأما الملبوسات فقد حرم بعضها على الرجال كلبس الحرير والذهب لما في استعمالها من الترف والرفاهية والرجال في حاجة إلى الكمال النفسي لا إلى زخرف المظاهر .

وأما المراكب فقد أذن في ركوبها ولكنه نهى عن ركوب الحيوان الذي يلحقه الضرر برکوبه كالبقر .

وأما المعاملات بين الناس فقد جاءت نصوص كثيرة في شأنها وتفصيل أحکامها على مختلف أنواع المعاملات ، ويدخل في هذا القبيل حقوق الزوجين والأقارب والأطفال فيعد هذا من قبيل المعاملات كأحكام النكاح وأحكام الطلاق والحضانة والنفقات .

ثم إن الإسلام قصد إلى أشياء قصد الوسائل التي لا تتحقق المقاصد الأصلية إلا بها كالجهاد وعقوبات الجناة للزجر عن الاعتداء على الدين والنفس والعرض والمال والعقل .

ولو تأمل الإنسان فيما مضى من صور الفساد لترين له أنها تعود بالضرر على الإنسان في العاجل والأجل ، ولذا قال الشاطبي رحمه الله : (إن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال وزاد البعض العرض)^(١) ونجد أن صور الفساد التي مضت تفسد على الإنسان هذه الضروريات الخمس كلها أو بعضها فجاءت الشريعة بتحريم المفاسد وما يفضي إليها .

فإلا إسلام لم يقتصر على إصلاح العقيدة وتنظيم صلة العبد بربه كما يزعم أهل الزيف والنفاق بل هو دين سماوي نظر إلى كل جوانب الحياة فصل نظاماً لها ووضع أصولاً عامة وتجاوزها والخروج عنها هو الفساد في الأرض .

وإذا كان الفساد في الأرض إنما يقع فيها بما كسبت أيدي الناس ، وبما اجترحوه من سوء وعصيان ومخالفة لأوامر الله عز وجل وأوامر رسوله ﷺ كما قال سبحانه : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ... ﴾ (سورة الروم) ، فإن علاج ذلك الفساد ورفعه إنما يكون أيضاً بما تكسبه أيدي الناس ؛ لأنه سبحانه لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، بالتوبة النصوح والتحاكم إلى شرعه والرضا به ثم الأخذ بأسباب القوة وعوامل البناء والرقي والتقدم التي سخرها الله في الأرض .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (سورة الأعراف) .

وصفوة القول : أن نتوجه إلى المولى الكريم قائلاً : (ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) وصلی الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) المواقفات ٤٧: ٣

المراجع

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، (١٣٩١هـ). معجم مقاييس اللغة، طبعة ثانية، تحقيق عبدالسلام هارون.

ابن كثير، إسماعيل. تفسير القرآن العظيم، طبعة عيسى البابي الحلبي.
ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب، طبعة دار لسان العرب.

الإمام أحمد بن حنبل. مسندي الإمام أحمد بن حنبل، ترتيب أحمد بن عبد الرحمن بن البناء المسمى «الفتح الرباني ومعه بلوغ الأمانى»، طبعة دار إحياء التراث العربي.

الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى (١٣٩٤هـ). الجامع الصحيح، طبعة ثانية، دار الفكر، بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (١٣٩٩هـ). الصحاح، طبعة ثانية، بيروت : دار العلم للملايين.

الحاكم، أبو عبدالله محمد. المستدرک على الصحيحين، وبدیله التلخیص للحافظ الذهبي، حلب : نشر مكتب المطبوعات الإسلامية.

الرازى، محمد بن أبو بكر، (١٤٠٥هـ). مختار الصحاح، طبعة مؤسسة دار علوم القرآن.

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. الدر المثور في التفسير بالتأثر، بيروت : نشر محمد أمين.

الشنقيطى، محمد الأمين بن محمد المختار، (١٤٠٣هـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، طبعة الأمير أحمد بن عبد العزيز.

الشوكانى، محمد بن علي، (١٢٥٠هـ). نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار، طبعة دار الفكر.

الطبرى ، محمد بن جرير ، (١٣٩٢هـ) . جامع البيان فى تفسير القرآن ، طبعة ثانية ، بيروت : دار المعرفة .

الفIROZ ABDI ، مجدى الدين محمد بن يعقوب . القاموس المحيط .
القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسى ، (١٣٨٧هـ) . الجامع لأحكام القرآن ، طبعة ثالثة ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر .

قطب ، سيد . (١٤٠٠هـ) ، في ظلال القرآن : بيروت ، دار الشروق .
النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، بشرح السيوطي مع حاشية السندي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

النووى ، أبو زكريا محي الدين ، (١٣٩٥هـ) . روضة الطالبين ، نشر المكتبة الإسلامية .

الفصل الثاني
سياسة الإسلام
في الوقاية والمنع من الفساد

سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد

د . محمد عبد الله ولد محمدن

مقدمة

تهدف الشريعة الإسلامية إلى إقامة العدل والقسط بين الناس ولتحقيق هذا الهدف أرسل الرسل وأنزلت الكتب ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ... ﴾ (سورة الحديد: ٢٥).

كما أن من أهدافها الأساسية الرحمة بالناس، ولأهمية هذا الهدف كان الخطاب به بأسلوب الحصر موجهاً لنبي الرحمة من ربه سبحانه بقوله : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (سورة الأنبياء: ١٧).

ومن مظاهر تلك الرحمة إيقاف التدهور الخطير الذي ساد العالم قبلبعثة محمد ﷺ، حيث أشرقت ببعثته شمس الهدى والصلاح وولت ظلمات الانحراف والفساد رأساً على عقب ، فجاءت الشريعة تأمر بعمل الخير وبالإصلاح وكل ما هو نافع ومفید تحارب الفساد والسوء في الأرض وما ذلك إلا لإسعاد الناس في هذه الدنيا بتحقيق الأمان والرخاء لكل أمة ولكل إنسان ، ولتحقيق السعادة الأخروية الدائمة الخالدة .

ومن هنا عنيت الشريعة الإسلامية بحماية المصالح العامة والمحافظة على الضروريات الخمس التي تعتبر المحافظة عليها هي الحصن الواقي من الفساد ، فكانت سياسة الإسلام لها السبق على غيرها من النظم في هذا المجال لما تتسم به من الشمولية في نصوصها التشريعية ، وفي المصالح المحمية ابتداء من العقائد الإيمانية ومن العبادات ، وانتهاء بنظمها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

ولمحاولة الإسهام في تحليلية سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد سوف يتم تناول هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية :

١. المدخل للدراسة:

- المفهوم العام للسياسة .

- السياسة الشرعية : تعريفها - أمثلة لها .

- تعريف الوقاية .

- مفهوم الفساد من وجهة نظر الإسلام .

٢. شمولية سياسة الإسلام في الوقاية من الفساد

- شمولية النصوص التشريعية .

- شمولية المصالح الحمائية في الشريعة .

٣. اهتمام التشريع الإسلامي بحماية المجتمع.

- نماذج لما شرعه الإسلام لحماية المجتمع .

- نماذج لما منعه الإسلام لحماية المجتمع .

٤. العقيدة والعبادة وأثرهما في الوقاية من الفساد:

- العقائد الإيمانية وأثرها في الوقاية من الفساد .

- العبادات وأثرها في الوقاية من الفساد .

٥. التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في الوقاية من الفساد.

- تعريف التكافل .

- طبيعة التكافل .

- أهداف التكافل .

١. مدخل الدراسة

١. ١. تعريف السياسة في اللغة :

السُّوْسُ الرِّيَاسَة يقال: ساهم سُوْسًا وإن رأسوه قيل سُوْسُه وأساسوه، وساس الأمر سياسة قام به.

والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه.

والسياسة فعل السائس، يقال هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضعها، والوالى يسوس رعيته (ابن منظور، ١٠٨/٦ «سوس»).

١. ٢. تعريف السياسة في الاصطلاح العام :

عرف بعض الفقهاء السياسة بمعناها العام بأنها:

«القانون الموضوع لرعاية الآداب وتنظيم الأحوال» (ابن نجيم، البحر الرائق، ٧٦/٦).

١. ٣. تعريف السياسة الشرعية:

أما السياسة الشرعية فقد نقل ابن القيم عن ابن عقيل من فقهاء الحنابلة أنه عرفها بأنها:

«فعل ما يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي» (ابن القيم، الطرق الحكمية، ص١٢).

وعرفها بعض المعاصرین بأنها:

تدبير الشؤون العامة للدولة بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية» (أحمد بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص٢٥).

من أمثلتها من فعل الصحابة:

١ - جمع أبي بكر رضي الله عنه للقرآن عندما أشار إليه عمر رضي الله عنه بذلك خوفاً من انقراض حفظة القرآن قبل جموعه . فقد روى الإمام البخاري بسنده عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أرسل إلى أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبو بكر رضي الله عنه : إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقراء القرآن . قلت لعمر : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر : هذا والله خير . فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لانتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجتمعه . فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علىَّ مما أمرني به من جمع القرآن . قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال : هو والله خير . لم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهم . فتابعت القرآن أجمعه من العُسُب واللخاف وصدور الرجال ، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ ...﴾ (سورة التوبة) حتى خاتمة براءة ، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى تفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه . (صحيح البخاري ، ٦٢٧ / ٨، برقم ٤٩٨٦).

٢ - كتابة عثمان رضي الله عنه للمصاحف على نحط واحد وتوزيعه لها في البلاد ، وأمره بحرق ما سواها من المصاحف حتى لا يختلف في كتاب الله تعالى . روى الإمام البخاري بسنده «أن حذيفة بن اليمان قدم على

عثمان، وكان يُغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف نسخها في المصاحف ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا. حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق» (صحيح البخاري، ٦٢٧ / ٨، برقم ٤٩٨٧).

٣- نفي عمر رضي الله عنه لنصر بن حجاج خشية فتن النساء به (ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٣).

٤ . تعريف الوقاية :

قال الزمخشري: «وَقَاهُ اللَّهُ كُلُّ سُوءٍ وَمِنَ السُّوءِ وَقَايَةٌ، وَوَقَاهُ تَوْقِيَةً» (أساس البلاغة، ص ٥٠٧، «وَقَى»).

ويقول ابن منظور: وَقَاهُ اللَّهُ وَقِيًّا، وَوَقَايَةٌ، وَوَاقِيَّةٌ صَانَهُ .
.... وَوَقَاهُ مَا يَكْرَهُ وَوَقَاهُ حَمَاهُ مِنْهُ وَالتَّخْفِيفُ أَعْلَى . . . وَالْوَقَاءُ ،
وَالْوَقَاءُ ، وَالْوَقَايَةُ ، وَالْوَقَايَةُ ، وَالْوَاقِيَّةُ كُلُّ مَا وَقَيَّتَ بِهِ شَيئًا . . .
وَوَقَاهُ اللَّهُ وَقَايَةً بِالْكَسْرِ أَيْ حَفْظَهُ (اللسان، ١٥ / ٤٠١ «وَقَى»).

فتكون مادة الوقاية في اللغة العربية مستعملة في عدة معانٍ كلها تؤدي إلى المعنى المراد هنا من الوقاية ومن تلك المعاني :

١- الحفظ يقال وقى الرجل ماله إذا حفظه، ومن هذا المعنى الآية الكريمة ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرًّا ذَلِكَ الْيَوْمُ ...﴾ (الإنسان، ١١).

٢- الستر والمنع : يقال وقيت فلاناً من الخطر إذا سترته ومنعته منه .

٣- الحاجز بين الشيئين ومن هذا المعنى قيل : «واجعل بينك وبينه عذاب الله وقاية» أي حاجزاً بعمل الطاعات والبعد عن السيّات .

١ . ٥ مفهوم الفساد من وجهة نظر الإسلام

١.٥.١ الفساد في اللغة:

يقول الراغب الأصفهاني : «الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً ويضاده الصلاح ، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة ، يقال : فسد فساداً وفسوداً وأفسدة غيره» (المفردات في غريب القرآن ، ص ٣٧٩).

ويقول ابن منظور : «الفساد نقىض الصلاح : فسد يفسدو يفسد ، وفسد فساداً وفسوداً فهو فاسد وفسيد فيهما . . . والمفسدة خلاف المصلحة ، والاستفساد خلاف الاستصلاح» (لسان العرب ، ٣ / ٣٣٥ «فسد»).

فيكون الفساد بمعناه العام شاملًا لكل ما هو نقىض الصلاح سواء كانت مناقضة الصلاح قليلة أم كثيرة ، وسواء كانت في الأمور المادية أم كانت في الأمور المعنوية ، ويبعد أن استعماله الاصطلاحي مقارب لاستعماله اللغوي فهو شامل للانحراف بتنوعه ، سواء كان جريمة بمفهومها عند الفقهاء «محظرات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير» (الماوردي ، الأحكام

السلطانية، ص ٢٧٣). أو كان جنائية : باعتبارها الاعتداء على النفس أو على الأطراف أو باعتبارها أحد أنواع الجريمة في اصطلاح القانون، كما يشمل بهذا المعنى أيضاً الجنح والمخالفات وجميع الانحرافات سواء كانت في الدين أو في الأنفس أو في الأموال.

١ . ٥ . ٢ الفساد في عرف القرآن:

جاءت هذه المادة «فسد» في القرآن الكريم في عدة مواضع أولها قوله تعالى في شأن المنافقين : ﴿وَإِذَا قيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾١١﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾١٢﴿﴾ (سورة البقرة).

قال القرطبي عند تفسيره لهاتين الآيتين :

«والفساد ضد الصلاح، وحقيقة العدول عن الاستقامة إلى ضدها ... والمعنى في الآية: لا تفسدوا في الأرض بالكفر وموالاة أهله وتفرق الناس عن الإيمان بـ محمد ﷺ والقرآن» (الجامع لأحكام القرآن، ٢٠٢/١).

ومن الموضع قوله تعالى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾٢٠٥﴿﴾ (البقرة، ٢٠٥).

والآية بعمومها تعم كل فساد، كان في أرض أو مال أو دين ، (المراجع السابق، ١٨/٣).

ومنها ﴿... وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾٢٥١﴿﴾ (البقرة، ٢٥١).

قال ابن عباس «ولولا دفع الله العدو بجنود المسلمين لغلب المشركين فقتلوا المؤمنين وخرابوا البلاد والمساجد» (المراجع السابق، ٣/٢٦٠).

ومنها: ﴿... وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِحِ...﴾ (البقرة، ٢٢٠). أي يعلم المفسد لأموال اليتامي من المصلح (٢٢٠).
يعلم المفسد لأموال اليتامي من المصلح فيجازى كلاماً على إفساده وإصلاحه
(المرجع السابق، ٦٦/٣). ومنها: ﴿... إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾
(يونس، ٨١) والمراد هنا السحر (المرجع السابق، ٣٦٨/٨).

ومنها قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا...﴾ (الأنبياء، ٢٢). ومعنى لفسدتا، أي خربتا وهلك من فيهما بوقوع التنازع
بالاختلاف الواقع بين الشركاء (المرجع السابق، ٢٧٩/١١).

ومنها قوله تعالى: ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ...﴾ (الروم، ٤١).

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية: «اختلف العلماء في معنى الفساد في البر والبحر فقال قتادة والستي الفساد الشرك وهو أعظم الفساد، وقال ابن عباس وعكرمه ومجاهد: فساد البر قتل ابن آدم أخيه، قابيل قتل هابيل وفي البحر بالملك الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً، وقيل الفساد: القحط وقلة النبات وذهب البركة . . . إلى أن قال: وقيل المعاصي وقطع السبيل والظلم» (الجامع لأحكام القرآن، ٤٠/١٤).

ومن تأمل ما قاله المفسرون في معنى الفساد الوارد في الآيات السالفة علم أن الفساد في عرف القرآن عام أيضاً بحيث يشمل: الكفر وموالاة أهله، إفساد الأرض، إفساد المال، تخريب بيوت العبادة (المساجد)، القتل ظلماً، الغصب، قطع الطريق، وعموم الظلم.

ثم إن الفساد وإن كان بهذه المنزلة من العمومية إلا أن العرف قد يخصصه بنوع من أنواع الفساد، كما يخصص بحسبه إلى نوع من أنواعه، كالفساد الإداري، والفساد الاجتماعي، والفساد الثقافي، والفساد البيئي.

١ . ٥ . ٣ الفساد في الاصطلاح المعاصر:

يمكن تعريفه بأنه هو : «كل ما يخرج الشيء عن طبيعته التي خلق عليها ومن أجلها أو يتلف مكوناته ويحوله من عنصر أو مادة نافعة إلى مادة ضارة أو لا فائدة منها ولا طائل تحتها» (مرسي ، الإسلام والبيئة ، ص ٦).

ولما كانت سياسة الإسلام تهدف إلى الوقاية والمنع من الفساد بختلف أنواعه ، وكانت محاور هذا النشاط العلمي الذي ستسهم فيه هذه الورقة مقيدة في مجملها بأنواع من أنواع الفساد ، فإن البحث سيتناول سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد بعناء العام .

٢. شمولية سياسة الإسلام في الوقاية من الفساد

يمكن تناول هذه الشمولية من زاويتين، زاوية شمولية النصوص التشريعية وزاوية المصالح المحمية في الشريعة.

٢ .١ شمولية النصوص التشريعية:

لما كان مصدر الشريعة هو الله سبحانه الخالق القادر العالم العدل الذي يعلم السر والخفايا ، يعلم ظاهر خلقه وباطنهم وأولهم وأخرهم وماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم وما يطرا على حياتهم من تغيير في الأوضاع والعاش وغير ذلك . علم أنه ليس هناك من شك في أنه سبحانه وتعالى هو الأعلم بصالح عباده ، ولا يدع في شريعته مصلحة تنفعهم إلا دل عليها ورغب فيها ولا مكروهاً يضر عباده إلا أنهى عنه وحذر منه ، وأن قواعد هذا التشريع ثابتة مستمرة ، محترمة من قبل البشرية احتراماً حقيقاً يمنع الذين يدينون بها من التحايل عليها والتملص منها ، لأن نصوص التشريع تنبئ المؤمن أن الله يطلع عليه ، كما أنها تخاطب الضمير وتوقظه وترغبه في الخير وتنفره من الشر . ولا تقتصر على سرد العقوبات الدنيوية فحسب كما هو شأن القوانين الوضعية ، بل تعطي الأولوية لجانب التحريم والتحذير .

لذا كان الإسلام في منهجه في الوقاية من الفساد والإجرام شاملًا لكل أفراد المجتمع ويعطي إفادة تامة من تنوع العقاب إلى دنيوي وأخروي لأن من الناس من يترك الجريمة من أجل الخوف من الله تعالى ويتحاشاها خشية أن تحل به العقوبة الأخروية ومن الناس من لا يردعه سوى العقوبة الدنيوية فيترك الجريمة خوفاً من تطبيق العقوبة في حقه (الشنقيطي عبدالله ، محمد الأمين ، علاج القرآن الكريم للجريمة ، ص ٤٧) .

والخلاصة : إن الإسلام وضع للفساد علاجين أساسين :

أولهما : علاج دنيوي وهو العقوبات المقررة في الشريعة لكل جريمة ، وتدور تلك العقوبة المقررة خفة وعظماً مع الجريمة فإن عظمت الجريمة عظمت العقوبة وإن صغرت الجريمة صغرت العقوبة .

ثانيهما : علاج آخر دنيوي والمراد بالعلاج الآخر دنيوي ما جاء به الشرع من الوعيد بالعقوبة الأخرى للمفسدين وال مجرمين ، وذلك أن الشريعة الإسلامية قد اختصت عن غيرها من النظم باعتبار العقاب الآخر دنيوي واقياً من الفساد وأن الواقع الديني هو أهم شيء لعلاجه .

ومن هنا نجد أن نصوص الشريعة مستفيضة في مجال التجريم والتنفير من الإفساد أكثر من استفاضتها في مجال العقوبات وبالقاء نظرة فاحصة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في جرائم الحدود والقصاص على سبيل المثال يتضح لنا عدم إعطاء الأولوية للجانب العقابي ، بل إن الأولوية في ذلك للجانب التنفيذي التجاري ، فنجد مخاطبة الضمير وتحريك الواقع الديني في المؤمن هو الذي يحظى بالعناية في نصوص الشريعة باعتبار أن الوقاية خير من العلاج .

ففي جريمة الزنا : نص القرآن الكريم على عقوبة الزاني غير المحصن في قوله تعالى ﴿الرَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةً جَلْدَةً...﴾ (سورة النور) . وبإذاء النص على تلك العقوبة جاءت نصوص أخرى من الكتاب والسنة تجرم هذا الفعل وتنفر منه ، منها قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء ، ٣٢) .

ونفى الرسول عليه الصلاة والسلام عنه كمال الإيمان بقوله : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) (الصحيح البخاري ، ١٠ / ٣٣ برقم ٥٥٧٨)

وعده من الكبائر . وكل ذلك لتحريك الضمير وتنفير النفس من الوقوع في الجريمة .

وفي جريمة شرب الخمر حفلت النصوص من الكتاب والسنة بالتجريم والتنفير أكثر من بيان العقوبة لهذه الجريمة حتى إن بعض العلماء عدّ عقوبتها تعزيرية لعدم وجود نص قاطع فيها كما عنيت نصوص التشريع بالجانب التربوي في مجال التجريم وذلك لاقتلاع جذور الفساد واستئصالها من النفوس .

والمتبوع لبقية الحدود الأخرى يجد هذا المنهج واضحاً جلياً ولم يقتصر النص القرآني كما لم تقتصر السنة في جريمة القتل العمد على بيان العقوبة (القصاص) فحسب بل حفلت النصوص بالتجريم لهذا الفعل والتنفير منه ولعل في هذه الآية من الوعيد ما يكفي للتنفير من هذا الفعل ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء ، ٩٣) .

فالوعيد في الآية شديد :

- دخول جهنم .
- الخلود فيها .
- غضب الله .
- لعنة الله .

- العذاب العظيم غير المقيد .

وفي قوله تعالى ﴿ مَنْ أَجْلَى ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ... ﴾ (المائدة ، ٣٢) . كما أعد رسول الله ﷺ قتل النفس بغير حق من الكبائر في الحديث الصحيح .

٢ . ٢ . شمولية المصالح المحمية في الشريعة الإسلامية:

لما كان الفساد شاملًا لأنواع الجرائم ولكل ما يجلب المفاسد ويعارض المصالح كانت سياسة الإسلام في الوقاية منه عامة شاملة هادفة لتحقيق المصالح ومحاربة الفساد والانحراف . وهذا الهدف هو الذي شرعت الولايات في الإسلام من أجله .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم» (السياسة الشرعية ، ٢٩ ، ٣٠) .

ويقول الشاطبي بعد تقسيمه لمقاصد الشريعة إلى ضروري وحاجي وتحسيني «فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين» (الموافقات ٤ / ٢) .

ونجد أن المحافظة على هذه المصالح قد اعتبرها الإسلام برتباً الثالث :

- المصالح الضرورية .
- المصالح الحاجية .
- المصالح التحسينية .

كما إن الإسلام راعى ترتيب المصالح الضرورية فيما بينها فقدم المصلحة المتعلقة بحفظ الدين ثم أتبعها بصلة حفظ النفس ، ثم حفظ العقل ، ثم حفظ النسل ، ثم حفظ المال . وذلك أن الدين هو غاية الكون وروح الحياة ،

ومن هنا كان من أول أهداف السياسة الشرعية : إشاعة الإيمان ومقاومة الردة والمرتدية والنفاق والمنافقين .

ثم اتبع مصلحة حفظ الدين بمصلحة حفظ النفس التي أعلى الإسلام من شأنها وحرم العداون عليها أشد التحريم وقرر ﴿... أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...﴾ (سورة المائدة) وأوجب القصاص بشروطه من المعدي حتى يكون عبرة لغيره ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ ...﴾ (سورة البقرة) ﴿... وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الَّذِينَ ...﴾ (سورة البقرة). بل إن الإسلام شرع أشد العقوبات للمفسدين الذين يرهبون الناس في الطرقات ويسفكون دماءهم ويأخذون أموالهم، واعتبرهم محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض بالفساد. ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة المائدة).

وتأتي مصلحة حفظ العقل في الدرجة التالية لمصلحة حفظ النفس ، والمحافظة على العقل تقتضي المحافظة عليه من الانحراف الفكري كما تقتضي توعيته وتنقيفه ثقافة تحصنه من الجري وراء الأباطيل والترهات ، ولأن العقل في الإسلام هو مناط التكليف فإن كل ما يغييه أو يؤثر عليه من مسكر أو مخدر يعتبره الإسلام جريمة عظيمة تستحق العقوبة .

وبعد ذلك تأتي مصلحة المحافظة على النسل ليستمر بقاء النوع البشري بشكل صحيح ، فشرع الإسلام الزواج وأوجب على الآباء والأمهات رعاية الأولاد ، واعتنى بالطفولة عنابة باللغة فخصص الفقهاء أبحاثاً لأحكام

المولود، وأحكام الرضاع، والنفقات . وفي المقابل حرم الإسلام تلبية الرغبة الجنسية من طريق غير مشروع صيانة للأعراض ومنعاً لاختلاط الأنساب . ثم تأتي المحافظة على المال في الدرجة الخامسة وليس ذلك تقليلاً من أهميته وإنما لكون الضروريات الأخرى أهم منه (القرضاوي ، يوسف ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، ص ٣١١ - ٣١٣) . فالإسلام يوجب حفظ المال ، ويحرم إنفاقه إلا في وجوه الخير كما أنه يأمر بالتوسط في الإنفاق وينهى عن الإسراف والتبذير قال تعالى ﴿...وكلو واشربوا ولا تسرفو﴾ (الأعراف) وفي آية أخرى ﴿ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك ولا تبسطها كلَّ البُسْط فتَقْعُد ملوماً مَحْسُوراً﴾ (الإسراء ، ٢٩) ووصف سبحانه وتعالى عباده الرحمن بقوله ﴿والذين إذا أنفقوا لم يُسرِّفُوا ولم يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (الفرقان ، ٦٧) . كما أن الإسلام حدد الوسائل المشروعة للتملك وهذه الوسائل لا تخليها أن تكون بجهود شخصي واضح كالبيع والإجارة والصناعة ، أو تكون بغير مجهد شخصي كالإرث والوصية والهبة ، ثم إنه حرم بعض وسائل التملك لما تشتمل عليه من ظلم وإجحاف بالآخرين . لذا كان نظام المعاملات في الإسلام هو الواقي من المفاسد التي تسببها الفوضى في هذا النظام من غلاء الأسعار وانتشار البطالة والوقوف أمام الاستثمار في المشروعات المفيدة للمجتمع . ناهيك عمما تسببه المعاملات غير المشروعة من المضار الاجتماعية لأن التعامل الربوي يقوم على أساس استغلال حاجة الآخرين (حيث يتظر المراibi المحتاجين إلى ما له ليس ليساعدهم بل ليجد فريسة تحقق رغبته في امتصاص الآخرين . . . وإذا ساد النظام الربوي في مجتمع يذهب المعروف بين الناس حيث لا يجد المحتاج من يواسيه أو يقرضه قرضاً حسناً (فضل إلهي ، التدابير الواقية من الربا في الإسلام ، ص ٩٠) .

٣. اهتمام التشريع الإسلامي بحماية المجتمع

٣ . ١ نماذج لما شرعه الإسلام لحماية المجتمع من الفساد:

إن من الهدى الذى جاء به الإسلام محاربته لكل ما يؤدى إلى ضياع الفرد، وهدم المجتمعات وعلى رأس ذلك محاربته لانتشار الفساد ولقد هدى القرآن الكريم إلى الطريقة التي تنجي من هذا الخطر وذلك بتشريع منهج متكامل يحمي من الوقوع فيه، قال تعالى ﴿إِنَّهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ (سورة الإسراء). أي أنه يهدي إلى الطريقة التي هي أصوب وأعدل لما يشتمل عليه من الهدى والخير (الجامع لأحكام القرآن، ٢٢٥ / ١٠).

والإسلام يسعى في تشريع أحكامه إلى خلق مجتمع متكامل تسوده المحبة ويقوم على الولاء والطمأنينة ويسلم من الآفات وبواعث الفساد ابتداءً من الأسرة وامتداداً إلى أفراد المجتمع ، وقد شرع لحماية المجتمع من الفساد والانحرافات أحكاماً كثيرة منها :

٣ . ١ . ١ البر والإحسان إلى الأقرباء وغيرهم :

كما في قوله تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...﴾ (سورة النساء).

فقد شملت الآية أنواعاً من الإحسان تؤدي نتائج القيام بها إلى إقامة مجتمع آمن فاضل متماسك يسود فيه الصلاح ويتلاشى فيه الفساد حيث أمرت بالآتي :

أـ البر بالوالدين : وقد أشار النبي ﷺ إلى فضله بقوله (رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه ، قيل من يا رسول الله؟ قال : من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة). (صحيح مسلم ، ١٦ / ٣٤٣ برقم ٢٥٥١).

بـ الإحسان إلى القريب : سواء من قبل الأئم أو الأئبة وذلك بوصله وعدم قطيعته سواء كان ذلك مادياً بالإإنفاق عليه أم معنوياً بالاهتمام به والسؤال عنه ، وقد رغب النبي ﷺ في ذلك بقوله (من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأله في أثره فليصل رحمه). (صحيح البخاري ، ١٠ / ٤٢٩ برقم ٥٩٨٦).

جـ الإحسان إلى اليتامي : وقد أرشد ﷺ إلى ذلك ووعد فاعله بالجنة فقال (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وقال باصبعيه السبابية والوسطى). (صحيح البخاري ، ١٠ / ٤٥٠ برقم ٦٠٠٥).

دـ الإحسان إلى المساكين : وقد وصف ﷺ المحسن إليهم بأنه كالمجاهد ، كما في الحديث (الساعي على الأرمدة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل) (صحيح البخاري ١٠ / ٤٥١ ، برقم ٦٠٠٦).

هـ الإحسان إلى الجار : فقد وصى ﷺ بالإحسان إليه ونهى عن إيذائه فقال (والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل من يا رسول الله؟ قال الذي لا يأمن جاره بوائقه) (صحيح البخاري ١٠ / ٤٥٧ برقم ٦٠١٦).

وـ الإحسان إلى الصاحب : وقد حبب النبي ﷺ الإحسان إليه فقال (خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبها وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره) (سنن الترمذى ٤ / ٢٩٤ برقم ١٩٤). قال الترمذى هذا حديث حسن غريب .

ز- الإحسان إلى المسافر الذي انقطعت به الأسباب أو الضيف الذي حل عندك ، وفي ذلك يقول المصطفى ﷺ (من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قيل وما جائزته يا رسول الله؟ قال : يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) (الصحيح البخاري ، ١٠ / ٤٦٠ برقم ٦٠١٩).

ح- الإحسان إلى ملك اليمين : أي الإحسان إلى من جعله الله تحت قبضة اليـد وذلـك بعدم إـيـذـائـه ، وـعـدـمـ تـكـلـيفـهـ منـ العـمـلـ ماـ لـاـ يـطـيقـ فـفـيـ الـحـدـيـثـ قال ﷺ (اخـوـانـكـ خـوـلـكـمـ ، جـعـلـهـمـ اللـهـ تـحـتـ أـيـديـكـمـ ، فـمـنـ كـانـ أـخـوـهـ تـحـتـ يـدـهـ فـلـيـطـعـمـهـ مـاـ يـأـكـلـ وـلـيـلـبـسـهـ مـاـ يـلـبـسـ وـلـاـ تـكـلـفـوـهـمـ مـاـ يـغـلـبـهـمـ فـإـنـ كـلـفـتـمـوـهـمـ فـأـعـيـنـوـهـمـ) (الصحيح البخاري ، ١٠٦ / ١ برقم ٣٠).

فالخلاصة أن التشريع الإسلامي يهدف بهذا الإحسان ب مختلف أنواعه إلى تحقيق الألفة والمحبة والترابط بين الأفراد ويقضي على التبغاض والكراهية وغير ذلك من العوامل التي تؤدي إلى الانحراف وتبعث إلى اقتراف الجريمة وإلى الفساد .

١ . ٢ . تحقيق العدل والأخوة والمساواة بين الناس :

من سياسة الإسلام في الوقاية من الفساد إقامة نظامه الاجتماعي على قاعدة العدل والأخوة والمساواة وجاءت آيات وأحاديث كثيرة تحت على هذه المبادئ وتقررها :

أ- العدل : يقول تعالى في العدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ (سورة النحل) ويقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ..﴾

(سورة المائدة) إلى غير ذلك من الآيات . كما جاء في الحديث (أن المقطفين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا) (صحيح مسلم ١٢ / ٤٥٣ برقم ١٨٢٨).

ب- الأخوة : وجاء فيها قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (سورة الحجرات)، وقوله ﷺ (لا تحسدوا ولا تناجشوا ولا تبغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرقه ، التقوى هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماليه وعرضه) (صحيح مسلم ١٦ / ٣٥٦ برقم ٢٥٦٤).

ج- المساواة : وفيها جاءت نصوص كثيرة تدل على أن الإسلام ينكر عصبية الجنس أو اللون ويعتقها لأنها تؤدي إلى التبغض والتحاسد والتفكك الاجتماعي كما أن الإسلام يقرر مبدأ المساواة وأنه لا فضل في الإسلام لأحد على أحد إلا بصالح العمل لأن الناس يرجعون إلى أصل واحد .
ومما ورد في ذلك :

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ...﴾ (سورة النساء) . وقوله ﷺ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ ...﴾ (سورة الحجرات) . وقوله ﷺ (لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى) (مسند الإمام أحمد ، ٥ / ٤١١) . وقوله (أنتم بنو آدم وآدم من تراب) (مسند الإمام أحمد بمعناه ، ٢ / ٣٦١).

فالناس في نظر الإسلام متساوون جمیعاً على اختلاف شعوبهم

وقبائلهم، ومن هنا نجد أن الرسول ﷺ كان أحرص الناس على تحقيق مبدأ المساواة والمؤاخاة حيث كان أول ما فعله بعد هجرته من مكة إلى المدينة أن آخر بين أصحابه من المهاجرين والأنصار حين نزل المدينة وذلك ليخفف عنهم وحشة الغربة وليسد أزر بعضهم البعض. (روضة ياسين، مرجع سابق، ٢/١١١).

والخلاصة أن تحقيق العدل والأخوة والمساواة يثمر الاستقرار النفسي والرضا بما هو مقدر وهذه التيجة بدأ يشعر بها بعض المجتمعات التي تعاني اليوم من جرائم وانحرافات سببها السخط وعدم الرضا بما هو مقدر على الفرد.

وهذا ما اعترف به أحد معتنقي الإسلام حديثاً حيث قال في إحدى محاضراته عن سيدنا محمد ﷺ والمسلمين (من الأمور التي دفعتنني إلى اعتناق الإسلام دعوته إلى المساواة بين الناس ومن الإنفاق لهذا الدين أن نذكر أنه الدين الوحيد الآن الذي يستطيع أن يقضي على ما ينتاب العالم اليوم من نزعة عدم الرضا) (روضة ياسين، مرجع سابق ٢/١٣٥ ، نقلأً عن كتاب «الإسلام الدين الفطري لأبي النصر مبشر الحسيني»).

٣ . ٢ . نماذج مما منعه الإسلام لسد منافذ الفساد

٣ . ٢ . ١ منع المواد المغيبة للعقل أو المؤثرة على الإدراك:

أ - تحريم الخمر بالدرج والحكمة من ذلك:

لقد كان المجتمع الجاهلي يعتبر إطعام الطعام وتقديم الخمور علامه على الكرم والشهامة التي يجدها المجتمع ويفتخرون بها وانتشر الخمر وإدمانها بينهم انتشاراً كبيراً وانتشر مع إدمانها كافة الرذائل الأخلاقية والاجتماعية .

ولما بعث الرسول ﷺ لم ينزل عليه الوحي بتحريمه دفعة واحدة إنما

نزل التحرير متدرجاً متأنراً فنزلت أول آية تشير إلى الخمر من بعيد وهي قوله تعالى ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ التَّحْيَلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا...﴾ (٦٧) (سورة النحل). ثم جاءت بعد ذلك بداية التحذير في الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾ (٢١٩) (سورة البقرة).

ما جعل الصحابة يسألون الرسول ﷺ عن شأنها ثم بعد ذلك جاء النهي عن السكر وقت الصلاة فقط في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾ (٣٨) (سورة النساء).

فكانوا يتذمرونها وقت الصلاة ولما كانت الصلاة موزعة على اليوم كله من الفجر إلى الظهر إلى العصر إلى المغرب إلى العشاء لم يبق لشاربها إلا أن يشرب بعد صلاة العشاء وقد استحينا كثيراً منهم أن يأتوا إلى صلاة الفجر رائحتها تفوح منهم فبدأوا يتذمرونها باقتناعهم واختيارهم إلى أن جاء التحرير القاطع في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ... إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٩١) (سورة المائدة).

والحكمة من هذا التدرج في المنع تظهر جلياً في الناحية التربوية لأن النفوس يصعب إقلالها دفعاً واحدة عملاً لفتته واعتادته وتتمكن منها حبه ثم إنها إذا أفلعت دون قناعة تامة كان هذا الإفلاع هشاً ومؤقتاً فلذلك كان الإيمان هو القاعدة الصلبة التي خرجت على أساسها الأوامر والنواهي فبعد ما خلصت نفوس المؤمنين لله وحده وأصبحوا لا يجدون لأنفسهم خيرة إلا ما اختاره الله حينئذ بدأت التكاليف (حكمة الإسلام من تحريم

الخمر، ٤٦). روى البخاري بسنده من حديث عائشة الطويل رضي الله عنها وفيه أنها قالت : «إِنَّمَا نَزَّلَ أَوَّلَ مَا نَزَّلَ مِنْهُ - أَيِّ الْقُرْآنِ - سُورَةً مِنْ الْمُفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ - أَيِّ رَجَعُوكُمْ إِلَيْهِ - نَزَّلَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَلَوْ نَزَّلْنَا أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرِبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبْدًا وَلَوْ نَزَّلْنَا لَا تَرْنَوْنَا لَقَالُوا لَا نَدْعُ الزَّنَاءَ أَبْدًا . . . الْحَدِيثُ» (صحيح البخاري ، ٦٥٥ / ٨، رقم ٤٩٩٣)، وبعد تحريم القرآن للخمر جاءت أحاديث الرسول ﷺ تنهى عنها لما فيها من أضرار على صحة الناس وعقولهم .

ب - تحريم المخدرات:

تقوم خطة الشريعة الإسلامية في صدد التجريم والعقاب أساساً على الحفاظ على المصالح الأساسية في الإسلام وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية وما امتازت به من جوامع الكلم لم تفرق بين نوع من المسكرات وآخر ولم تفرق بين المشروب والمطعوم وما يصل إلى الجوف عن طريق الفم أو عن طريق الشم أو الحقن .

وإن عمر رضي الله عنه وهو من أعلم الناس بلسان العرب ولغة القرآن قد عرف الخمر بأنها (ما خامر العقل) أي خالطه وغطاه .

وتأثير المخدرات بأنواعها على نفس الإنسان وعقله ودينه وعرضه وماليه أمر ثابت عن طريق التجارب والبحوث والدراسات وبذلك تكون علة التحريم الموجودة في الخمر موجودة في غيرها من المخدرات لأنها تفعل فعل الخمر بل تتتفوق عليها في حجب العقل وإذهابه والنصوص التي تحرم كل مسكر ومفتر تنسحب عليها كذلك ومن تلك النصوص قوله ﷺ (كل شراب

أسكر فهو حرام) (صحيح مسلم ١٣ / ١٨٠ برقم ٢٠٠١) وقوله (كل مسکر خمر وكل خمر حرام) (صحيح مسلم، ١٣ / ١٨٣ برقم ٢٠٠٣) وقوله (ما أسكر كثیره فقليله حرام) (سنن أبي داود ٤ / ٨٧).

ج - بعض الآثار السلبية للمواد المغيبة للعقل:

لقد كرم الله الإنسان وخلقه في أحسن تقويم وجعله خليفة على أرضه وميزه بالعقل وهذه المميزات من النعم العظيمة والخصائص الجليلة التي اختص الله بها ابن آدم دون غيره فالواجب على الإنسان أن يتقبل هذه المنزلة التي منحه الله إياها ولا ينحط بنفسه إلى الحضيض وإلى الانحراف المخالف للفطرة ومن أنواع الانحراف ذلك الانحراف الذي يؤدي إلى ذهاب العقل واستياء الشهوة على الإنسان فيتيح عن ذلك أضرار يصعب حصرها سواء على الفرد أو على المجتمع ، ومن تلك الأضرار :

- تفشي السلب والسرقة .
- ارتكاب الجرائم بجميع أنواعها .
- انعدام وازع الضمير وانطلاق النوازع الأخرى .
- انعدام القياس الصحيح بحيث يصبح الحق عند هؤلاء باطلًا وبالباطل حقًا .
- الاهتمام الكامل بالحصول على المادة المغيبة للعقل ولو على حساب الكرامة والبدأ .
- الأضرار الجسمية والنفسية التي لا حصر لها . (مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، ص ١٥٩).

د - أهمية الواقع الديني للإقلال عن المسكرات ومحاربة الفساد :

إن ارتباط الإنسان بعقيدته من أهم الأسس الواقية من الانحراف وذلك لما يأتي :

أـ. أن المؤمن المرتبط بعقيدته يستشعر عظمة ربه فيخشاه في كل الظروف والأحوال فتقوى بذلك إرادته الذاتية ويندفع إلى تطبيق المنهج الرباني ممثلاً عند جميع تصرفاته قول الرسول ﷺ (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) (صحيح البخاري، ١٤٠ / ١، برقم ٥٠).

بـ. أن القوانين مهما كانت صارمة فإنها لا تنفع كما ينفع الخوف والخشية من الله لأن القوانين لا تراعى إلا حيث يخاف الإنسان من الوقوع في قبضة السلطة القائمة على تنفيذها، فإذا وجد الإنسان فرصة يأمن فيها على نفسه هتك حرمة القانون وخرج عليه دون مبالاة.

جـ. أن تربية مشاعر الإيمان هي التي تبني الإنسان من الداخل وتحصنه تحصيناً قوياً ضد كل الجرائم وبدون هذا البناء فإن المحاولات الأخرى إنما هي محاولات خارجية قد تؤثر ولكنها غير مضمونة في كل زمان ومكان وهذا ما فعله الإسلام للعرب في جاهليتهم حيث جعلهم يتبعون عن الخمر بعد أن أسس في داخلهم الإيمان العقائدي الذي لا يتزعزع (مكافحة جرائم المخدرات، مرجع سابق، ١٦١، ١٦٢).

٣ . ٢ . منع مسببات العداوة والبغضاء والحدق:

لقد وضع الإسلام سياجاً منيعاً لسد منافذ الفساد أو التضييق منها، ومنع في سبيل ذلك جميع ما يسبب العداوة والبغضاء والحدق بين أفراد المجتمع سواء كان فعلاً أو قولهً.

ومن مسببات العداوة والبغضاء التي منعها:

أـ. الخمر : وما في معناها من المواد المغيبة للعقل قال تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ

ذَكْرُ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٥٩﴾ (سورة المائدة).

ب - الغيبة : والمراد بها ذكر الإنسان في غيته بما يكرهه لو بلغه ، قال النووي (سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقته أو عبوسه أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز)

(الأذكار ، ٤٨٢ ، ٤٨٣) . والغيبة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى ﴿... وَلَا يَقْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَبُّ ...﴾ (سورة الحجرات) فهو نهي صريح يدل على التحريم وتعقبه بالزجر والتنفير منها بتشبيهها بأكل اللحم من الإنسان الميت فقال ﴿... أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَّحِيمٌ﴾ (سورة الحجرات).

واما السنة فأحاديث كثيرة منها ما رواه أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمسون وجههم وصدورهم قلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم) (سنن الترمذى ، برقم ٣١٥٧) . وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على تحريها وأنها من كبائر الذنوب .

ج - النيمة : وهي الوشاية والمراد بها (نقل حال الشخص لغيره على سبيل الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أو بغير علمه) . وهي أيضاً مجمع على تحريها وأنها من الكبائر وقد جاء في الحديث أنه ﷺ قال (لا يدخل الجنة قات) (سنن الترمذى ، برقم ٢٠٢٦) والقات قيل هو النمام وقيل إن بينهما فرقاً وأن النمام هو الذي يحضر القصة فينقلها والقات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه .

د - الظن : والمراد به هنا التهمة التي ليس عليها دليل ولا أدلة صحيحة

وهذا النوع من الظن هو المنهي عنه بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ...﴾ (سورة الحجرات) وبقوله ﷺ (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحسدوا ولا تبغضوا ولا تدابروا) (صحيح البخاري ، ٤٩٦ / ١٠) برقم ٦٠٦٤ ؛ صحيح مسلم ١٦ / ٣٥٤ برقم ٢٥٦٣ .

هـ - الحسد : وهو تمني زوال النعمة عن من يستحقها وقد جاء النهي عنه في قوله ﷺ في الحديث السالف (ولا تحسدوا ولا تبغضوا ولا تدابروا) .

و - الهجران : والمراد به ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلقيا وقد جاء النهي عنه في قوله ﷺ (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلات ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) (صحيح البخاري ١٠ / ٥٠٧ برقم ٦٠٧٧ ، صحيح مسلم ١٦ / ٣٥٣ برقم ٢٥٦٠) .

ز - قطيعة الرحم : والمراد بالرحم الأقارب الذين بينهم وبين الإنسان نسب فقد جاء الوعيد الشديد على قطع الرحم في قوله ﷺ (لا يدخل الجنة قاطع) (صحيح البخاري ١٠٧ / ٤٢٨ برقم ٥٩٨٤ ؛ صحيح مسلم ١٦ / ٣٤٩ برقم ٢٥٥٦) أي قاطع رحم (فتح الباري ، ٤٢٨ / ١٠) .

٣ . ٢ . ٣ سد أبواب الفتنة :

وذلك أن التشريع الإسلامي قد سد كل طريق يوصل إلى الجريمة أو الانحراف والفساد وذلك بتحريم كل ما يثير الغرائز الجنسية في المجتمع . ومن الأقوال والأفعال التي حرمها في هذا السبيل :

أ - إشاعة الفاحشة بين المؤمنين:

ففي التحذير من إشاعة الفاحشة (ما لم يثبت من الفواحش) جاء قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّونَ أَن تَشْيِعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النور). أي أن محبة الرذيلة والرضا بها موجب لعذاب الدنيا بإقامة الحد ومحبته أيضاً لعذاب الآخرة الذي هو أشد وأعظم فكيف بالخوض فيها والعمل على نشرها وذلك كله لما في ذلك الفعل المرذول من تزويق الصلات وانتشار الضعينة والتقطاع بين أفراد المجتمع وهذه الآثار السيئة تؤدي بدورها إلى انتشار الجرائم فضلاً على أن تناقل الشائعات دون دليل يخلق مجتمعاً قد ألف حب السماع والتحدث بذلك الفعل الفاضح حتى يصبح أمر تلك الجريمة واقترافها أمراً هيناً لا غرابة فيه لديهم (منهج القرآن في حماية المجتمع، ص ١١٢).

ب - دخول البيوت بدون استئذان:

فقد نهى القرآن عن ذلك في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوْبِيُّوتاً غَيْرَ بُوْتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ...﴾ (سورة النور). فلحرص الإسلام على إقامة مجتمع آمن فاضل منع من دخول بيوت الغير دون إذن أصحابها أو من ينوب عنهم من أفراد الأسرة المسؤولين، وأرشد إلى الطريقة الحكيمية التي يجب أن يتبعها الناس إذا أرادوا دخول البيوت حتى لا يقعوا في شر جسيم يقضي على أواصر المجتمع ويدمر الأسر وي Shirley الفحشاء بين الناس وتلك الطريقة هي الاستئذان والسلام قبل الدخول ولم تذكر الآية صورة خاصة للإستئذان ولكنه يتحقق بكل ما يفهم منه أهل البيت طلب الإذن منهم كالتنحنح وقرع الباب والنداء على من بالبيت وبما هو معلوم اليوم من وسائل الاستئذان كدق الجرس.

ج - النظر الباعث إلى الشهوة:

والنهي عن هذا النوع من النظر عام في كل من الطرفين فكما حرم نظر الرجال إلى النساء، حرم أيضاً نظر النساء إلى الرجال إذا كان في شيء من ذلك ما يبعث إلى الإثارة للشهوة قال تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيٌّ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾ (سورة النور).

وقد جاءت هذه الآية في ترتيب المصحف بعد آية الاستئذان وذلك للتبنيه على وجوب غض البصر من المستئذن وغيره عن جميع ما تخشى منه الفتنة، ولا شك أن البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وهو المقدمة للوقوع في المخاطر، كما قال الشاعر:

ألم تر أن العين للقلب رائد فما تألف العينان فالقلب ألف

(أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٥/١٩١)

د - سفور المرأة وإبداء زينتها لغير محرم:

ومن حرص الإسلام على إقامة المجتمع الفاضل الآمن، حرم على المرأة السفور وإبداء الزينة لمن هو أجنبي عنها وجاءت نصوص كثيرة في ذلك منها قوله تعالى ﴿... وَلَا يُدِينَ رَبِّهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضُرُّنَّ بِخُمْرٍ هُنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ...﴾ (سورة النور) قوله تعالى ﴿وَقُرْنَ فِي بَيْوَتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ جَنَّ تَبَرَّجْ الْجَاهْلِيَّةِ الْأُولَى...﴾ (الاحزاب، ٣٣).

هـ- تكسر المرأة في صوتها عند محاكمة الرجال الأجانب:

وهذا من الأفعال التي حرمتها الشارع أيضاً في سبيل وقاية المجتمع من الجرائم والفساد، قال تعالى ﴿يَا نِسَاءَ الْبَيْتِ لَسْتُنَّ كَاحَدٌ مِّنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيَنَّ فَلَا تَحْضُرْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قُولًا مَعْرُوفًا﴾ (سورة

الأحزاب). والمراد بالخضوع في الآية ترقيق الكلام واللين فيه.

والخلاصة : أن جميع ما ذكر من المحرمات إنما حرمتها الشارع من أجل سد أبواب الفتنة وأن القرآن في تشريع أحكامه يسعى إلى صيانة الأعراض من التبدل لخلق مجتمع متكملاً تسوده المحبة ويقوم على الولاء والطمأنينة ويسلم من بواعث الإجرام والفساد ، وأن سياسة الإسلام في الوقاية من الفساد تسعى إلى استئصال جذوره من النفوس بتهذيب الغريزة الجنسية التي هي أقوى الغرائز . حتى لا يكون الفرد فريسة للانحلال والمجون وذلك بما شرعه الإسلام لسد أبواب الفتنة من حرمة النظر إلى أسرار البيوت أو إلى المرأة ومن حرمة الاستماع إلى صوتها بصورة تثير الطمع وتهيج الفتنة في قلوب الرجال ، وكذلك عندما نهى الإسلام عن إشاعة الفاحشة بين المؤمنين ، إنما يهدف إلى خلق مجتمع نظيف بعيد عن الفسق والفجور حتى في أحاديثه (منهج القرآن في حماية المجتمع ، ص ١٢٥).

٤. العقيدة والعبادة وأثرهما في الوقاية

٤ . ١ العقائد الإيمانية وأثرها في الوقاية من الفساد:

إن المتأمل في أصول الدين الإسلامي وفروعه يجد أنه يحقق للبشرية أمنها وطمأنيتها وسعادتها في الدنيا والآخرة إن هي قامت بما يجب عليها في حقه كما يجد أن الوازع الديني هو أهم شيء يحقق الوقاية من الانحراف عن السلوك السوي ويقي من المخاطر وذلك بغرس العقائد الإيمانية في النفوس . وسنشير إلى جملة أمور يجب اعتقادها ثم نبين بعد ذلك أثر ذلك الاعتقاد في السلوك ودوره في الوقاية من الفساد .

ولقد أجملت السنة النبوية الشريفة ما يجب اعتقاده في حديث جبريل عليه السلام عندما سأله الرسول ﷺ عن الإيمان فأجاب بقوله (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره صحيح مسلم ، ٢٧٢ / ٢ برقم ٩) .

فهذا الحديث الجليل اشتمل على ستة أركان هي :

١ - الإيمان بالله : ويقصد به الاعتراف بوجود الله تعالى وأنه رب كل شيء ومليكه وأنه المستحق للعبادة دون سواه والإيمان بأسمائه الحسنى وصفاته العلى التي تليق بجلاله .

٢ - الإيمان الملائكة : والمراد به الاعتقاد الجازم بأن لله ملائكة مخلوقين من نور وأنهم مكرمون عند ربهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وأنهم قائمون بوظائفهم التي أمرهم الله بالقيام بها . ومن تلك الوظائف حفظ الإنسان وكتابة عمله وقبض روحه كما قال تعالى ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عَبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَّةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ (آل عمران، ٦١) .

٣- الإيمان بالكتب السماوية المنزلة : والمراد به التصديق والاعتقاد الجازم بأن لله كتاباً أنزلها على رسلي لهداية عباده وإرشادهم وإصلاحهم ، فيجب الإيمان بها جملة سواء علمنا بها كالقرآن والتوراة والإنجيل أم لم نعلم بها ، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ (سورة النساء) . والمراد بالكتاب الذي أنزل من قبل الكتب السماوية السابقة .

٤- الإيمان بالرسل : وهو التصديق الجازم بأن لله تعالى رسلاً أرسلهم لإرشاد خلقه في معاشهم ومعادهم ، وانهم مبشرون ومنذرون ، والإيمان تفصيلاً بن ورد ذكره منهم في القرآن وهم خمسة وعشرون رسولاً وكذلك الإيمان جملة بأن لله تعالى رسلاً غيرهم ، لا يعلم عددهم إلا الله ، قال تعالى ﴿وَرَسُولاً قَدْ فَصَّلَنَا هُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلِ وَرَسُولاً لَمْ نَفْصُلْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (سورة النساء) .

٥- الإيمان باليوم الآخر : لقد اهتم القرآن الكريم اهتماماً بالغاً بتقرير الإيمان بهذا الركن وكثيراً ما قرن الإيمان به بالإيمان بالله تعالى .

كقوله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (سورة البقرة) وقوله تعالى ... ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ... ﴿... وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ (سورة البقرة) . ولا تكاد سورة من سور القرآن الكريم تخلو من الحديث عن الإيمان باليوم الآخر . كما ورد التعبير عنه في القرآن الكريم بأسماء مختلفة يدل كل اسم منها على ما سيحصل من الأهوال في ذلك اليوم . ومن تلك الأسماء يوم الدين - يوم الحشر - يوم البعث - يوم التnad - يوم الخلود - يوم الخروج - يوم التلاق - يوم الحساب - يوم الجمع - يوم التغابن . . . الخ .

٦ - الإيمان بالقدر : فعل المؤمن أن يعتقد اعتقاداً جازماً بأن كل خير وشر بقضاء الله . وأنه الفعال لما يريد وهذا الاعتقاد يوجب الرضا والتسليم بما قدره الله تعالى ، والعلم أن ما كتبه للإنسان لا يخطئه ، كما قال تعالى ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ...﴾ (سورة التوبة) .

آثار العقائد الإيمانية في السلوك ودورها في الوقاية من الفساد

العقيدة الإسلامية وما اشتملت عليه من أصول الإيمان الستة هي الوسيلة الأولى التي استخدمها الإسلام لتربيه النفوس وتهذيبها ومنعها من الانحراف والفساد وذلك لما لتلك العقائد من أثر كبير في سلوك الإنسان وتفكيره والتي تحقق له السعادة البشرية والاستقامة والانضباط ويمكن إجمال أهم الآثار التي تترتب على وجود الاعتقاد السليم والتي لها دورها الواضح في مكافحة الانحراف والفساد ومنع الإجرام فيما يلي :

١ - خلق الرقابة الذاتية لدى الإنسان : فمن آمن بوجود الله وبغيره من أركان الإيمان الأخرى واعتقد أن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وأنه تعالى يعلم السر وأخفي وأنه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، جعله ذلك صاحب رقابة على نفسه فيضبط فرائسه ويعدى شيطانه ويحرص في أقواله وأفعاله على الابتعاد عن أي انحراف ، كما أنه عندما يتذكر أن معه ملائكة تراقب أعماله وترصدتها وأنه سوف يجازى بأعماله إن خيراً فخير وإن شرًا فشر ، إنه عندما يتذكر ذلك سيبتعد عن المعاصي والانحراف لاستشعار تلك المراقبة الإلهية ولحرصه على دخول الجنة والنجاة من النار .

٢ - تنمية الدافع إلى العمل الصالح : فالمؤمن كلما ازداد إيماناً بربه ازدادت رغبته وظل دائم الصلة بالله ، يسعى لرضاه ويتبع أوامره ويتجنب نواهيه .

٣- القضاء على الاضطراب والقلق : وذلك أن التوجه لإله واحد لا شريك له ينفي عن الفرد حالات الاضطراب والتشتت والقلق ، التي هي من أبرز عوامل الجريمة ، ويحقق له الراحة النفسية وينحه الهدوء والاطمئنان ويوفر له العيش في أمان مع نفسه ومع الآخرين .

٤- الحياة ويقظة الضمير : وذلك أن الإيمان باعث إلى الحياة ويقظة الضمير اللذين هما الأصل في الابتعاد عن كل انحراف واقتراف لأي جريمة وقد وصف الرسول ﷺ الحياة بأنه شعبة من الإيمان فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال (الإيمان بضع وستون شعبة والحياة شعبة من الإيمان) (صحيح البخاري ، ٦٧ / ١ برقم ٩) وجاء في حديث آخر (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت) (صحيح البخاري ٤٥٠ / ١٠ برقم ٦٢٠).

وهذه الحقيقة التي أرشدنا إليها من أهمية العقيدة في السلوك وفي خلق الراحة والاطمئنان قد اعترف بها غير واحد من أصحاب المذهب المادي . ومن ذلك على سبيل المثال أن أحد الألمان عندما سُئل لماذا يعتقد الغربيون الإسلام؟ أجاب (أن الإيمان بالله عند الألمان بصفة خاصة مصدر للإلهام والشجاعة التي لا يتطرق إليها خوف ومصدر للشعور بالأمن والطمأنينة ، والإيمان بالحياة الآخرة يغير نظرتنا إلى الحياة ، فلا تصبح هذه الحياة كل همنا ، والإيمان بيوم الحساب يدعو الإنسان للإقلاع عن السيئات ، والإيمان بأن كل إنسان مجزي لا محالة بعمله محاسب أمام مالك الملك ، هذا الإيمان يدعونا إلى التفكير مرات ومرات قبل اقتراف الآثام) (منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، ص ٤١ نقلًا عن كتاب «لماذا أسلمنا»).

٤ . ٢ العادات وأثرها في الوقاية من الفساد :

العادات جمع عبادة وقد عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله (هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة) (العبودية ، ٣).

ومن هذا التعريف يظهر لنا أن العبادة تشمل كل طاعة لله ولرسوله سواء كانت فرضاً أو نفلاً وسواء كانت من اعتقاد قلب أو من عمل جوارح بل إنه يدخل فيها الأخلاق والفضائل والمعاملات.

ولما كانت العبادة بختلف أنواعها تنطوي على علاقة العبد بربه كان لها العديد من الحكم والأسرار التي لها أثر كبير في سلوك الأفراد وردعهم عن الانحراف ، وستنطرق للعادات التي هي تتمة أركان الإسلام بعد التوحيد ونبين أثر كل عبادة من تلك العادات في السلوك ودورها في الوقاية من الفساد .

٤ . ١ الصلاة

أ- بيان أهمية الصلاة في الشرع:

تمثل الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام وتعتبر عمود الدين والفارق بين الكفر والإيمان ، وقد فرضها الله على عباده في كل الشرائع ، فقد جاء على لسان إبراهيم عليه السلام قوله تعالى ﴿... رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ...﴾ (سورة إبراهيم).

ومدح الله سبحانه وتعالى إسماعيل بقوله ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عَنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ (سورة مريم).

وأمر سبحانه وتعالى موسى وقومه بقوله ﴿... وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ...﴾ (سورة يونس) ، وعيسى عليه السلام يذكر نعمة

الله عليه فيقول ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَّاً كَمَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيَّا ﴾ ﴿٢٣﴾ (سورة مريم).

ولأهمية هذا الركن العظيم جاء التأكيد عليه في سبعة وستين موضعًا من القرآن الكريم ، ويتمثل ذلك التأكيد في ثلاث صور :

الصورة الأولى :

الأمر الجازم بإقامة الصلاة حيث تكرر أكثر من مرة قوله تعالى لعباده ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ... ﴾ ﴿٤٣﴾ (سورة البقرة) ، وجاء الأمر بالمحافظة عليها في قوله عز وجل ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ... ﴾ ﴿٢٣٨﴾ (سورة البقرة).

الصورة الثانية :

الترغيب فيها والثناء على فاعليها كما في قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ ﴿٢﴾ (سورة المؤمنون) ، وقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ ﴾ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ فِيلٍ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًىٰ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٥﴾ (سورة البقرة).

الصورة الثالثة :

ذم تاركها والتهاون بها وبيان عقوبته ، كما في قوله تعالى ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنَاهُمْ ﴾ ﴿٥٩﴾ (سورة مريم) وفي قوله عن أصحاب الجحيم ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴾ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصَلَّينَ ﴿٤٣﴾ (سورة المدثر).

أثر إقامة الصلاة في السلوك ودورها في مكافحة الفساد:

بين الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ما للصلاة من أثر فعال في السلوك وأنها تمنع من الإنحراف والوقوع في الجرائم وذلك في قوله تعالى ﴿... إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾ (سورة العنكبوت)، وهذا أمران خطيران لتركهما أثر كبير في السلوك وهما :

- الفحشاء : والمراد بها ما ظهر قبده لكل أحد واستفحشه كل ذي عقل سليم من الأقوال والأفعال .

- المنكر : وهو كل ما تستنكره العقول الصحيحة والفطرة السليمة (الجامع لأحكام القرآن ، ١٠ / ١٦٧).

والمراد من نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر أنها لما تتضمنه من أنواع التكبير والتسبيح والتحميد وقراءة القرآن والركوع والسجود كأنها تقول للمصلي كيف يليق بك أن تعصي الله عز وجل وكيف تنحرف عن الطريق المستقيم وقد أتيت بما يدل على عظمة الله وكبرياته؟ فلا ترتكب الفواحش والمنكرات ولا تعص ربياً هو أهل لما مجده وعظمته به .

وما كل صلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر وإنما الصلاة التي تؤدي بجميع أركانها وشروطها وواجباتها وبخشوع وخصوص لله وحده هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر ، فتمنع صاحبها من الإنحراف والميل عن السلوك المستقيم وبالإضافة إلى كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فإن لإقامتها تأثيراً في السلوك ودوراً كبيراً في مكافحة الفساد ويتمثل ذلك فيما تحدثه من الآثار على من أقامها ومن تلك الآثار :

١ - قوة الوازع الديني:

الذي هو أهم العوامل التي تمنع الانحراف ، والذي كلما كان قوياً في الإنسان ابتعد عن الانحراف ، وكلما ضعف أو انعدم اقترب الإنسان من

الانحراف ، ففرض الصلوات في اليوم والليلة خمس مرات يجعل المسلم على صلة دائمة بربه ، فيخشى الله في السر والعلانية وتزكي نفسه وتعلو همته وتترفع عن الدنيا ويبعد عن غواية الأهواء فلا يقدم على ارتكاب أي جريمة خوفاً من الله وطاعة له ومحبة فيه .

٢ - بث الاطمئنان في القلوب :

وذلك لما تشمل عليه الصلاة من الذكر الذي قال فيه المولى جل شأنه ﴿... أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ (سورة الرعد) .

٣ - تهذيب النفوس :

وذلك لما يحدث الخشوع من التأثير عليها فيهذبها ، وقد بين الله تعالى أن فلاح المؤمن في دنياه وأخرته يكون من الخشوع في الصلاة فقال ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ﴾ (سورة المؤمنون) . ففي فترة الخشوع تسمو عظمة الله ب أصحابها ، فيستقيم سلوكه وتسمو نفسه عن ارتكاب المخالفات .

٤ - قهر الشيطان وطرده :

ففي الصلاة يعلن العبد الوحданية لله ، والإخلاص له تعالى ويتوجه إليه وفي ذلك قهر للشيطان ، ودحر لوساوسيه ، التي هي أحد عوامل الانحراف فالمؤمن المصلي لا سبييل للشيطان إليه كما قال الله تعالى ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَانَهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ (سورة النحل) .

٥ - تقوية الروابط الأخوية بين الأفراد :

فالالتقاء الأفراد في صفوف الصلاة على مبدأ المساواة والتعاون يتفقد

كل منهم الآخر، ويعرف كل منهم على أخيه، فيتحقق ذلك الشعور الجماعي مبدأ الأخوة الحقة المبنية على روح المحبة والتعاون، فتتلاشى العداوة والبغضاء والكراهية والحسد فلا يكيد فرد آخر ولا يظلمه فincting عن ذلك مجتمع سوي يسوده الأمان والاطمئنان، لا يعرف لجرائم الظلم والتعدي سبيلاً (منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، ٥٨).

٤ . ٢ . الزكاة :

أ - أهمية الزكاة في الشرع.

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وبتأديتها يتم إسلام المرء ولذلك لم تخل من فرضيتها شريعة من الشرائع السابقة أيضاً.

كما أخبر تعالى في قوله عن الأنبياء السابقين لسيدنا محمد ﷺ ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهُدُونَ بِآمِرْنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعْلَ الخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾ (سورة الانبياء) وبقوله ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (سورة البينة).

وقد أكد الله سبحانه وتعالى على هذا الركن في اثنين وثلاثين موضعاً من القرآن الكريم تقريراً وأعد العقوبة الشديدة في الآخرة لمن منع أداءها فقال ﴿ ... وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى بِهَا جَاهِهِمْ وَجَنُوبِهِمْ وَظَهُورِهِمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لَا نَفْسٌ كُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ ﴾ (سورة التوبة).

ولقد حرص الإسلام على أن يضع نظاماً دقيقاً للزكاة يحقق الحكم والأسرار التي شرعت من أجلها بصورة تضمن حق الفقير ولا تضر بالغني ،

فحدد شروطها ومقدارها ومصارفها حتى أصبحت من أبرز الأنظمة الاقتصادية التي تمثل دوراً فاعلاً في مكافحة جرائم التعدي على الأموال.

ب - أثر الزكاة في السلوك ودورها في مكافحة الفساد:

لأداء الزكاة بصورتها المنشورة أثر كبير في استقامة السلوك والوقاية من الإجرام والفساد ويتلخص ذلك الأثر في الأمور التالية :

١ - القضاء على الفقر الذي هو أحد عوامل الانحراف البارزة أو التقليل منه ، ويتبين هذا الأثر عندما نجد حرص الإسلام على استئصال ظاهرة الفقر ، فيشرع إعطاء الفقير والمسكين من زكاة الأموال كفاية السنة أو كفاية العمر ، وذلك لأن المحاجين إذا سدت حاجاتهم شاعت غرائزهم فكفت أنفسهم عن النطع غير المشروع إلى المال ، وفي ذلك تنقية المجتمع من جرائم الاعتداءات على النفوس والأموال .

٢ - تقارب الشقة بين الفقير والغني والحد من التضخم المالي عند الأغنياء وتلك هي الحكمة من تقسيم المال المشار إليها في قوله تعالى ﴿... كي لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم ...﴾ (سورة الحشر) وبذلك يقضي على دوافع الحقد والضغينة لدى القراء المتولدة لديهم من الإحساس بالذلة والحرمان ، فإذا نال الفقير حقه طهرت نفسه من دوافع الشر وتعمقت لديه المبادئ الإنسانية ، فتوالدت الثقة لدى الأفراد وأصبح كيان المجتمع كالبنيان المرصوص ، وصار نقياً من الصراع الطبقي الذي ساد كثيراً من المجتمعات اليوم ، فكان سبباً في كثير من الفساد والجرائم .

٣ - تطهير النفس من رذيلة البخل والشح التي قد تدفع صاحبها إلى سلوك غير مشروع ، وقد صور الرسول ﷺ ذلك بقوله (واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم) (صحيح مسلم ٣٧١ / ١٦ برقم ٢٥٧٨).

٤ - تطهير النفس من الذنوب والآثام وبذلك تطمئن وتستقر وقد جاءت الإشارة إلى هذه النتيجة في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا...﴾ (سورة التوبة) قال الطبرى في تفسير الآية : (تطهيرهم من دنس ذنبهم وتنميهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق إلى منازل أهل الإخلاص) (جامع البيان ، ١٣ / ١١)، وذلك لأن الذنوب إذا رأيت على القلب صاحبها لا يضرها النفسيّة التي هي أحد عوامل الجريمة فإذا أعطيت الزكاة أطمأن صاحبها لتفادي كدر الذنوب عنه، ولشعوره بتحقيق العدالة بين الأفراد وبذلك يقضى على تلك العوامل الإجرامية .

٤ . ٢ . الصوم:

أ - أهمية الصوم في الشرع:

الصوم هو الركن الرابع من أركان الإسلام وقد أمر الله تعالى به ورغب فيه في كتابه وفي سنة رسوله **فقال تعالى** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الصَّيَّامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ (سورة البقرة) **وقال** ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْلَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ...﴾ (سورة البقرة).

وقد رتب الله على صيامه تكفير الذنب فقال ﷺ (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم له من ذنبه) (صحيح البخاري ٤ / ١٣٨ برقم ١٩٠١).

ب - أثر الصوم في السلوك ودوره في مكافحة الفساد:

إن من حكمة الصيام اتقاء المعاصي والгинولة بين الصائم وبينها كما قال تعالى ﴿... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة) ومن هنا كانت العلاقة بين الصوم والوقاية من الفساد وثيقة لما له من التأثير في السلوك من أوجه عديدة منها :

١ - كسر الشهوات ومقاومة الانحرافات:

وذلك لما فيه من حبس النفس عن الشهوة التي هي السبب الأساسي في كل معصية ، يقول أبو حامد الغزالي (إن جميع المعاصي منشؤها من الشهوات والقوى وكل منها تقويتها الأطعمة فالقليل منها يضعف كل شهوة وقوه لأن النفس إذا شبت قويت وجمنت) (احياء علوم الدين ، ٨ / ١٥٧).

وقد بين لنا المصطفى ﷺ دور الصوم في مكافحة الجريمة حيث وجه خطابه للشباب الذين هم مظنة الشهوة الجنسية فقال (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (صحيح البخاري ٩ / ٥٦٥ برقم ٨) فالصوم تنكسر الشهوات فتذهب الغرائز وتقل نسبة الانحراف وجرائم الاعتداء على الأعراض .

٢ - قهر الشيطان وسد منافذة :

فقد جاء في الحديث (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) (صحيف البخاري ، كتاب الأحكام) والصوم يضيق تلك المجاري والمسالك عن طريق الجوع فيحفظ الإنسان جوارحه من الآثام والمعاصي التي تقوده إلى الكثير من الانحرافات كما أن الصيام يعود على الصبر والاحتساب

على الإساءة، لأن صاحبه يتأسى بقوله ﷺ (والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يفسق ولا يسخط فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني أمرؤ صائم) (صحيح البخاري ١٤١ / ٤ برقم ١٩٠٤) وبقوله ﷺ (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) (صحيح البخاري، ١٣٩ / ٤ برقم ١٩٠٣). فجملة النصوص تدل على أن الصوم عامل مهم لحفظ الجوارح وتقويم الأخلاق والقضاء على بواعث الخصم والقاتلية التي توقع صاحبها في الجريمة.

٣ - شعور الإنسان بمراقبة ربه له:

فالصائم عندما يدع طعامه وشرابه من أجل مرضه ربه يشعر بأن الله رقيب عليه في كل صغيرة وكبيرة، فيمنعه الشعور بتلك المراقبة من الانحراف والوقوع في الجرائم والفساد.

٤ - تحقيق الصحة النفسية والبدنية:

وذلك أن علماء الطب ذكروا له كثیراً من الفوائد الصحية التي تعد عاملاً مساعداً على التقوى والصلاح، لأن الجسم إذا كان سقيماً شغله ذلك عن ذكر الله فدب إليه الانحراف، ولكثرة فوائد الصوم حرص الإسلام عليه كل الحرص فرغب زيادة على الصوم الواجب في صوم يوم عرفة وعاشوراء والتسع الأولى من ذي الحجة وفي صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويومي الاثنين والخميس.

والخلاصة أن الصوم داع لتقوى الله، محقق للصحة النفسية والجسدية، له أثره الواضح في تحسين الأخلاق واصلاحها والخلولة دون ارتكاب الجرائم (منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، ٦٦ - ٧٤).

٤ . ٢ . الحج :

أ - أهمية الحج في الشرع:

هو الركن الخامس من أركان الإسلام أمر الله تعالى بإقامته بقوله ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ ...﴾ (سورة البقرة) و قوله ﷺ (من حج لله فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) (صحيح البخاري ٤٤٦ / ٣ برقم ١٥٢١) و قوله ﷺ (العمرة إلى العمرة كفاراة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) (صحيح البخاري، ٦٩٨ / ٣ برقم ١٧٧٣).

ب - أثر الحج في السلوك ودوره في مكافحة الفساد :

ذكر الله عز وجل أن في الحج منافع دينية ودنيوية في قوله تعالى مخاطباً إبراهيم عليه السلام ﴿وَادْنُ في النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ... لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ...﴾ (سورة الحج).

فالمنافع في الآية تشمل منافع دينية ودنيوية ومن هنا نجد أن الحج يربى الفرد تربية روحية واجتماعية تمثل في أمور عديدة منها :

١ - التربية على الاستقامة والخلق الحسن وذلك لما يفرضه الحج من آداب على الحاج عندما يتأسى بقوله تعالى ﴿... فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جُدَالٌ فِي الْحَجَّ ...﴾ (سورة البقرة)، وحينما يبدأ حجه برد المظالم وقضاء الديون وترك رفقاء السوء كل ذلك يقطعه عن المعاصي ويظهره من غلبة الشهوات فيستقيم خلقه وتخدم دوافع الجريمة لديه . وكذلك عندما يتذكر الحاج خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع وقوله فيها (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في

بلدكم هذا في شهركم هذا) (صحيح مسلم ٨/٤٣٠ برقم ١٢١٨). عندما يتذكر ذلك يبتعد على الأقل عن ثلات جرائم عظمية (القتل ، السرقة ، الاعتداء على الأعراض) .

٢- تصحيح العقيدة وتطهيرها من شوائب الشرك : وذلك لما يفرضه الحج من التجرد من أمور الدنيا والوقوف مع الناس على صعيد واحد يذكر الحاج باليوم الآخر والحسن وقيام الناس لحسابهم فتكون هذه التذكرة عاملاً مهماً في تصحيح عقيدته وتطهيرها من شوائب الشرك التي تدفع إلى المعاصي وإلى الانحرافات .

٣- صفاء النفس والتخلص من أمراضها : وذلك أن الحاج إذا أدى حجه بلا رفث ولا فسوق ورجع بلا ذنب - كما في الحديث - شعر بالفوز برضوان الله تعالى وبذلك يتخلص من أهواء نفسه وأمراضها وتصبح نفسه مطمئنة دائماً بعيدة عن الشرور والآثام .

٤- تحقيق مبدأ الأخوة والمساواة : وذلك أن اجتماع الناس في هذا المكان الواحد أسودهم وأبيضهم غنيهم وفقيرهم يطلع بعضهم على أحوال بعض ويتشارون فيما ينفعهم في دينهم ودنياهם كل ذلك يحقق مبدأ الأخوة والمساواة بينهم فتحتففي العصبية والقومية والقبلية والمذهبية التي تفرق صفوف المسلمين وتؤدي بهم إلى الإفساد في الأرض .

الخلاصة : إن نظام الإسلام في العبادات له تأثير كبير في استقامة النفوس وتهذيبها وقد اعترف بهذه الحقيقة غير واحد من المفكرين الغربيين ومن ذلك قول أحدهم (إن الإسلام دين إنساني طبيعي واقتصادي وأدبي وبحثت عن تأثير هذا الدين في نفوس المسلمين فوجده قد ملأها شجاعة

وشهامة ووداعة وجمالاً وكرماً بل وجدت هذه النفوس على مثال ما يحلم به الفلاسفة من حب الخير والرحمة والمعروف في عالم لا يعرف الشر واللهو والكذب) (منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، ص ٨٢ ، نقلأً عن كتاب الإسلام الدين الفطري الأبدى)، ويقول آخر عن منهج الصلاة في الإسلام (هو من أعظم الأمارات المميزة للمسلمين عن غيرهم في حياتهم الدينية) (المراجع السابق)، ويقول عن صلاة الجمعة (إنه لا يتأنى لأحد يكون قدرأى ذلك المشهد أن لا يبلغ تأثره به أعمق قلبه) (المراجع السابق).

٥. التكافل الاجتماعي في الإسلام

وأثره في الوقاية من الفساد

٥.١ تعريف التكافل الاجتماعي في الإسلام :

أ- التكافل في اللغة العربية:

من المصادر التي تدل على الاشتراك بين اثنين أو أكثر كالاتخاص والتشاجر وهو مشتق من الكفيل وهو الضامن أو من الكافل الذي يعول إنساناً. (لسان العرب، ١١، ٥٨٩، ٥٩٠ «كفل»).

ب- التكافل في الاصطلاح :

«هو إيمان الأفراد بمسؤولية بعضهم عن بعض وأن كل واحد منهم حامل لبيعتات أخيه ومحمول بتبعاته على أخيه» (التكافل الاجتماعي في الإسلام، ٦٠).

٥.٢ طبيعة التكافل الاجتماعي في الإسلام:

لقد قرر الإسلام الترابط والتكافل بين أفراد المجتمع ومجموعاته وحث عليهما من أجل الوقاية من الجريمة والانحراف ومن تأمل منهج الإسلام في ذلك اتضح له أن التكافل في الإسلام شامل في مضامينه لا يخلوا من أي ضرب من ضروب الأفعال النافعة التي تعود بالخير على الفرد والجماعة أو تمنع من الانحراف عن الطريق السوي والأنشطة التكافلية مع تنوعها وشموليها يمكن تقسيمها إلى نوعين :

أ- نوع تغلب عليه الطبيعة المعنوية كالبر والعدل والأخوة والمساواة والتراحم والودة . وقد تقدم الكلام بما فيه الكفاية على هذا النوع

عند الحديث عن الأحكام التي شرعها الإسلام لحماية المجتمع من الفساد.

بــ نوع تغلب عليه الطبيعة المادية كإعانة المحتاج وإغاثة الملهوف وتأمين الخائف والإسهام العملي في إقامة المصالح العامة، وقد دعا القرآن الكريم إلى هذا النوع من التكافل أيضاً وحث عليه واستنهض الهمم فيه (المراجع السابق ، ٨٦ ، ٨٧).

وتعتبر الزكاة من أجمل وأروع ما يحقق مبدأ التكافل في الإسلام إذ بها يتحقق الغنى والاكتفاء والاستقرار وعدالة التوزيع وبالتالي يتحقق الأمن الاجتماعي المشود وسنأخذ مثالاً يتبين من خلاله بعض الأوجه التكافلية التي تتحققها الزكاة إذا أديت على وجهها المطلوب .

ففي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز بعث عمر يحيى بن سعيد على صدقات أفريقيا فاقتضاها وطلب فقراء يعطيها لهم فلم يجد فقيراً ولم يجد من يأخذها منه فاشترى بها عيدها فاعتقهم وقال (لقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس) كما كتب عمر أيضاً إلى واليه بالعراق عبدالحميد بن عبد الرحمن أن أخرج للناس أعطياتهم ، وكتب له عبدالحميد (إنني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيته مال مال) فكتب إليه (أن انظر إلى كل من ادان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه) فكتب إليه (إنني قد قضيت عنهم وقد بقي في بيته مال مال) فكتب إليه (أن انظر إلى كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه) فكتب إليه (إنني قد زوجت كل من وجدت ، وقد بقي في بيته مال المسلمين مال) فكتب إليه (أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإننا لا نريده لعام ولا لعامين) (عقلة ، ٤١٤٠ هـ ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥).

وهكذا اتسعت حصيلة الزكاة لتعتبر رقاب المسترقين ولسداد الديون وتزويج من ليس له مال كاف لدفع الصداق ، كما اتسعت لإقراض صغار المزارعين ما يعينهم على خدمة الأرض وحسن الإنتاج . فأنتج نظام الزكاة في الإسلام عدلاً شاملاً وتكافلاً اجتماعياً يحقق الأمن والاستقرار ، ويقي من الفساد .

٥ . ٣ أهداف التكافل :

ليس هناك أدنى شك في أن الإسلام قرر التكافل الاجتماعي من أجل الوقاية من الفساد والانحراف لأن التكافل يقيم التوازن ويوفر الانسجام بين أحوال وأوضاع متناقضة بطبيعتها كالغنى والفقر والقوة والضعف والقدرة والعجز ، فلو تركت هذه المتناقضات بدون تنظيم لتفاقمت واشتد تناقضها مما يؤدي في النهاية إلى القضاء على الجماعة حيث إن الغني سيزداد جشعًا واستغلالاً للفقير والقوي سيزداد جبروتاً وتسلطاً على الضعيف ، والقادر سيزداد عتواً وتحكمًا في العاجز ، فلا يملك هؤلاء إلا أن يحقدوا على أولئك ، ويعملوا من جانبهم على الكيد لهم والانتقام منهم بشتى الوسائل ، فتشريع الكراهية وتفشى الاحقاد وترتكب الجرائم من الجانيين ، وبتحقق مبدأ التكافل والترابط ، تتحقق الوقاية والمنع من ذلك (التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ص ٣٥٩) .

الخاتمة

عُنِيت الدراسة في محاورها الأساسية بالسياسة العامة للإسلام في الوقاية والمنع من الفساد بمفهوم الشامل ، حيث تحدثت عن السياسة ، ومفهومها الشرعي ، وعن الفساد من وجهة نظر الإسلام . كما أبرزت الشمولية في النصوص التشريعية والمصالح المحمية من أجل جلب المصالح ودرء المفاسد ، ثم تطرقت إلى اهتمام التشريع الإسلامي بحماية المجتمع من الفساد مدللةً على ذلك بنماذج مما شرعه الإسلام ، ونماذج أخرى مما منعه في هذا المجال . ثم تطرقت لسياسة الإسلام في غرس العقائد الإيمانية في النفوس وتشريع العبادات ، وأبرزت الأثر الواضح لهذين الأمرين في الوقاية من الفساد . وأخيراً تحدثت عن التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في الوقاية من الفساد .

أما التطبيقات التفصيلية لهذه السياسة الشمولية فإن الإسلام حافل بما لو تأمله وفهمه المنصفون لما بقي مجال لأي شبّهة يمكن أن تشارح حول التطبيقات المتصلة بسياسته ، ونشير إلى نماذج من ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

- ١ - تكريم الإسلام للإنسان من حيث هو ، واعتباره أي اعتداء عليه - سواء كان اعتداء مادياً أم معنوياً - من أضرب الفساد في الأرض حيث جعل القرآن الكريم الإفساد في الأرض في مقدمة الجرائم ذات العقوبات القاسية . فالإسلام ينبع القتل والتروع والتخويف ويسعى إلى نشر الرحمة والأمن وتحقيق السعادة حتى أن النبي الرحمة نهى عن إشهار السلاح في وجه الإنسان ولو على سبيل المزاح .
- ٢ - وحتى الحيوانات فإن الإسلام يأمر بحسن معاملتها ومساعدتها عند

المرض ، وإطعامها إذا جاعت ، وسقيها إذا عطشت ، ويحذر من ايدائها بغير حق ، فقد أخبر الرسول الكريم صلاة الله وسلامه عليه أن رجلاً سقى كلباً فأنقذه من الموت بسبب العطش فغفر الله له بذلك ، كما أخبر أن امرأة دخلت النار بسبب حبسها لهرة حتى ماتت جوعاً .

٣ - ومن اهتمام الإسلام بالرفق واللين في جميع الأمور للوقاية من الفساد أنه أمر بإحسان القتل من حيث هو حينما يكون القتل مشروعًا كذبح الحيوان لاستعمال لحمه ، وكقتل ما يؤذى أو يضر من هذه الحيوانات ، وبذلك يوجه نبي الرحمة توجيهًا رحيمًا قائلاً (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) ، وحتى لا تخرج مشاعر الإنسان أو الحيوان نهى عن التفريق بين الولد وأمه دون رضاها ، ونهى عن ذبح حيوان على مرأى ومنظر من حيوان آخر ... وغير ذلك من أنواع الإيذاء التي يمنعها الإسلام .

٤ - حماية الأرض عموماً والتوجيه إلى المحافظة عليها سليمة نافعة مفيدة ومنع الإفساد فيها باعتبارها وعاء لنعم الله المتعددة على المخلوقات يأكل منها الإنسان والحيوان ، وفيها صنوف الأرزاق ﴿... ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها...﴾ (سورة الأعراف)، ﴿... ولا تتبع الفساد في الأرض إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة القصص) ، توعد رسول ﷺ من غيره معاملها بالعقوبة الشديدة .

٥ - حماية الماء ومنع إفساده ، والتنبيه على أنه نعمة عظيمة وأنه سبب في حياة الإنسان والحيوان والأرض وجميع الكائنات ﴿... وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ...﴾ (سورة الأنبياء) .

٦ - تتميز سياسة الإسلام بأن جعلت النظافة والطهارة مقتربتين بالإيمان ، فعبادة المسلم التي هي الركن الثاني بعد الإيمان لا يمكن أن تؤدي إلا

بطهارة ونظافة ولا بد أن تكون تلك الطهارة بالماء النقي الذي لم يعكر صفوه ما يغير حقيقته كما أن المكان الذي تؤدي فيه لابد أن يكون طاهراً كذلك فالإسلام ينظم تصرف الإنسان في أموره العامة والخاصة حتى عند قضاء حاجته ، يمنعه الإسلام من قصائها بشكل قد يؤدي إلى نوع من الإفساد . ومن ذلك نهيه عن قضاء الحاجة في الأماكن العامة والطرق التي يسلكها الناس ، وفي الظل الذي يستظلون به وعن البول في الماء الراكد الذي لا يتجدد ، وذلك لما تسببه هذه الأعمال من انتشار الأمراض والأوبئة .

٧- من حرص الإسلام على إصلاح الأرض ومنع الفساد فيها أنه نظم عقوداً مهمة تتصل باستثمار الأرض واستصلاحها مثل عقد السلم والمزارعة والمساقاة وإحياء الأرض الموات . . . واهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بهذه العقود اهتماماً بالغاً فوضعوا لها الضوابط والقيود التي تضمن تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ولذا نجد في مؤلفاتهم الفقهية بحثاً مستقلاً لكل واحد من هذه العقود كما أفردت بأبحاث مستقلة خاصة بها .

٨- حماية المال العام والمال الخاص ، حيث منع الإسلام أي تصرف من شأنه الإخلال بالغرض الذي خصص له المال ، إذ من القواعد المقررة في الشريعة ، أن ما تعلقت به مصلحة الجماعة منع دخوله تحت الملكية الخاصة ، وأن الوسائل لها أحکام المقاصد ، كما منع الحصول عليه من أي مصدر غير مشروع ، فكما منع إتلافه من سرقته وغصبه واحتلاسه ، وأخذه عن طريق الرشوة أو الاحتيال .

المراجع

ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين، (١٤١٠هـ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان.

ابن تيمية، أحمد تقي الدين، (د.ت) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم، جمال الدين، لسان العرب، بيروت: دار صادر. (د.ت).

ابن نجيم إبراهيم زين الدين (د.ت)، البحر الرائق، شرح كنز الرقائق، المطبعة العلمية.

أبوداود، سليمان بن الأشعث (١٣٨٨هـ)، سنن أبي داود، بيروت: دار الحديث.

آل معجون، خلود سامي، (١٤١١هـ) مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الإصفهاني، الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب (د.ت)، المفردات في غريب القرآن، بيروت : دار المعرفة.

الإمام أحمد (د.ت)، المسند، مكة المكرمة: دار الباز للنشر.

الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، (١٤٠٩هـ) دار الريان، القاهرة.

الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (د.ت)، صحيح مسلم، بيروت : دار القلم.

بدرى مالك ، (١٤١٦هـ) حكمـة الإسلام في تحريم الخمر ، دراسة نفسية اجتماعية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي في فيرجينيا .

بهنسـي ، أحمد فتحـي ، السياسـة الجنـائية في الشـريعة الإـسلامـية ، القـاهرـة : دار الشـروق .

الترمـذـي ، محمدـ بن عـيسـي (دـ.ـتـ.) ، الجـامـع الصـحـيـح (ـسـنـ التـرـمـذـيـ) ، بـيرـوتـ : دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـ .

الراـزـيـ ، فـخرـ الدـينـ ، (ـدـ.ـتـ.) ، مـفـاتـيحـ الغـيـبـ ، طـهـرـانـ : دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـ .

الزمـخـشـريـ ، محمدـ بنـ عـمـرـ ، (ـ١٤٠٢هـ) ، أـسـاسـ الـبـلـاغـةـ ، تـحـقـيقـ عبدـ الرـحـيمـ مـحـمـودـ ، بـيرـوتـ : دـارـ المـعـرـفـةـ .

الـشـاطـبـيـ ، إـبرـاهـيمـ بنـ مـوـسـيـ أـبـوـ إـسـحـاقـ (ـدـ.ـتـ.) ، الـمـوـافـقـاتـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ ، دـارـ الـفـكـرـ .

الـشـنـقـيـطـيـ ، عـبـدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ الـأـمـيـنـ ، (ـ١٤١٣هـ) عـلـاجـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ للـجـرـيـةـ ، القـاهـرـةـ : مـطـابـعـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ .

الـشـنـقـيـطـيـ ، مـحـمـدـ الـأـمـيـنـ الـمـخـتـارـ (ـ١٤١٣هـ) ، أـصـوـاءـ الـبـيـانـ فـيـ إـيـضـاحـ الـقـرـآنـ ، القـاهـرـةـ : مـكـتـبـةـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ .

ضمـيرـيـةـ ، عـشـانـ بنـ جـمـعـةـ ، (ـ١٤٢١هـ) أـثـرـ الـعـقـيـدـةـ الإـسـلـامـيـةـ فـيـ اـخـتـفـاءـ الـجـرـيـةـ ، جـدـةـ : دـارـ الـأـنـدـلسـ الـخـضـراءـ .

عقلـةـ ، مـحـمـدـ (ـ١٤٠٤هـ) ، الـتـطـبـيـقـاتـ الـتـارـيـخـيـةـ وـالـمـعاـصـرـةـ لـتـنـظـيمـ الزـكـاةـ وـدـورـ مـؤـسـسـاتـهـاـ ، بـحـثـ منـشـورـ ضـمـنـ اـبـحـاثـ اـعـمـالـ مـؤـتمرـ الزـكـاةـ الـأـولـ ، بـيـتـ الزـكـاةـ ، الـكـوـيـتـ .

الغزالى محمد بن محمد أبو حامد، (١٤٠٠هـ) إحياء علوم الدين ، دار الفكر .

فضل إلهي، (١٤٠٦هـ) التدابير الواقعية من الربا في الإسلام ، إدارة ترجمان الإسلام ، باكستان .

القرضاوى، يوسف عبدالله (١٤١٩هـ) ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، القاهرة : مكتبة وهبة .

القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت : دار الكتاب العربي . (د . ت).

الماوردي ، علي بن محمد أبو الحسين (١٤٠٥هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت : دار الكتب العلمية .

المجذوب ، أحمد علي ، (١٤١٢هـ) التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها ، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

مرسي محمد ، (١٤٢٠هـ) الإسلام والبيئة ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

النwoي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، (١٤١٢٢هـ) الأذكار ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، الرياض : دار الهدى للنشر .

ياسين ، روضة محمد ، (١٤١٣هـ) منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض .

سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد

د. معاوية أحمد سيد أحمد

سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد

إن قضية الفساد قضية قديمة . . عانت منها المجتمعات ، ولم تسلم من آثارها شعوب غنية أو فقيرة ، ولم تختص بها دول متقدمة أو نامية ، إنها قضية الحرب المتواصلة بين الاستقامة والانحراف ، والأخلاق الحميدة والصفات الرذيلة ، إنها نبت له جذور عميقه لابد من اتحاد وقوة ليقتلع .

إننا في هذا البحث نأمل أن نستعرض ملامح تجربة ، تعتبر نموذجاً للوقاية من الفساد والمنع منه . . إنها تجربة ربانية أثبتت فاعليتها وأدت أكلها . . فكان لابد من الوقوف على أركانها وجوانبها .

إن قضية الوقاية والمنع من الفساد في الإسلام ليست قضية غريبة عنه أو مقحمة فيه ، لأن الإسلام في الأساس هو دين وقاية ، بل نظرية الإسلام الأساسية في دعوة الناس إلى الطاعة والبعد عن المعصية والفوز بالجنة والنجاة من النار تعتمد أولاً وأخيراً على الوقاية .

يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنفَسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَظُ شَدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ﴾ (التحریم) .

الإسلام دين يأمر بتقوى الله والخوف من عذابه وعقابه . . والتقوى هي الدرع الواقي للمؤمن من الواقع في المعاصي . . ودعوة القرآن التي ذكرت في الآية السابقة تطلب من الناس وقاية أنفسهم ومن هم تحت مسؤوليتهم حتى لا يقعوا في الخطيئة ويأتياهم غضب من الله . إن عقيدة الإسلام ونظرياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها كلها تقوم على هذه الوقاية .

١ . تعريف الفساد

١ . ١ . تعريف الفساد لغة:

إن تعريف الفساد لغة مربوط بتعريف الصلاح والمصلحة ، فعلماء اللغة يعرفون الفساد بأنه ضد الصلاح^(١) ، والفسدة هي ضد المصلحة^(٢) . وعليه فإن ما كان موافقاً للاستقامة وما يعتبر مفيداً عرفاً أو شرعاً أو اصطلاحاً فضده هو المفسدة .

١ . ٢ . تعريف الفساد شرعاً:

إن الإسلام في مفهومه للفساد لم يتعد كثيراً عن المعنى اللغوي ، بل إن بعض علماء الشريعة صرّح بنفس المعنى اللغوي ، حيث يقول الإمام القرطبي^(٣) : (الفساد ضد الصلاح وحقيقة العدول عن الاستقامة إلى ضده)^(٤) . فإذا كان الصلاح في الإسلام هو موافقة الشرع وفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه فإن الفساد يكون هو معصية الشارع بمخالفة أوامرها وارتكاب ما نهى عنها ، وهذا المعنى هو ما جاء في تفسير القرآن العظيم أن (الفساد هو العمل بالمعصية)^(٥) . وبهذا المعنى فإن الشريعة الإسلامية أطلقت لفظ الفساد على كل المعاصي والمخالفات لأحكامها ومقاصدها .

(١) لسان العرب لابن منظور ، ٢ / ٣٣٦ .

(٢) مختار الصحاح لحمد بن أبي بكر الرازي ، ص ٤٤١ .

(٣) وهو محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي من كبار المفسرين وصالح متبعده من أهل قرطبة توفي عام ٦٧١ هـ ، من مصنفاته (الجامع لأحكام القرآن) و(التذكرة لأحوال الموتى وأحوال الآخرة) ، وغيرها . انظر الأعلام للزركلي (٥٢٢ / ٥) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١ / ٢٠٢) .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١ / ٥٠) .

ولهذا المعنى تشهد الكثير من آيات القرآن الكريم ومنها قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زُدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ . (النحل) فسمى الكفر والصد عن سبيل الله فساداً^(١).

ويقول تعالى واصفاً بعض المفسدين من الناس : ﴿وَإِذَا تَوَلَّ مِنْهُمْ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ . (البقرة). فأطلق الفساد على إهلاك الأموال والأولاد.

ويقول تعالى في شأن فرعون : ﴿إِنَّ فَرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعًا يَسْتَضْعُفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ . (القصص). فوصف الله تعالى فرعون بأنه كان من المفسدين لأنه كان يقوم بأعمال القتل والاعتداء علىبني إسرائيل^(٢).

ويقول تعالى حاكياً ما حدث بين موسى عليه السلام وسحرة فرعون : ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جئْتُمْ بِهِ السُّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيِطُّنُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ . (يونس). فأطلق الحق سبحانه وتعالى على ما كان يصنع السحرة من السحر فساداً^(٤). ويقول تعالى حاكياً عن لوط عليه السلام وقومه : ﴿أَئَكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَئْتَنَا بَعْدَابَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ . قالَ رَبُّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾ . (العنكبوت).

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، (٢٠١ / ١٠).

(٢) انظر التفسير الكبير للرازي ، (١٦٧ / ٥) . (١٧٣ - ١٦٧).

(٣) راجع التفسير الكبير للرازي ، (٢٤ / ١٩٣).

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، (٨ / ٣٦٨).

فكان ما يقوم به قوم لوط من عمل مخالف للسلوك والأخلاق . وقد نهاهم عنه الله تعالى - فساداً^(١) . ومن هذه الآيات يتتأكد ما قدمناه في مفهوم الفساد في الشريعة الإسلامية .

١ . ٣ . الفساد في الاصطلاح المعاصر

إن كلمة الفساد وبالرغم من دلالتها لغة على كثير من المعاني فإنها قد استعملت في اصطلاح المعاصرين - خاصة في ميادين السياسة والإدارة - في استغلال النفوذ والسلطة لتحقيق المصالح الشخصية . فمن تعريفات الفساد أنه : إقناع شخص (مسؤول سياسي على سبيل المثال) عن طريق وسائل خاطئة (كالرشوة) بانتهاك الواجب الملقى على عاتقه^(٢) .

ومن التعريفات الشاملة والواضحة للفساد (أنه سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية لدور عام بسبب مكاسب (شخصية أو قرابة عائلية ، أو عصبية خاصة) مالية أو مكانة خاصة ، أو سلوك يخرق القانون عن طريق ممارسة لبعض أنواع السلوك الذي يراعي المصلحة الخاصة)^(٣) .

وبهذا فإن الفساد يعني في المصطلح السياسي والإداري استغلال السلطة والنفوذ وإساءة استخدام القوانين لخدمة المصالح الشخصية غير المشروعة .

(١) راجع التفسير الكبير للرازي / ٥٢ - ٥١ / ٢٥ .

(٢) السيطرة على الفساد لروبرت كليجارد ، ص ٤٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٦ .

٢ . السياسة الرقابية

إن من أهم الأسس والسياسات للنظرية الإسلامية في الوقاية من الفساد هو نظام السياسات الرقابية والذي عُولّ عليه كثيراً للحد من الفساد في أنظمة الدولة السياسية والإدارية .

ولا يخفى أن الرقابة لها عدد من الأهداف والوظائف ، ولكن قد يكون من أهمها إشعار أجهزة الدولة وموظفيها بمتابعة أعمالهم وأدائهم مما يشكل تحذيراً صريحاً باجتناب كل المخالفات والتي منها الفساد ، ونحن إن شاء الله ستتناول الرقابة من هذا المنظور ؛ منظور الحماية الوقائية التي يكون لها أثر واضح في منع نشاط الانحراف قبل وقوعه .

١ . معنى الرقابة:

وقبل الخوض في الحديث عن أجهزة الرقابة التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية لا بد لنا من تعريف الرقابة .

فأهل الإدارة يعرفونها بأنها : (وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من مدى إنجاز الأهداف المرسومة والكشف عن الانحرافات والعمل على إصلاحها بالأسلوب الملائم) ^(١) .

وجاء في تعريفها أيضاً : (أنها وظيفة إدارية فردية وجماعية مهمتها متابعة النشاط الإداري وفحصه داخل المنظمة بموضوعية بهدف التقويم أو التغيير عند اللزوم وذلك للتتأكد من سلامة ومشروعية العملية الإدارية أداء

(١) أصول الإدارة العامة ، د. ابراهيم عبدالعزيز ، ص ص ٤١٥ - ٤١٦ ، والتعريف مستخلص من مجموعة من التعريفات التي أوردتها الكاتب .

ووسيلة وغاية وتنفيذًا للواجب وانقيادًا لقول الله تبارك وتعالى في وصف المؤمنين : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ . (المؤمنون) . ولعل هذين التعاريفين يعبران عن مفهوم الرقابة الإسلامية وسيوضح هذا من خلال عرض المسألة في النقاط القادمة .

٢ . ٢ . تطور الرقابة الإسلامية :

إن الرقابة بمفهومها المتقدم قد مررت بعدد من التطورات ، فقد بدأت في العهد النبوي برئاسة الدولة والتي كان يمثلها الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان هو الذي يراقب أداء الدولة ويحمي الأمة من تعدي المتهكين للحرمات والمعدين على حقوق غيرهم سواء كانوا من ولاته أو قادة جيوشه أو عماله . ثم من بعده وبعد توسيع الدولة الإسلامية تطورت الرقابة الإدارية حتى وصلت في عهد الدولة الأموية والعباسية إلى عدد من الدواوين مثل ديوان الحسبة وديوان الاستكشاف وديوان البريد والأخبار ، ولعل من أهم هذه الدواوين هو ديوان المظالم والذي أنشأ لحماية الدولة من الفساد^(١) .

وبالإضافة لهذه الرقابة الإدارية كانت هناك أنواع أخرى من الرقابة الوقائية ، فقد كانت هناك الرقابة السيادية أو الرئاسية والرقابة الشعبية . وكان لهذه الأنظمة مجتمعة دور كبير في حماية الدولة من انتشار الفساد .

٢ . ٣ . الرقابة الإدارية :

كما تقدم فإن الرقابة الإدارية للوقاية من الفساد في النظام الإسلامي تطورت حتى وصلت إلى عدد من الدواوين أو الإدارات . وكما قدمنا فإن من أهم هذه الدواوين التي عولت عليها الدولة الإسلامية للحماية من الفساد

(١) مقدمة في الإدارة الإسلامية ، د . أحمد داود ص ٢٤٦ .

هو ديوان المظالم . وستتعرض إن شاء الله لأهم اختصاصاته وتكوينه كنموذج من نماذج الرقابة الوقائية الإسلامية لمنع الفساد .

٢ . ٣ . ١ اختصاصات وسلطات ديوان المظالم :

لقد كانت مهمة ديوان المظالم حماية الدولة من كل أنواع الفساد . وكانت هذه الإدارة التي ترعاها الدولة منفصلة عن جهاز القضاء الذي يحكم بين الناس في منازعاتهم وخصوماتهم^(١) . بل وكانت هذه الإدارة ذات سلطة واسعة وقوة في الأمر ونفاذ في الحكم^(٢) تمكنها من أداء مهامها .

وكان يقوم على رئاسته والي المظالم الذي يتم اختياره بعناية كبيرة^(٣) .

ولقد تمثلت أهم اختصاصات والي المظالم في الآتي :

أولاًً : النظر في تعدي الولاية على الرعية ، والقيام بتصفح أحوال الولاية فيقرهم أن أنصفوا ويكففهم إن تعدوا على حقوق الشعب ويوصي باستبدالهم أن لم يكفووا عن الظلم .

ثانياً : متابعة عمال الجبايات والأموال فيرد ما أخذوه ويحاسبهم إن خالفوا .

ثالثاً : الرقابة على كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ويفونه فيتتصفح أحوالهم فيما وكل إليهم من مهام .

رابعاً : تنفيذ ما وقف من أحكام القضاء بسبب تدخل حاكم أو حماية قبيلة أو غيرها .

خامساً : مراعاة العبادات الظاهرة ومتابعة قيامها في الأمة لأن إقامة العبادات

(١) انظر المرجع السابق ، ص ٣٨٠ .

(٢) انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي ، ص ٩٠ .

(٣) رقابة الأمة على الحكام ، د . علي محمد حسين ، ص ٥٨ .

تدل على استمساك الأمة بأخلاقها ونهجها الذي خطه الإسلام .^(١)
وبهذه الاختصاصات الواسعة توفرت للرقابة الإدارية في ظل النظام الإسلامي كافة الوسائل التي من شأنها أن تحمي الدولة من الفساد .
فقد كفل لها النظام حق التعديل الجزئي أو الكلي أو الإلغاء لأي قرار يضر المسلمين ، كما لها الحق في محاسبة أي معتد على الحقوق
مهما كانت منزلته ، ولا يقيدها في ذلك سوى التزامها بأمرین :

الأول : أن يوافق حكمها الأصول الصحيحة في الشريعة الإسلامية .
الثاني : أن يكون الهدف من الإجراء أو الحكم المتخذ هو مصلحة الأمة .^(٢)
ولا شك في أن هذه السلطات المنوحة لديوان المظالم تكون رادعة لكل من سولت له نفسه اتهاك القوانين أو التعدي على حقوق الدولة والناس .

٢ . ٣ . تكوين الديوان:

إن هذه السلطات الواسعة لهذا الجهاز لابد وأن تكون ممحونة بتنظيم إداري فاعل يجعل من الإجراءات والمواجهات الرقابية التي يقوم بها عمل جماعي وتقدير لمجموعة من أهل الخبرة والرأي والاختصاص ، حتى تكون قراراته وآثارها ذات بعد مصلحي يخدم الأمة ، وذات قبول وتقدير عند أفراد الشعب .

ولهذا كان لهذا الجهاز في النظام الإسلامي تكوين خاص يحقق الأهداف المرجوة ، فقد كان يضم في عضويته القضاة والحكام والمشايخ والكتاب وعدد من الشخصيات ذات الهمية

(١) انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٨٨ - ٨٩ .

(٢) انظر رقابة الأمة على الحكام ، د . علي محمد حسين ، ص ٥٩ .

والمكانة.^(١) ويكتننا تلخيص هذه العضوية في الآتي :

- ١- الأعيان من كبار رجالات الدولة وذلك لبسط هيئته ونفوذه، وتمكنه من إنفذ الأحكام على كل فرد.
- ٢- القضاة والحكام، وذلك للتشاور معهم والتقوّي برأيهم.
- ٣- الفقهاء، للرجوع إليهم فيما يشكل من قضايا فقهية.
- ٤- الكتاب لديونوا ويبتوا ما جرى من قرارات.
- ٥- الشهود ليكونوا شاهدين على ما أوجب من أحكام.^(٢)

إن هذا التشكيل وبهذا الأسلوب الذي يدل على الحنكة السياسية والإدارية للقائمين على أمر الخلافة الإسلامية مكّن لهذا الجهاز من أداء دوره المنوط به وهو حماية الدولة من جميع صور الفساد التي قد تتدخل جوانبها.

٤ . الرقابة السيادية:

وقد حدث قريباً من هذا في عهد خليفة المسلمين عمر ابن عبد العزيز^(٣) ، حيث كثر تعدي الولاية والحكام وظلم العترة ، وكان لا يمكن كفهم وإيقافهم إلا بأقوى الأيدي فجلس عمر بن عبد العزيز بنفسه للمظالم ، حتى تنفذ الأحكام وترجع حقوق الدولة والناس.^(٤)

(١) المنهج المسلوك في سياسة الملوك لعبدالرحمن الشيرازي ، ص ٥٧ .

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ، ص ٧٨ .

(٣) وهو الخليفة العادل الذي قيل له خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، ولد ونشأ بالمدينة ، عام ٦٣ هـ وولي الخلافة في عام ٩٩ هـ ، ومدة خلافته سنتان ونصف ، شاع فيها عدله وإصلاحه للدولة ، توفي سنة ١٠١ هـ . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١١٤ / ٥) .

(٤) انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٨٦ .

وكان لتصrفه هذا عظيم الأثر في استقامة أمور البلاد واستقرار النظام الإداري الذي جعل من دولته نموذجاً للحكم الراشد والسلطة العادلة.

وعلى هذا النهج وضيـطاً لنظام الدولة جلس عدد من الخلفاء من بعده في الدولة العباسية.^(١)

ولقد كان هذا الأمر نابعاً من رؤية فقهية لأهل العلم وفقهاء السياسة الشرعية الذين يؤكدون على أن العدل الذي ينشده الإسلام في الحكم لا يتحقق إلا بعدد من المسائل أهمها أن ينظر رئيس الدولة في تعدي الولاة والحكام وأصحاب النفوذ على القوانين وحقوق الدولة والشعب.^(٢)

وما يؤكد هذا المبدأ ويؤيد هذه النظرية العدلية أن الخلفاء الراشدين من بعد الرسول ﷺ وهم الذين أمرنا الرسول ﷺ بالاقتداء بهم^(٣) قد كانوا يهتمون بأنفسهم بأمر الفساد في الدولة.

ومن الأمثلة على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الثاني للدولة الإسلامية قد كان ذو اهتمام خاص بحماية الأمة من أي فساد أو انحراف في ولاتها وحكامها، فقد كان يتبع الولاة ويحصي أموالهم قبل توليهم ويقاسمهم أموالهم بعد توليهم^(٤) لشبهة أن المال بعد انتهاء فترة ولايته قد يكون بسبب ولائهم وحكمهم. بل ذهب عمر رضي الله عنه إلى أكثر من ذلك

(١) انظر المصدر السابق، ص ٨٦.

(٢) انظر النهج المسلوك في سياسة الملوك للشيرزي، ص ٢٥١ وما بعدها.

(٣) والحديث أن الرسول ﷺ خطب ثم ذكر في خطبته (عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي). انظر الحديث في سنن ابن ماجة، (١٥/١) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين.

(٤) انظر أوليات الفاروق السياسية، د. غالب عبدالكافى، ص ٣٨٢، وما بعدها.

فكان يرسل العيون ليأتوه بأخبار الولاية^(١) وما يحدث في أركان الدولة . ونلخص فائدة الرقابة الرئيسية في المنع من الفساد في الآتي :
أولاًً : أنها تقوي ديوان المظالم أو ما يمكن أن يسمى إدارة مكافحة الفساد مما يزيد من أثره في منع الفساد .

ثانياً : أنها تشعر المفسدين في الدولة من أصحاب النفوذ والمكانة برقابة الدولة مثلثة في رئاستها وتدخلها لجسم الانحراف مهما بلغ ، وهذا بكل تأكيد يوقف أهل الفساد وينعهم منه ؛ نظراً لما يتظار لهم من العواقب في حال انتهاكهم للقوانين .

٢ . ٥ . الرقابة الشعبية

٢ . ٥ . ١ . الحسبة والرقابة

إن الرقابة الشعبية في النظام الإسلامي تتمثل في عملية الحسبة^(٢) ، والحسبة هي المصطلح الإسلامي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والحسبة يمكن أن تقوم بها الدولة بوساطة أجهزتها المختصة ، ويمكن أن يقوم بها الشعب وذلك بالتعاون على المعروف والأمر به وإبلاغ ولاة الأمر بوجود المنكر . وللحسبة التي يقوم بها أفراد المجتمع شروط وآداب لا بد من مراعاتها حتى لا يحدث من الشر والضرر ما يؤثر في الدولة

(١) ومن اعتمد عليهم عمر بن الخطاب لأداء هذه المهمة محمد بن مسلم الأنصاري الأوسي الصحابي الجليل ، فقد كان معداً عند عمر للكشف عن حال الولاية والأمور المضلة في البلاد ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٩/١٣٢) وأسد الغابة (٤-٣٣٦) .

(٢) انظر رقابة الأمة على الحكام ، د. علي حسين ، ص ٢٥٦ .

واستتاب الأمان والاستقامة فيها^(١). والحسبة بهذا المفهوم تكون هي عين الشعب المفتوحة على جميع أركان الدولة للكشف عن الفساد وتقليل السلطة هذه المعلومات حتى تتمكن من الحد منه. وبهذا تكون هناك رقابة دائمة تشكل وقاية للدولة من أي مفسد وفساد.

٢ . ٥ . ٢ . مشروعية الرقابة الشعبية

إن الرقابة الشعبية في الإسلام تستمد مشروعيتها من عدد من نصوص القرآن والسنة. ومن أمثلتها قول الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابَ لَكَانُوا خَيْرًا لَّهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (آل عمران).

فو صفت الأمة المحمدية بالخيرية لقيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويقول تعالى : ﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (المائدة). وهنا يأمر تعالى بأن تتكافف الأمة في وحدة واعتصام لإقامة ما يصلحها ويقويها.

ويقول الرسول ﷺ : (الدين النصيحة، قيل من، قال : لله ورسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة المسلمين).

فهذه النصوص وغيرها تؤكد دور الشعب في حماية الدولة من الفساد وغيره من انحرافات المجتمع.

(١) راجع الكتب التي تناولت الحسبة وأدابها وعلى سبيل المثال كتاب الحسبة في الإسلام لابن تيمية وكتاب الحسبة في الإسلام للدكتور مصطفى الصيفي.

ولكن كما قدمنا فإن هذا الدور محدود بشروط وضوابط تجعل منه ذا فائدة تنفع المجتمع وإداراته المتمثلة في الدولة .

٢ . ٥ . ٣ تفعيل الرقابة الشعبية

لقد امتاز النظام الإسلامي بتفعيل الرقابة الشعبية حتى تؤدي دورها في مساعدة السلطة في الدولة الإسلامية لمنع الفساد والحد منه . وبهذا يكون الفساد في النظام الإسلامي محاصراً ومراقباً من السلطة ممثلة في ديوان المظالم والرقابة الرئيسية ومراقب أيضاً من الشعب الذي يساعد السلطة في كشفه . ولتفعيل الرقابة الشعبية وتأكيد دورها فإن النظام الإسلامي وضع أساسين :

أولهما : وهو في جانب السلطة الحاكمة ؛ فأمرها أن لا تغلق أبوابها في وجه أفراد الأمة ، وهذا ما يظهر من حديث الرسول ﷺ : (من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيمة) ^(١) . وهذا الحديث واضح في أمر الحكم بفتح أبوابهم أمام أفراد شعبهم للاستماع إليهم ومعرفة حاجاتهم . وهذا بكل تأكيد يشجع أفراد المجتمع لتبلیغ الحكم عن أحوال السلطة والإدارة في البلاد مما يفتح قناة اتصال بين الأفراد والحكام يمكن أن تستثمر استثماراً متميزاً في المنع من الفساد . والأساس الثاني وهو في جانب الشعب ، فقد شجع نظام الإسلام الناس إلى المبادرة والكشف عن كل انحراف وفساد ، حتى يشعر المفسدون

(١) صحيح مسلم (١/٧٤) باب أن الدين النصيحة ، وسنن الترمذى (٤/٣٢٤) ، كتاب البر والصلة (باب ما جاء في النصيحة ، وسنن أبي داود (٤/٢٨٦) ، كتاب الأدب ، باب في النصيحة .

بهذه الرقابة الدائمة فيحد هذا من تعديهم وانتهاكهم للشرع والقانون . ومن هذا الباب فقد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطيباً في الناس فقال : (يا أيها الناس إني والله ما أرسل إليكم عملاً ليضر بواً بشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكنني أرسلتكم ليعلموكم دينكم وستكتم فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلىّ ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه)^(١) .

٣ . السياسات التشريعية

١ . القوانين الوقائية

إن من أهم ما أختطه الإسلام لحماية ووقاية الدولة من الفساد هو وضع النظم والتشريعات الوقائية التي تكون سبباً مباشراً أو غير مباشر في منع الفساد ، ولا تكفي هذه الوريفات للتعرض لكثير من هذه النظم والقوانين الوقائية ولكن يمكن تناول نماذج لها .

١ .١ . تحريم الرشوة

تعتبر الرشوة التي تُعطى للموظف لتحقيق مكاسب شخصية أو غيرها لا يجوزها القانون من أكثر أنواع الفساد انتشاراً ، إذ يعتبر طلب الثراء من خلال استغلال الوظيفة العامة من أهم أسباب الفساد .

وقد نص الإسلام بوضوح على تحريمها بل شدد في ذلك ، ويظهر هذا مما روي عن الرسول ﷺ أنه (لعن الراشي والمرتشي)^(٢) ، واللعنة هي الطرد

(١) المستدرك للحاكم (٤ / ١٠٥) كتاب الأحكام سنن أبي داود (٣ / ١٣٥) كتاب الخراج والإمارة والفيء باب بما يلزم الإمام من أمر الرعية .

(٢) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبراني (٥ / ١٩) .

من رحمة الله تعالى^(١) وهذا تعبير قوي جداً لخطورة هذه الجريمة التي تهزم أركان الدولة والمجتمع.

وكما هو ظاهر من الحديث أن الرسول ﷺ بين خطأ وفحش الراشي وهو من يبذل الرشوة والمرتشي^(٢) وهو من يقبلها، فمسؤولية هذه الجريمة لا يتحملها المرتشي فقط وإنما الراشي أيضاً هو مسؤول عن وقوعها وانتشارها. ومن هنا لابد وأن يتحمل المجتمع كله - إدارة وشعباً - منع هذه الجريمة.

وبالتشدد على منع الرشوة وتحميل مسؤولية انتشارها للمجتمع كله. فإن الإسلام يضع أهم أسس الوقاية من الفساد والحد من انتشاره.

١٢. تحريم الهدية

إن الإسلام ذهب في وضع الأسس التشريعية لوقاية الدولة من الفساد إلى أكثر وأبلغ من تحريم الرشوة. فقد حرم الإسلام حتى الهدية التي يمكن أن تبذل بحسن النية للموظف العام.

ومن أظهر ما يروى في ذلك أن الرسول ﷺ كان له عامل أو موظف منبني أسد جبایة الصدقات ، فقدم هذا الرجل في إحدى المرات وأعطى الرسول ﷺ ما جباه وقال له هذا لكم وهذا لي ، أي أن هذه هي أموال الصدقات التي تم جبايتها ، وأما هذا المال فقد أهدى لي ، فقام الرسول ﷺ فخطب وقال : (ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا «أهدى لي»

(١) المستدرك على الصحيحين (٥/١١٥) وسنن الترمذى (٣/٦٢٢)، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وسنن ابن ماجة (٢/٧٧٥)، كتاب الأحكام، باب التغليط في الحيف والرشوة.

(٢) انظر سبل السلام للصيني (٤٣٣).

أفلا قعد في بيت أبيه أو أمه حتى ينظر »أيهدى إليه أم لا؟ ، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحدٌ منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه ، بغير له رغاء^(١) ، أو بقرة لها خوار^(٢) ، أو شاة تبعر^(٣) .^(٤)

إن الرسول ﷺ بهذا الحديث يضع أبلغ أسس الوقاية والحماية من الفساد ، فتحريم الهدية على الموظف ، والتي تبذل بغير طلب منه قد يكون لها أثر كبير في نفس الموظف الذي قد يقوم بتأثيرها بارتكاب ما يخالف القانون في سبيل رد الجميل لمن أهدي له .

٣ . ١ . ٣ . إعطاء العاملين على جباية الأموال

لقد سن الإسلام نوعاً آخرًا من التشريعات التي تساهم في الحماية من الفساد ، وهو في شأن من يحصلون الأموال من الناس ، فإنهم أكثر الناس عرضة للفساد لأن بين أيديهم أموال يتخلصون بها ولا رقيب عليهم فيها في كثير من الأحيان إلا الله سبحانه وتعالى .

إن موظف الجباية تنفتح عليه أبواب الشراء غير المشروع بطريقتين أو أكثر ، فإنه يمكن أن يتغاضى عن جباية بعض الأموال في سبيل ما يعطى من رشوة من الأفراد أو المؤسسات ، أو قد يأخذ مما جباه من أموال ولا يقوم بتوريدها لصالح الدولة ، ولهذا كله ولغيره فإن الإسلام قد سن سنة تشريعية يمكن أن تحد من انحراف الموظف أو فساده .

(١) رغاء : صحيح ، انظر القاموس المحيط (١٦٦٣ / ١).

(٢) خوار : خار الثور أي صاح ، مختار الصحاح (٨٠ / ١).

(٣) تبعر : صوت الشاة ، القاموس المحيط ، (٦٤٤ / ١).

(٤) صحيح البخاري (٦ / ٢٦٢٤) ، باب هدايا العمال ، صحيح مسلم (١٤٦٢ / ٣) ،
باب تحريم هدايا العمال .

يقول تعالى في محكم تنزيله في شأن مصارف الزكاة : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ الْلَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ . (التوبة).

ففي هذه الآية يأمر الله تعالى بإعطاء العاملين على جمع الزكاة من الناس نصيباً منها^(١)، وفي هذا وقایة لهم حتى لا تتطلع نفوسهم ولا يجد الشيطان إليهم سبيلاً لدعوتهم للأخذ من هذه الأموال بغير حق. إن هذه السنة التشريعية غوذج واضح في التشريعات الوقائية والمانعة من الفساد.

٣ . ٤ . التشريع المصلحي

إن الإسلام لم يكتف بوضع كثير من التشريعات التي لها أثر كبير جداً في الحماية من الفساد، بل وضع قواعد عامة تمكن أولى الأمر والقائمين على أمر الحكم من وضع النظم والقوانين التي يقصد بها مصلحة المجتمع وحمايته من الفساد.

ولقد تتنوع صور الفساد من حيث أشكاله وأساليبه ووسائله، وقد تختلف من مجتمع إلى مجتمع، وقد ينتشر في مجتمعات بصورة كبيرة كما يقل في أخرى، وهذا يتطلب تنوعاً واختلافاً في بعض الأحيان في التشريعات الوقائية.

ولما كان مقصد الإسلام هو رعاية مصالح الناس - وهذا ما يؤكده استقراء الشريعة الإسلامية ، ونص عليه علماء الشريعة بكل وضوح^(٢) - فإن كل قانون

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٧٧)، وجامع البيان لابن جرير الطبرى، (١٦٠/١٠).

(٢) انظر الأحكام للأمدي (٣١٧/٣) والموافقات للشاطبى (٢٠/٢)، وأصول الفقه لعبد الوهاب فلان ، ص ٨٤ ، وأصول الفقه محمد أبو زهرة ص ٢٥٨ .

وكل نظام لتحقيق هذه المصلحة^(١) يعتبر من صميم روح الشريعة الإسلامية. وما يؤكد هذا أيضاً أن من قواعد الفقه في الشريعة الإسلامية والتي استخلصها العلماء من نصوص الإسلام ما عبروا عنه بقولهم : (نصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)^(٢) . وهذا يعني أن الحاكم إنما يجب عليه أن تكون جميع تصرفاته ونظمه التي يصدرها لمصلحة أفراد شعبه ، ومنع الفساد من أهم المصالح للأمة . وعلى هذا فإن النظم واللوائح التفصيلية والتنظيمية التي يقصد منها الحماية والوقاية والمنع من الفساد والسيطرة على انتشاره وتحقيق مصلحة المجتمع التي تقرها الشريعة الإسلامية ، إنما تعتبر من القوانين التشريعية التي وضع الإسلام قواعدها العامة لحماية الناس من هذا الخطر الذي يهتك أستار العدالة ويُشَيِّع الفوضى والانحراف في أنظمة الحكم والدولة .

٣ . ٢ . ضوابط الاختيار للوظيفة العامة

إن من أهم التشريعات الوقائية لمنع الفساد التي وضعتها النظرية الإسلامية هي ضوابط وسياسات الاختيار للوظيفة .

لقد كان الإسلام سباقاً لوضع هذه الضوابط التي تحذر من الفساد ، لأن الموظف العام هو من أهم الأركان التي يركز عليها الإسلام في منع الفساد ، وإذا لم يكن هذا الموظف مستوف للمواصفات المطلوبة فقد يكون أحد أهم أسباب الفساد في المؤسسة .

(١) والمصلحة المعتبرة في الشريعة الإسلامية لها شروط وليس هي بحسب ما تبين لكل شخص من وجهة نظره أنها مصلحة ومن شروطها : أن تكون مصلحة حقيقة وليس وهمية وأن تكون مصلحة عامة وليس مصلحة شخصية أو جزئية وألا تعارض الشريعة الإسلامية ، انظر أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ص ٨٦ وما بعدها .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطني ، ص ١٢١ .

ومن هذا المنطلق فقد كان خلفاء وحكام الدولة الإسلامية يركزون على اختيار الموظف الذي تتوفر فيه الموصفات المطلوبة لمنع الفساد والحد منه . وكانوا يعتبرون أن الوالي أو القائد هو أحد أسباب الفساد بضعفه أو إهماله أو عدم تطبيقه للنظم التي تحد من الانحراف . ومن الأمثلة على ذلك فإن الخليفة المأمون^(١) كتب إليه أحد قادة جيوشة يبلغه بأن الجندي شغبوا ونهبوا فكتب إليه يقول : (لو عدلت لم يشغبوا ولو وفيت لم ينهبوا) ثم عزله من منصبه وولى غيره^(٢) .

٣ . شروط الاختيار:

لقد وضع الإسلام عدداً من الشروط للتعيين لأي وظيفة في الدولة^(٣) . ولسنا هنا بقصد تناولها والتفصيل فيها ، وإنما نشير إلى أن أهم الشروط التي وضعها الإسلام للوظيفة العامة هي الأمانة ، والأمانة تعني كثيراً من الصفات التي تجعل من الموظف العام صمام أمان و حاجز حماية من الفساد ، فإن من معانيها حرصه على أداء واجبه كقائم على أمر الناس ، ومنها دقته والتزامه في تنفيذ ما يوكل إليه من مهام ، ومنها نزاهته وعدم طمعه في ما

(١) وهو عبدالله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور أبو العباس سابع خلفاء الدولة العباسية في العراق وأحد أعلام الرؤساء في سيرته وحكمه وسعة ملكه ، نفذ أمره من أفريقيا إلى أقصى خراسان وما وراء النهر كان عالماً محدثاً نحوياً تولى الخلافة سنة ١٩٨ وكان يقرب العلماء وأهل الحكم والفقهاء ولد سنة ١٧٠ هـ وتوفي سنة ٢١٨ انظر الأعلام (١٤٢ / ٤) .

(٢) انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي ، ص ٨٨ . الهاشم .

(٣) انظر شروط الوظيفة في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي ، ص ٢٤ ، وما بعدها والمنهج المسلوك لعبدالرحمن الشيرازي ص ٢ ، وما بعدها والسياسية الشرعية لابن تيمية ص ١٥ وما بعدها ومقدمة في الإدارة الإسلامية للدكتور أحمد الزجاجي ص ٢٢٦ ، وما بعدها .

عنه من أموال أو ممتلكات عامة.^(١) وغير هذا من الصفات التي تتحقق شرط الأمانة وتجعل من الموظف الدرع الواقي لأموال الدولة ولصالح الناس من انتهاك المفسدين وأصحاب الأهواء والمصالح الشخصية.

٣ . ٤ تولية الأمثل:

إن الإسلام لم يكتف بوضع هذه الضوابط والشروط لتكون مقياساً لاختيار الموظف العام وإنما شدد في وضع أساس آخر وهو وجوب تولية وتعيين الأصلح والأمثل. فإنه قد تتوفر في الشخص شروط التعيين التي شرعها الإسلام ولكن قد يكون هناك من هو أصلح منه وأكثر كفاءة وأظهر اتصافاً بالصفات المطلوبة لموظفي الدولة، وهنا يلزم الإسلام حاكم الدولة أو القائم على أمر المؤسسة أن يولي ويختار هذا الأصلح، ويعتبر الإسلام أن تعيين الصالح في الوظيفة مع وجود من هو أصلح منه خيانة كبرى^(٢)، يقول الرسول ﷺ : (من استعمل رجلاً من عصابة^(٣) وفي تلك العصابة من هو أرضي لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين)^(٤).

إن الالتزام بهذه الضوابط الشرعية لاختيار تعتبر من أفضل أساليب منع الفساد، وهذا ما يؤكده الكتاب المعاصرون والمهتمون بقضايا الفساد، فإن أول سياسات المنع والحد من الفساد هو الاختيار الأمثل للموظفين والوكلاء والعاملين.^(٥)

(١) انظر مقدمة في الإدارة الإسلامية د. أحمد الرزاجي ، ٢٢٦ .

(٢) انظر وجوب تولية الأصلح ، كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ٩ وما بعدها .

(٣) عصابة: اي جماعة من الناس ، انظر مختار الصحاح (١٨٣/١) .

(٤) المستدرك للحاكم (٤/١٠٤) كتاب الأحكام .

(٥) انظر كتاب السيطرة على الفساد لروبرت كليتجراد ص ١٣٢ .

٤ . السياسات التربوية

إن الإسلام قد تميز عن كل القوانين والتشريعات البشرية بأنه لم يعول كثيراً على الحدود والعقوبات في الإصلاح وتقويم المجتمع ، لأن العقوبات قد تحد من الجريمة الظاهرة ولكنها قد لا تحد من الانحراف الذي تحجبه الجدران أو يختفي في طيات القلوب وجنبات النفوس . لذلك كان أسلوب التربية والتزكية هو من أهم الأساليب التي اعتمدت عليها النظرية الإسلامية في إصلاح المجتمع والحد من جميع أنواع الانحراف الذي يعتبر الفساد أهمه وأخطره .

وانطلاقاً من هذا الأساس فإن الإسلام يؤكّد على تثبيت كثير من المعاني التربوية للموظف . وهي كثيرة ، ولكنها تنطلق من قاعدة أن العمل إنما هو عبادة لله تبارك وتعالى ومن أهم شروط صحة العبادة هو الإخلاص والإتقان لها ، يقول تعالى ﴿ وَمَا حَرَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ ﴾^{١٥٥} (الذاريات) .

إن إحساس الموظف بأن ما يؤديه من عمل هو عبادة لله سبحانه وتعالى يقويه على غلبة دواعي الهوى التي تجره نحو الفساد . وإن إحساس الموظف بأن عمله هذا ليس القصد منه الشراء والجاه والسلطان وإنما هو التوجه لله تعالى بصالح العمل للفوز بجناته ؛ يزيده تجرداً ونزاهة وحبًا في إتقان العمل وخدمة الناس بكل صدق وتميز .

(١) وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني إمام فقيه مجتهد حافظ مفسر صولي زاهد ، علم من أعلام العلم ولد سنة ٦٦١ وكانت واته سنة ٧٢٨ من مصنفاته الإيمان ، والرد على المنطق ودرء تعارض العقل والنقل ، انظر الذيل على طبقات الحنابلة لأبي رجب ٣٨٧ / ٢ .

يقول الإمام ابن تيمية^(١): (فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتعاء الرياسة أو المال فيها) ^(١).

إن إحساس الموظف بأنه مسؤول عن هذا العمل عند الله قبل أن يسأل عنه من رؤسائه يجعله مراقباً لنفسه في كل لحظة أن يرتكب خطأ يکبه في مهاوي الهاك ، يقول الرسول ﷺ : (كلكم راع وكلم مسؤول عن رعيته) ^(٢). إن كل فرد في المجتمع بمنطق هذا الحديث مسؤول عما يليه من أمور وهذه المسؤولية تقتضي الإحسان والتوجيد ومراقبة الله تعالى .

إن الإسلام قصد بغرس هذه المعاني التربوية في الأفراد والمؤسسات وفي كل من يتولى وظيفة أو مسؤولية في المجتمع أن يجعل من كل فرد في الدولة سواء كان موظفاً أو من عامة الناس درعاً واقياً من الفساد والانحراف .

وقد حرص كثير من خلفاء الدولة الإسلامية في عدد من العصور على دعوة العلماء والوعاظ لتذكيرهم بالله تعالى وبالمعاني التي جاءت في القرآن والسنة ^(٣) . وهذا حتى يكونوا هم وولاتهم وعمالهم في تذكر دائم للمسؤولية التي ابتلاهم الله بها وهي سياسة الناس وخدمتهم وحمايتهم ومنع كل ما يضر بهم وبمصالحهم .

إن سن القوانين والنظم للحد والمنع من الفساد؛ قد تحد وقمع الذي

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ٣٩ .

(٢) صحيح البخاري (١/٣٠٤) باب الجمعة في القرى والمدن ، وصحيح مسلم (٣/١٤٥٩هـ) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز .

(٣) انظر المنهج المسلوك للشيرازي ، ص ٦٩٠ ، والسياسة الشرعية لأبي تيمية ص ١٢ .

يظهر منه ، ولكن ما يثبت هذه الفساد أن يظهر عند عدم تفعيل هذه اللوائح والنظم . ولكن التربية لأفراد المؤسسة بالمعاني الأخلاقية والتربوية تمنع من الفساد حتى وإن غابت هذه القوانين والنظم .

لقد أثبتت التجارب أن الفساد الذي يحارب بالنظم فقط قد يعود مرة أخرى عند غياب الذين يفعّلون ويطبقون هذه النظم بقوة وصرامة .^(١) وأثبتت التجارب بأن غرس المعاني التربوية وتزكية الأنفس كانت من أنجح الوسائل في منع الفساد والضمان الوحيد لعدم عودته مرة أخرى .^(٢)

(١) انظر تجربة القاضي بلانا في محاربة الفساد في مكتب ضريبة الدخل المحلي في الفلبين ، كتاب السيطرة على الفساد لروبرت كليتجارد ص ٩٢ وما بعدها .
(٢) وهذا لا يحتاج إلى دليل من قرأ تاريخ الدولة الإسلامية من بداية العهد النبوى .

الخاتمة

إن هذا البحث وبما ذكر فيه من مؤشرات ونماذج لسياسات الإسلام في الوقاية والحماية من الفساد يؤكد بوضوح تكامل النظرية الإسلامية للمنع من الفساد.

إن الإسلام لم يعتمد سياسة واحدة أو شكلاً واحداً من أساليب الوقاية لهذه الجريمة الخطيرة؛ وإنما وضع أساس الوقاية في كل الجوانب، فتراه في جانب إدارة الدولة وضع النظم الرقابية ليشعر كل العاملين في الدولة وكل أفراد المجتمع بعين الدولة المفتوحة والكافحة لكل فساد. وترأه في جانب القوانين وضع كثيراً من النظم التي تساعده في ضبط العمل ومنع فساد الموظفين، بل ووضع أساس الاختيار لمن يتولى مسؤولية إدارة شؤون الشعب.

ثم يكمل الإسلام هذه الجوانب بالجانب التربوي ليجعل من كل أفراد المجتمع وقاية تلقائية متحركة بتحرك القلوب، ول يجعل جريمة الفساد منوعة في داخل كل فرد قبل أن تمنع بالقوانين الظاهرة.

إن استعمال هذه الأسلحة مجتمعة لا بد وأن يأتي بنتائج ظاهرة للحد من فساد الذم وانهيار الأخلاق في أجهزة الدولة.

وأخيراً، أؤكد على أن هذا البحث كتب بجهد لا أدعى فيه استكمالاً لجوانب القضية أو حسناً في إبراز جميع سياسات الإسلام في المنع من الفساد، وإنما القصد منه وضع إشارات وعلامات قد تعين في السير على الطريق، ونرجو من الله العفو والمغفرة.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير:

التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي - طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي - الطبعة الثانية - ١٣٧٢ هـ . - دار الشعب - القاهرة تحقيق أحمد عبد العليم البردوني .

تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، طبعة دار الفكر - بيروت - ١٤١٠ هـ .

جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري - طبعة دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ .

ثالثاً: الحديث وشروحه:

سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق محمد عبد العزيز الخولي .

سنن بن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني - طبعة دار الفكر - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

سنن الترمذى لمحمد بن عيسى الترمذى السلمى - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق أحمد محمد شاكر وأخرون .

سن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - طبعة دار الفكر -
بيروت - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - الطبعة
الثانية - ١٣٩٢ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري - طبعة دار إحياء التراث العربي
بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ
١٩٨٧ م - دار ابن كثير - بيروت - تحقيق د. مصطفى ديب البغا .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني -
طبعة دار المعرفة بيروت - ١٣٧٩ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
ومحب الدين الخطيب .

المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحكم النيسابوري - الطبعة
الأولى - ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق
مصطفى عبد القادر عطا .

نيل الأوطار من أحاديث الأخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني - طبعة
دار الجليل بيروت - ١٩٧٣ م .

رابعاً: الفقه وأصوله والسياسة الشرعية والإدارة:

الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي - طبعة
دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٢ هـ ١٩٩٤ م تحقيق محمود حسين .

الإحکام في أصول الحکام لعلی بن محمد الأمدی - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ
- دار الكتاب العربي - بيروت - تحقيق د. سید الجمیلی .

الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ
- دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

أصول الإدارة العامة - د. إبراهيم عبد العزيز سيفا - طبعة مطبعة أبوالعز
للطباعة - مصر .

أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة - طبعة دار الفكر العربي -
أوليات الفاروق السياسية للدكتور غالب عبد الكافي القرشي - الطبعة
الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م - دار الوفاء - مصر .

الحسبة في الإسلام لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية - تحقيق محمد زهري
البخاري - من منشورات المؤسسة السعودية بالرياض .

الحسبة في الإسلام لدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي - طبعة دار النهضة
العربية - مصر .

رقابة الأمة على الحكام - دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية .
للدكتور علي محمد حسين الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
مكتبة التجانى - الرياض .

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - لأحمد بن عبد الحليم ابن
تيمية - طبعة دار الكتب العربية - بيروت - لبنان - قدم له الأستاذ
محمد المبارك .

السيطرة على الفساد لروبرت كلتيجارد - ترجمة د. علي حسين حجاج
مراجعة فاروق جرار - طبعة دار البشير - عمان الأردن .

علم أصول الفقه الإسلامي لعبد الوهاب خلاف - الطبعة الثامنة - دار القلم .
مقدمة في الإدارة الإسلامية للدكتور أحمد بن داود المزجاجي -
الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م - جدة - السعودية .

المنهج المسلوب في سياسة الملوك لعبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيرازي
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - مكتبة المغاربة الزرقاء - الأردن

- تحقيق ودراسة علي عبد الله الموسى .

الموافقات لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي - طبعة دار المعرفة بيروت -
تحقيق عبد الله درار .

خامساً: الترجم واللغة

أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزرى -
طبعه دار الفكر .

الأعلام لخير الدين الزركلي - الطبعة السادسة - ١٩٨٤ م - دار العلم للملائين
بيروت - لبنان .

تاريخ الأمم والملوک لأبي جعفر محمد بن جریر الطبری - الطبعة الأولى -
المطبعة الحسينية المصرية .

سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي - طبعة مؤسسة
الرسالة - بيروت - أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط .

القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي - بدون تاريخ ولا دار نشر .

كتاب الذيل على طبقات الخانبلة لعبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد
البغدادي ابن رجب الحنبلي - طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان .

لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري - الطبعة الأولى -
دار صادر - بيروت .

مختار الصحاح لمحمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرazi - طبعة جديدة
مكتبة لبنان - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م - تحقيق محمود خاطر .

تطبيقات الإِدارَةِ الإِسْلَامِيَّةُ فِي مِكافَحةِ الْفَسَادِ

أ. د. محمد عبد اللطيف الفرفور

تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد

مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله . . أما بعد . . .

فلقد أضحت واضحاً لكل ذي لب أن الفساد ظهر واستشرى في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، ولا سيما في هذا العصر ، وانتشرت الجريمة البسيطة والجريمة المتتظمة ، وجرائم الأفراد والجماعات ، وبات واجباً عيناً شرعاً واجباً عقلاً أن يهب علماء الشريعة وعلماء القانون المنبثق من الشريعة الإسلامية مشمرين عن ساعد الجد لإنقاذ مركب البشرية على الأرض من هذا الطوفان الذي صاحبه إعصار ، وذلك لا يكون إلا عن طريق الرجوع إلى الشريعة الإلهية ، بنصوصها الجامحة وفقها المرن وتأصيلها النادر ، ولا سيما في قضية مكافحة الفساد ومحاربته وكشف عواره وفتح أساليبه على جميع الصعد والمستويات ، فهذه المشكلة بل المعضلة هي مشكلة هذا العصر القلق وهي أشد مشكلات العصر خطراً محدقاً بالإنسان كائناً من كان من اليوم إلى قيام الساعة .

١ . ظاهرة الفساد وتوصيفها في النص الإسلامي

الفساد المادي : الجدب في البر والقطح في البحر ، والمعنوي : نقىض الصلاح ، فسد الشيء - كعنصر وضرب وكرم - فساداً وفسوداً فهو فاسد ، ولا يقال : انفسد - وأفسده غيره فهو مُفسد^(١) .

(١) معجم ألفاظ القرآن الكريم لمحمود العقاد ج ٢ مادة (فساد) ص ٣٣ ط الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م . والمعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم مجلد الثاني إعداد بسام رشدي الزين ط دار الفكر دمشق ١٤١٦ هـ .

١ . ظاهرة الفساد وتصنيفها في التنزيل :

الآيات في ظهور الفساد :

- ١ - ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ ﴿ ٢٠﴾ (الأنعام).
- ٢ - ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ... ﴾ ﴿ ١٥﴾ (الأنعام).
- ٣ - ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ... ﴾ ﴿ ٣٣﴾ (الأعراف).
- ٤ - ﴿ ظَاهِرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ﴿ ٤٤﴾ (الروم).

الآيات في الفساد وجزائه:

- ١ - ... مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا .. ﴿ ٣٢﴾ (المائدة).
- ٢ - ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا ... ﴾ ﴿ ٣٣﴾ (المائدة).
- ٣ - ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ... ﴾ ﴿ ٥٦﴾ (الأعراف).
- ٤ - ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ... ﴾ ﴿ ١١٦﴾ (هود).
- ٥ - ... وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿ ٧٧﴾ (القصص).

أبرز مقولات المفسّرين في معنى الفساد :

يقول الإمام القرطبي في تفسيره عند قوله : (ظهر الفساد في البر والبحر ..) الآيات : (اختلف العلماء في معنى الفساد .. فقال قتادة

والعيدي : الفساد الشرك ، هو أعظم الفساد ، قال ابن عباس وعكرمة ومجاهد : فساد البر قتل ابن آدم أخيه ، قايل قتل هابيل ، وفي البحر بالملك الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً ، وقيل : الفساد القحط وقلة النبات وذهب البركة ، ونحوه قال ابن عباس قال : هو نقصان البركة بأعمال العباد كي يتوبوا ، قال النحاس : وهو أحسن ما قيل في الآية ، وعنده أيضاً أن الفساد في البحر انقطاع صيده بذنب بنى آدم . . . وقيل الفساد : كسر الأسعار وقلة المعاش ، وقيل : الفساد المعاصي وقطع السبيل والظلم ، أي صار هذا العمل مانعاً من الزرع والعمارات والتجارات ، والمعنى كله متقارب . . . والقول الآخر : أنه ظهرت المعاصي من قطع السبيل والظلم فهذا هو الفساد على الحقيقة . . . (١) .

١٢. ظاهرة الفساد وتوصيفها في السنة المشرفة:

روى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه قال : (حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال قلت لحمد : الرجل يسطو على الناقة ، قال : ما أرى ذلك إلا من الفساد) (٢) . وروى الطبراني في الأوسط عن النبي ﷺ قال : (إذا اقترب الزمان كثر لبس الطيالسة ، وكثرت التجارة ، وكثير المال ، وعظم رب المال ملأه ، وكثرت الفاحشة ، وكانت إمرة الصبيان ، وكثير الفساد ، وجار السلطان ، وطفف في المكيال والميزان ، ويربي الرجل جرو كلب خير له من أن يربى ولدا ، ولا يُوقر كبير ، ولا يرحم صغير ،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٤ سورة الروم الآية (٤١)

(٢) انظر (المصنف) باب (في الرجل يعالج الدابة ويسقط عليها) رقم (٢٣٧٠٢) ج ٥ ص ٦١ مكتبة الرشد ، الرياض ط ١٤٠٩ هـ .

ويكثر الزنا . . .^(١) . وروى أبو شجاع شيرويه الديلمي الهمذاني في (الفردوس بتأثير الخطاب) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه (ما استحل قوم الربا إلا ضربهم الله بالفقر وال الحاجة وما استحل قوم الفساد قط إلا سلط الله عليهم عدوهم)^(٢) .

وروى الحاكم في المستدرك عن النبي ﷺ أنه قال (الغزو غزوان ، فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإنّ نومه ونبهه أجرٌ كله . . .)^(٣) .

وفي كنز العمال عن ابن عمر قال : الناس في الغزو جزءان ، فجزء خرجوا يكثرون ذكر الله والتذكرة به ويجتنبون الفساد في السير ويواسون الصاحب ، وأما الجزء الآخر فخرجوه لغير حمل يكثروا ذكر الله ولم يجتنبوا الفساد ولم ينفقوا أموالهم إلا وهم كارهون^(٤) .

أبرز مقولات العلماء في ظاهرة الفساد :

يقول العلامة ابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم عند حديث (لا ضرر ولا ضرار) ما خلاصته : (وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق وهذا على نوعين : أحدهما أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك

(١) انظر (المعجم الأوسط) رقم (٤٨٦٠) ج / ٥ ص (١٢٦) ، دار الحرمين ، القاهرة ١٤١٥ هـ .

(٢) انظر : (الفردوس بتأثير الخطاب) رقم (٦١٨٧) ج / ٤ ص (٥٩) ، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٩٨٦ م .

(٣) انظر (المستدرك على الصحيحين) ج / ٢ ص (٩٤) ، دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ، ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م ، وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي .

(٤) انظر كنز العمال للمتقى الهندي ، المجلد الرابع رقم / ١١٣٤٧ .

الغير ، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه . . وال النوع الثاني : أن يكون له غرض آخر صحيح مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره ، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً فيتضمر الممنوع بذلك .

فأما الأول : وهو التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره ، فإن كان على غير الوجه المعتمد مثل أن يؤجّج في أرضه ناراً في يوم عاصف فيحترق ما يليه فإنه متعدٌ بذلك وعليه الضمان ، وإن كان على الوجه المعتمد ففيه للعلماء قولان مشهوران : أحدهما لا يمنع من ذلك وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما ، والثاني المنع وهو قول أحمد ووافقه مالك في بعض الصور .

وأما الثاني : وهو منع الجار من الانتفاع بملكه والارتفاع به ، فإن كان يضرّ بمن انتفع بملكه فله المنع كمن له جدارٌ واه لا يحمل أن يطرح عليه خشب ، وأما إن لم يضرّ به فهل يجب عليه التمكين ويحرم عليه الامتناع أم لا؟ !)^(١)

وقد ضرب لذلك أمثلة وبين مناقشتها والاستدلال عليها من ضروب الضرر والفساد فليرجع إليه .

١ . ٣ . توصيف ظاهرة الفساد في الفقه الإسلامي :

الفساد عند الفقهاء هو الجريمة ، فالفساد هو الاسم اللغوي والاصطلاح الأدبي لهذه الظاهرة والجريمة هو الاصطلاح الفقهي الصحيح لدى فقهاء الشريعة .

فتعریف الجريمة لدى فقهاء الشريعة في الراجح هو (إتيان فعل محرم

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٠١ - ٣٠٩ ، ط دار الفكر دمشق .

معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه) ولكن أستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة عرف الجريمة بغير ذلك فقال : (تعريف الجريمة بالمعنى الأخصّ هو الأمر المحظور الذي يكون فيه عقاب يقرره القضاء) ^(١).
هذا وتقسيم الجرائم من حيث المصلحة المعتبرة لدى الفقهاء :

- ١ - جرائم فيها اعتداء على الدين .
- ٢ - جرائم فيها اعتداء على النفس .
- ٣ - جرائم فيها اعتداء على العقل .
- ٤ - جرائم فيها اعتداء على النسل .
- ٥ - جرائم فيها اعتداء على المال .

وكلّ مصلحة من هذه المصالح المعتبرة أخلّ بها هذه الجرائم منها ضروري ومنها حاجي ومنها تحسيني وتفصيل ذلك في كتابي (الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية). وأما تقسيم الجرائم من حيث مقدار الاعتداء فيه ونوعه فهي نوعان :

- ١ - جرائم المحدود .
- ٢ - جرائم التعزير .

وبعض الفقهاء أضاف نوعاً ثالثاً هو (جرائم التأديب) وهو قول وجيه أرجحه فيما أرى والله أعلم ^(٢). هذا والأساس في اعتبار الفعل جريمة في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين لأنّ ذلك أخلّ بالمصلحة المعتبرة التي جعلها الإسلام أساساً للتشرع .

(١) انظر (الجريدة) لأستاذنا الإمام الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢١ و ٢٤ وما بعدهما .

(٢) المصدر السابق ص ٣٠ وما بعدها .

٢ . مسؤولية الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد

الإدارة الإسلامية اليوم هي الإمام الأعلى لل المسلمين رئيس الدولة وجهازه الإداري في عرف فقهائنا المسلمين القدامى رضي الله عنهم . فلقد حدد الفقهاء واجبات الإمام ووظائفه بعشرة أمور أساسية ، يمكن أن يتفرع عنها عدة اختصاصات أخرى حسب تغير الظروف والأوضاع والتطورات الحادثة^(١) . وهي وظائف دينية ووظائف سياسية .

٢ . الوظائف الدينية : وهي أربع :

أولاًً : حفظ الدين ، أي المحافظة على أحكامه وحماية حدوده وعقاب مخالفيه . قال الماوردي : «حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة . فإن نجم مبتدع ، أو زاغ ذو شبهة عنه ، أووضح له الحجة ، وبين له الصواب ، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة منوعة من زلل .

ثانياً : جهاد الأعداء : أي قتال من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم ، أو يدخل في الذمة ، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله . وهذا مشروع بوجود قوة للمسلمين وجود عدوان على دعاء الإسلام أو بلاده ، كما سنبين في بحث الإسلام وال الحرب .

ثالثاً : جباية الفيء والصدقات . والمقصود بالفيء والغائم : الأموال التي تصل إلى المسلمين من المشركين أو كانوا سبب وصولها . وأما الصدقات فهي الأموال الواجبة على المسلمين نصاً كالزكاة ،

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٤ ، ولأبي يعلى : ص ١١ ، حجة الله البالغة للدهلوi : ٢/١٣٢ ، غایة المتهی ٣٤٩ .

واجتهاً للأموال المفروضة على الأغنياء إذا خلا بيت المال ،
واحتاجت الدولة لتجهيز الجيش ونحوه من المصالح العامة .

رابعاً : القيام على شعائر الدين من أذان وإقامة صلاة الجمعة والجماعة والأعياد ،
وصيام ، وحج ، فبالنسبة للصلوة يعين الخليفة الإمام والمؤذن ، ويصون
المساجد ويرعاها ، ويؤمّ الناس في الصلاة الجامعة إذا حضر ، ويشرف
على توقيت الصيام بدءاً ونهاية ، ويعاقب من يعلن الإفطار دون عذر
مقبول ، وييسر أداء فريضة الحج بتعيين ولاة للسهر على أداء هذا
الواجب ، والولاية على الحج لتسيير الحجاج وإقامتهم^(١) .

٢ . الوظائف السياسية:

بما أنّ الخليفة كان يجمع أحياناً بين السلطتين التنفيذية والقضائية ،
فإنّ وظائفه السياسية كانت تشمل التنفيذ والقضاء . وقد أورد الماوردي
ستة منها تُعدّ في الحقيقة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، وهي^(٢) :
أولاً : المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة . وقد عبر الماوردي عن
ذلك بقوله : حماية البيضة (الوطن) والذبّ عن الحرّم (الحرمات)
ليتصرّف الناس في المعيش ، ويتشرّوا في الأسفار آمنين عن تغريم
بنفس أو مال ، وهذا ما يقوم به الشرطة الآن .

ثانياً : الدفاع عن الدولة في مواجهة الأعداء : وعبر عنه الماوردي بقوله :
تحصين الشعور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظهر الأعداء
بغرة يتهمون فيه محراً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً .

(١) الأحكام السلطانية : ص ٩٦ ، ١٠٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٤ .

ثالثاً : الإشراف على الأمور العامة بنفسه . قال الماوردي : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصقح الأحوال ، ليneathض بسياسة الأمة وحراسة الله ، ولا يعوّل على التفويف تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح .

رابعاً : إقامة العدل بين الناس ، وذلك على النحو التالي :

أ - تنفيذ الأحكام بين المشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم التصفية ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

ب - إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

خامساً : إدارة المال : بتقدير العطایا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

سادساً : تعيين الموظفين : وعبر الماوردي عن الواجب بقوله : استكفاء الأماناء ، وتقليل النصحاء فيما يفوّضه إليهم من الأعمال ، ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة . فإن طرأ طارئ اتخذ الخليفة من التدابير ما يحقق سعادة الأمة بشرطين :

الأول : ألا يخالف نصاً صريحاً ورد في القرآن أو السنة أو الإجماع .

الثاني : أن تتفق التدابير مع روح الشريعة ومقاصدها العامة ، وفقاً لما بيّنه علماء أصول الفقه ، بالحفاظ على الأصول الكلية الخمسة وتابعها وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال^(١) .

(١) المواقف للشاطبي : ٢ / ١٠ ، ط التجارية ، الأحكام للأمدي : ٤٨ / ٣ ، ط صحيح ، المستصفى للغزالى : ١ / ١٤٠ ط التجارية . والفقه الإسلامي وأدله للدكتور الزحيلي ج ٦ ص ٦٩٩ وما بعدها .

٣ . وسائل مكافحة ظاهرة الفساد وأدواته لدى الإدارة الإسلامية

١ . ١ . سلطان الواقع الديني والخلقي

اتصال الشريعة بالأخلاق والضمير:

الشريعة الإسلامية تتفق في أحكامها مع قانون الأخلاق اتفاقاً تماماً، تجعل العقاب لما يخالف قانون الأخلاق ، والثواب على ما يوافقه ، فكلّ ما هو شرّ في حكم الأخلاق تعاقب عليه الشريعة ، بيد أنّ هذا العقاب نوعان : عقاب أخروي ، وعقاب دنيوي ، وذلك لأنّ الجرائم الخلقية نوعان : جرائم يجري عليها الإثبات ، ومن شأنها أن تفسد الجماعات ، وهذه الجرائم وضعت لها العقوبات الزاجرة الرادعة في الدنيا ، وهي التي يطبقها القضاة ، فجرائم السرقة وقذف المحسنات والزنى وقطع الطريق ، وسائر الاعتداء على الأموال والأنفس ، كلّ هذه جرائم لها عقوبات مقررة في الإسلام ، ويطبقها القضاء في الدنيا ، وينفذها الحكام . وهنالك جرائم أخرى خلقيّة لا يجري عليها الإثبات كالغيبة والنميمة والنفاق والحسد ، وغير ذلك من الجرائم الخلقيّة التي لا يمكن أن تثبت بين يدي القضاء ، فإنّ لها عقوبتها الآخرية . ومن هذه الناحية وغيرها من النواحي تتّصل الشريعة الضمير الإنساني المتدين ، فإنّ المسلم المتدين يحسنّ بأنه في رقابة من الله سبحانه وتعالى ، وأنه محاسبه على ما يفعل ، ومراقبه على ما ينوي أن يفعل .

١ . ٢ . فوائد إيقاظ الضمير الديني:

إنّ إيقاظ الضمير الديني له فائدة جليلة تبدو في أمور ثلاثة :

أولها : أنه يكون وقاية يمنع الواقع في الجريمة ، فإنه إذا استيقظ الضمير الديني ذهب الحقد الذي يولد الجريمة ، ذلك بأنّ الذين يقعون في الجرائم سبب وقوعهم أنهم يحددون على المجتمع . ولا يحسّن برابطة من الرحمة تربطهم به ، فيندفعون في إيذاء الناس ، وليس كثرة الجرائم إلّا أمارة واضحة دالة على انقطاع الصلة الرابطة بين المجتمع وطائفة من الذين يعيشون فيه . وإذا تربى الضمير الديني قويّة الألفة واشتدت الصلة وذهب الحقد الذي يدفع إلى الإجرام ، وأصبح الشخص لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله ، لأنّه يعلم أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ، وأن الصبر له جزاؤه ، وأن الحقد عليه وزره ، وأن هناك يوم آخر يوفى فيه الصابرون أجرهم بغير حساب ، وذلك عزاء روحاني يقتلع من النفس كلّ جراثيم الاعتداء أو الرغبة فيه ، وبذلك يختلف بالمجتمع ، وإذا اختلف مع المجتمع لا يؤذيه .

الأمر الثاني : أن إيقاظ الضمير يسهل الإثبات ، لأنّ الجرائم لا تقع إلّا في كن من الظلم مستترة غير ظاهرة ، فإذا أحسّ الذين عاينوا وشاهدوا أنّ عليهم واجباً دينياً أن يبلغوا فإنّهم يبلغون تنفيذاً لحكم ربهم . ولقد بلغ من قوة الضمير أن الرجل يأخذ ولده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقيّم عليه الحد إذا وجب عليه الحد كما في قصة العسيف التي رواها البخاري ومسلم . ذلك هو سلطان الضمير ، وذلك هو الخضوع لحكم القرآن الكريم ، يرضى بأن يأخذ بيد ابنه ليقام عليه الحد ، ويقوى ظهره بالسياط ، ويغيب عنه أمداً طويلاً ، فهل يخضع الناس ذلك الخضوع لقانون يضعه البشر وهو مشتق من أوضاعهم الاجتماعية ، سواء أكانت عادلة في ذاتها أم ظالمة .

الأمر الثالث : الذي يترتب على يقظة الضمير الديني ، وإحساس الجناني بأن العقوبة التي تفرض عليه هي من الله سبحانه لا من العبد ، وهو أن الندم يعترى المركب ، واحتمال التوبة يكون قريباً ، سواء أوقع تحت سلطان العقاب أم فر منه ، ذلك أنه يحس أن الله تعالى مراقبه ومحاسبه ، إن لم يكن اليوم فغداً فإن هنالك يوماً آخر ستتجزى فيه كل نفس بما كسبت ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ﴾ [٢٧] وَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ﴾ [٢٨] (الزلزلة) . وأنه إن أفلت من حكم السلطان فلن يفلت من حكم الديان .

وإن الملاحظ في تطبيقات القوانين البشرية أن المجرم إن أفلت من العقاب ازداد ضراوة ، وإن عوقب بالسجن أمداً طال أو قصر فإنه يخرج منه ، وقد اشتد كله ، واستمراً أموال الناس وكرامتهم ، لأنه في السجن تنهاه آدميته ، فينهار معها ضميره ، إذ لا دين يردع ، ولا خلق يمنع ، ولا إلف يقرب ، ولا إيمان يهذب ، ولذلك يكثر الإجرام بمقدار ابعاد القوانين عن الدين ، وبعد القلوب عن الإيمان ، وقد استبحر العمران ، واتسعت الحضارة ، وتعددت معها أفانين الإجرام ، واتسعت أبوابه ، وصرفت ضربوه بمقدار اتساع الحضارة والعلوم .

إن التجربة الاجتماعية التي طبقت فيها الشريعة تطبيقاً كاملاً تعطينا صورة حية لمقدار التفاوت بين شريعة الرحمن وشرائع الإنسان ، وإن نظرة واحدة بين حال جماعة تطبق الشريعة مقدار الأمان في ربوعها وحال مدينة من مدن تموج بالناس وقد تقطعوا أوزاعاً وهم لا يؤمنون بقانون لأنهم من صنع البشر ، وما تواضع الناس عليه - تريننا مقدار فعل الإيمان في القلوب - فإن هذه النظرة تريننا أن الإجرام يسير مع الحضارة سيراً مطرداً ، فحيثما

اتسع العمران كثرت فنون الإجرام ، بخلاف الجماعات التي تطبق قانون السماء ، فإنه كلما اتسع العمران مع الإيمان ازدادت القلوب تهذيباً ، فقل مع ذلك الإجرام ، ففي الحضارة الإسلامية في عصر النبي ﷺ وعصر الصحابة كانت الجرائم تسير مع الحضارة الإسلامية سيراً عكسيأً ، فكلما اتسعت الحضارة قل الإجرام .

ولقد ضعف وازع القانون الوضعي بسبب أنه مشتق مما تواضع الناس عليه ، حتى لقد وجدنا من العلماء - بل العامة - من يثور عليه ، ويحسب أنه من اتفاق الأقوياء على الضعفاء ، أو من تحكم بعض الطبقات في سائرها . ولئن تحرّرت النفوس بسبب الديقراطية الظاهرية القائمة لتجدن بقايا الاستبدادية قائمة في القوانين ، إن لم يكن في سنتهما فهي تطبيقها .

وإن المسلمين كانوا يعملون دائماً بوصايا النبي الكريم وهدي القرآن العظيم ، ولقد كان النبي ﷺ حريصاً على تكين الآثم من التوبة بعد أن ينال العقوبة التي استحقها ، ليكون الردع له ، والاعتبار لغيره ، ثم إخلاص النية لله تعالى ، وقد روي أنّ النبي ﷺ قال : (إن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة ، وإن لم يتتب سبقته يده إلى النار) .

وكان النبي ﷺ يحثّ على عدم تعيسير المجرم بجريمه حتى لا تستمر نفسه في ردغة الجريمة ، لاتخرج منها ، ولا تسير إلا في دائتها .

فليس في الإسلام منبود لا يرجى له الخير ، بل فيه تأليف وتقريب ، وإن ثُبَدَ الجاني فإنه يصير حرباً ، وإن ألف وقرّب فتح باب التوبة .

٣ . ٢ . علاج المجرم نفسياً وروحياً :

لم تكتف الشريعة الغراء في سبيل تهذيب من فرطت منه جريمة أو من ارتكبها مستمراً لها بذلك وتحريضه على التوبة ، بل عملت على أن يُحاط بكل ما يحمي الأخلاق ويدفع إلى الفضيلة دفعاً ، وذلك بثلاثة أمور : أولها : تكون رأي عام مهذب لا يظهر فيه شيء من الشر ، بل لا يظهر إلا الخير ، فدعت إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واعتبرت البريء مسؤولاً عن السقيم إن وجد فيه اعوجاجاً ولم يقومه بلسانه وهدايته ، ودعوته إلى الخير والتي هي أحسن ، واعتبر القرآن الكريم أخص معاني الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما قال تعالى : ﴿ كُتِّمْ خَيْرٌ أَمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴾ (آل عمران) .

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس في معناه إلا التعاون على الخير والتعاون على دفع الشر ، ومنع الجرائم ، وتأليف قلوب أولئك الذين لم يأتلروا مع المجتمع ولم يندمجوا فيه ، لكي يشعروا بشعوره ويقربوا منه .

ثانية : الدعوة إلى فضيلة الحياة وتربيتها في النفوس ، فإن الحياة خير كله ، ولاشك أننا إذا عالجنا نفس المريض بالإجرام بإيقاظ الحياة في نفسه ومنع الظهور بجرمه ، اتجه إلى الطريق المحمدي ، وعمل ليأتلف مع المجتمع الذي يعيش فيه .

ثالثها : إن الإسلام اعتبار الجريمة المعلنة جريمتين ، جريمة الارتكاب ، وجريدة الإعلان ، ولذلك كان عقوبة بعض الجرائم على إعلانها .

وإن ستر الجرائم يجعل الجو الذي يعيش فيه الناس جوًّا نقىًّا طاهراً عفيفاً، وهذا من شأنه أن يجعل الأئم ينزوبي فلا يظهر، وقد يكون ذلك سبيلاً لنهذبته وتربيته ضميره، ولقد وصف الله تعالى الذين يعلنون الجرائم ويكتذبون على الناس ، ويرموهم بالتهم الباطلة بأنهم يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، ولذا قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تُشَيَّعَ الْفَاحشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ...﴾ (النور) ^(١) .

هذه العناصر الثلاثة من شأنها أن تكون رأياً عاماً مهدباً لائماً داعياً إلى الفضيلة مستنكراً للرذيلة ، تستتر فيه الجرائم في ظلام دامس ، فلا تظهر في الجو العام .

٣ . ١ . سلطة القانون بالمفهوم الحضاري المبتق عن الإسلام

قال الدكتور السنهوري : على أننا لا نريد بتقليد التقنيات الحديثة أن نذهب في ذلك إلى مدى أبعد مما ينبغي ، وإذا كنا نقول بالاستفادة دون تحفظ من التقنيات الغربية من ناحية الشكل والصياغة ، ففي المادة والموضوع نتحفظ كثيراً في هذا القول .

ثم علق على قرار وزارة العدل العراقية باتخاذ الشريعة الإسلامية أساساً للتقنيين قبل صدوره ، فقال : ولما كان القرار خطيراً ، وهو يؤذن بعهد جديد للفقه الإسلامي ، يجاري فيه الزمن ، ويساير التطور ، كان من الواجب أن نقف عنده حتى نمعن في مراميه .

فأول أثر لهذا القرار أن يرد لهذه الشريعة السمحاء مكانتها بعد أن كانت

(١) وانظر كتاب (الجريمة) لأستاذنا محمد أبو زهرة ص ١١ وما بعدها .

تضييع ، فقد رأينا أن البلاد الشرقية التي راجعت تقنياتها المدنية عدلَت عن الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية ، وبقيت القاعدة مطردة من النصف الثاني للقرن التاسع عشر إلى الوقت الحاضر ، فمصر تلتها تونس ومرَاكش وتركيا ولبنان ، وكل هذه بلاد كانت تطبق الشريعة الإسلامية ، ثم أعادت النظر في تقنياتها ، فقلبتها رأساً على عقب ، إما باختيارها أو تحت تأثير نفوذ سياسي ، وهجرت الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية ، أما العراق فهو أول بلد عربي اعترز بتراث أجداده ، وحرص عليه من الضياع ، فالعراق يرفع صوته علياً بأن الشريعة الإسلامية لا تزال نظاماً قانونياً حياً صالحًا للتطبيق ، وليس لسائر الأقطار العربية إلا أن تقتفي أثر العراق .

وهناك فرق جوهري بين أن يجعل مصدر الأحكام الصالحة التقنيات الغربية ، وبين أن يجعل مصدرها الشريعة الإسلامية ، ففي الحالة الأولى تكون قد قطعنا كل صلة بالقديم ، وبدأنا حياة قانونية جديدة ، تكون فيها عالة على فقه الغرب وجهوده ، نأخذ منه ولا نعطيه ، أما في الحالة الثانية فنكون قد احتفظنا بصلة الماضي وجعلنا من هذه الصلة أساساً يقوم عليه المستقبل ، واحتفظنا باستقلالنا القانوني ، فلا تكون عالة على فقه الغرب ، وفي الوقت ذاته تكون قد استفادنا من هذا الفقه إلى أبعد مدى ، إذ تصبح الأحكام التي اخترناها وخرجناها على أحكام الشريعة الإسلامية متفقة مع أحدث الأحكام القانونية الغربية وأرقاها^(١) .

(١) راجع مقال الدكتور السنهوري في مجلة نقابة المحامين بدمشق العددان السادس والسابع ، من السنة الأولى : ص ٥٠٨ - ٥٠٥ وانظر كتاب الفقه الإسلامي وأدله ج ٤ ص ٣٩٩ وما بعدها .

٤ . النظم الإدارية الرادعة لظاهرة الفساد لدى الإدارة الإسلامية

٤ . ١ . نظام القضاء في الإسلام

٤ . ١ . ١ . تمهيد:

جاء في لسان العرب : القضاء ؛ الحكم وإحکام الأمر وإمضاؤه وقطعه
والفراغ منه ^(١)

والقضاء لغةً : الحكم بين الناس . وشرعًا : (فصل الخصومات وقطع المنازعات) ^(٢) . وبالجملة فالقضاء اصطلاحاً هو : (مؤسسة إسلامية خالصة نبتت في الأمة العربية المسلمة ثم عممت العالم ، لم يشبهها شيء قُل أو أكثر مما عند الأمم الأخرى وضعت الشريعة الإسلامية قواعدها ونظامها وقوانين الموضوع وقوانين الشكل فيها) ^(٣) وهو أمر مطلوب في الإسلام لقوله تعالى مخاطباً رسوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... ﴾ ^{٤٩} (المائدة) . ﴿ ... فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ ... ﴾ ^{٤٢} (المائدة) ، ولقول النبي ﷺ : (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران) . ^(٤)

(١) لسان العرب ج ١٥ ص ١٨٦ .

(٢) الدر المختار ٤ / ٣٠٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ / ١٢٩ .

(٣) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي السلطة القضائية ص ٤٧ .

(٤) أخرجه الشیخان من حديث عمر بن العاص وأبی هریرة وعبدالله بن عمر بلفظ : (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور) لكن في اسناده خرج بن فضالة ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ٨ / ٢٩٢) ، ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وأبی هریرة .

و حكمه شرعاً أنه فريضة محكمة من فروض الكفايات باتفاق المذاهب ، فيجب على الإمام تعين قاضٍ ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ ... ﴾ . (النساء) . قال ابن مسعود رضي الله عنه : (لِإِنْ أَجَلَسَ قاضِيًّا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبَ إِلَيْيَ من عبادة سبعين سنة)^(١) .

و كان الرسول ﷺ في المدينة يتولى بنفسه القضاة بين الناس ، فلم يكن للMuslimين قضاة سواه ، يصدر عنه التشريع ، ثم يشرف على تنفيذه ، فكان يجمع بين التشريع والتنفيذ والقضاء ، وكان قضاوه اجتهاداً لا وحياً ، وباتساع الدولة عهد الرسول ﷺ إلى بعض الصحابة بالقضاء ، وسار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج ، وكان قضاة القضاة المستقلين عن الخليفة محصوراً في المنازعات المدنية المالية^(٢) . أما الجنaias الموجبة للقصاص أو الحدود فبقيت في يد الخليفة ، وولاة الأقاليم ذوي الولاية العامة ، وأما ولاة الإماراة الخاصة ، فلهم فقط حق استيفاء الحدود المتعلقة بحقوق الله تعالى المحضة كحد الزنى جلداً أو رجماً ، أو المتعلقة بحقوق الأشخاص إن طلب طالب منهم ذلك^(٣) .

و كان القضاء يقوم على أساسين :

الأول : نظام القاضي الفرد .

الثاني : عدم تدوين الأحكام في سجلات ؛ لأنها تنفذ فوراً بإشراف القاضي^(٤) .

(١) اللباب شرح الكتاب للميداني : ٤ / ٧٧ .

(٢) الإسلام والحضارة العربية للأستاذ محمد كرد علي : ٢ / ١٥٤ .

(٣) الماوردي ، العدد السابق : ص ٣٠ .

(٤) السلطات الثلاث للطحاوي : ص ٣٠٦ .

ويتم إصدار الحكم باجتهاد القاضي وفراسته بالاعتماد على مصادر التشريع الأربع : وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس .

ثم تطور القضاء في عهد الأمويين والعباسيين باستقرار الدولة فتحددت سلطات القاضي و اختصاصاته وتنوع القضاء ، وكان القضاة مستقلين في أعمالهم غالباً، وبدأ واتسع سلطان القاضي تدريجياً، فأصبح ينظر بالإضافة إلى المنازعات المدنية في أمور إدارية أخرى كالأوقاف وتنصيب الأوصياء ، وقد يجمع القاضي بين القضاء والشرطة والمظالم والحساب ودار الضرب وبيت المال .^(١)

وكان نظام التحكيم معمولاً به بجانب القضاء ، وانفصل قضاء المظالم وولاية الحسبة عن القضاء .

ومن أجل إقرار العدالة وإحقاق الحق لا بد من توافر الأسس التالية للقضاء في الإسلام :

أولاً: اعتماده على العقيدة والأخلاق:

لتربية الضمير والوجدان وتهذيب النفس ، وإعداد الوازع الديني والخلقاني المهيمن على سير الدعوى ، وهو مطلوب في اختيار القاضي ، وعند رفع الدعوى وفي معاملة الخصوم ، وفي إصدار الأحكام وتنفيذها ، وفي الإثبات الشرعي والتزام أحكام الشريعة ونحوها .

ثانياً: ضرورته:

القضاء أمر لازم لكل دولة ، كما اتضح من ممارسة الرسول ﷺ له ،

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ١٩٢ وما بعدها .

ومتابعة الخلفاء سنته واهتمامهم بتنظيمه، فهو إذاً يحتل مركزاً مهماً في الدولة، ويعد أحد سلطاتها الضرورية لوجودها وبقائها: (العدل أساس الملك) بل ويستمد قوته من الدولة في التخاصم وإصدار الأحكام، واستيفاء الحقوق.

٤ . ٢ . استقلال السلطة القضائية والفصل بين السلطات:

كان القضاء في عهد الرسول وخلافة أبي بكر وجزء من خلافة عمر يقوم به الولاية الإداريون، ثم أمر عمر بفصل أعمال القضاة عن أعمال الولاية، فعين القضاة في المدينة وسائر المدن الإسلامية، وجعل سلطة القضاة تابعة له مباشرة، وبه تحقق فصل السلطة القضائية عن بقية سلطات الدولة^(١).

٤ . ٣ . القضاء العادي وتنظيمه:

البند الأول : شروط القاضي:

القضاء ولاية عامة مستمدة من الخليفة كغيره من ولايات الدولة كالوزارة ونحوها فلا يصلح للتعيين فيه إلا من كان مستكملأً أو صافاً معينة مستلهمة من صنيع الخلفاء الراشدين الذين كانوا يتشددون في اختيار القضاة وفقاً لأهلية معينة^(٢) وقد حدد الفقهاء الشروط، فاتفقوا على أكثرها واختلفوا على بعضها^(٣).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٦ ص ٧٤٣ .

(٢) الطرق الحكيمية لابن القيم: ص ٢٣٨ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٦١ وما بعدها، البدائع: ٢/٧ ، فتح القدير ٤٥٣/٥ وما بعدها، ٤٨٥ ، الدر المختار ٤/٣١٢ ، ٣١٨ ببداية المجتهد: ٤٤٩/٢ الشرح الكبير للدردير: ٤/١٢٩ أو ما بعدها، تبصرة الأحكام: ١/١٧ ، مغني المحتاج، ٣٧٥٤ وما بعدها، المذهب ٢/٢٩٠ ، المعني: ٩/٣٩ وما بعدها، إعلام الموقين ١/١٠٥ .

أما الشروط المتفق عليها بين أئمة المذاهب فهي أن يكون القاضي عاقلاً بالغاً، حراً مسلماً، سميعاً بصيراً ناطقاً، عالماً بالأحكام الشرعية. وأما الشروط المختلف فيها فهي ثلاثة: العدالة والذكورة والاجتهاد وتفصيل ذلك يرجع فيها إلى المطولات. وقال جمهور الحنفية: لا يشترط كون القاضي مجتهداً، وال الصحيح عندهم أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية والندب والاستحباب، فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء، ويحكم بفتوى غيره من المجتهدين؛ لأن الغرض من القضاء هو فصل الخصومات وإيصال الحق إلى مستحقه، وهو يتحقق بالتقليد والاستفتاء، لكن قالوا: لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام، أي بأدلة الأحكام؛ لأن الجاهل يفسد أكثر مما يصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به.

والراجح في زماننا (لدى عدم توافر المجتهدين بالمعنى المطلق أنه يجوز تولية غير المجتهد، ويولى الأصلح فالاصلح)

ويولى الأصلح فالاصلح من الموجودين في العلم والديانة والورع والعدالة والعفة والقوة، وهذا ما قاله الشافعية والإمام أحمد، وقال الدسوقي من المالكية: والأصح أن يصبح تولية المقلد مع وجود المجتهد.

البند الثاني : واجبات القضاة:

أما الواجبات المفروضة عليهم فهي^(١)

أولاًً: بالنسبة للقانون الواجب التطبيق:

هو الالتزام بالأحكام الشرعية، فيجب على القاضي أن يقضى في

(١) المبسوط: ٦٨/١٦ ، البدائع: ٧/٥ وما بعدها، مختصر الطحاوي: ص ٣٢٧، المرجع السابق للمؤلف: ص ٤٨٦.

كل حادثة بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى: إما بدليل قطعي: وهو النص المفسر الذي لا شبهة فيه من كتاب الله عز وجل، أو السنة المتواترة، أو المشهورة، أو الإجماع. وإما بدليل ظاهر للعمل كظواهر النصوص المذكورة في القرآن الكريم أو السنة المشرفة، أو الثابت بالقياس الشرعي في المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء. فإن لم يوجد القاضي حكم الحادثة في المصادر الأربع: (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده إن كان مجتهداً، وإن لم يكن مجتهداً يختار قول الأفقة والأورع من المجتهدين بحسب اعتقاده.

ثانياً: في رأي القاضي واقتناعه:

الالتزام بوسائل الإثبات الشرعية: كالشهادة والإقرار والكتابة واليمين والقرائن القطعية والعرفية، حتى يكون حكمه - كما هو مقرر بداهة - مبنياً على دليل صحيح لا يتعرض للنقض والطعن والتهمة.

ثالثاً: منع التهمة:

وهو ألا يقضي لخصم يتهم بمحاباته بأن يكون من تقبل شهادته للقاضي، فإن كان من لا تقبل شهادته له لا يجوز قضاء القاضي له؛ لأن القضاء له قضاء لنفسه من جهة، فلم يكن القضاء مجرداً، وإنما فيه تهمة، فلا يصح القضاء، وعلى هذا يجب على القاضي الامتناع والتنحي عن القضاء لنفسه أو لأحد أبويه أو أجداده، أو لزوجته أو لأولاده وأحفاده، أو لكل من لا تجوز شهادته لهم بسبب التهمة، وهو رأي أكثر الفقهاء^(١).

(١) بداية المجتهد: ٤٦٠ / ٢ ، فتح القدير: ٤٧٧ / ٥ ، مغني المحتاج: ٣٩٣ / ٤ ، المغني: ١٠٧ / ٩ .

البند الثالث: أنواع القضاة و اختصاصاتهم:

قسم المأوردي القضاة بحسب عموم ولايتهم وخصوصها إلى أنواع أربعة وهي :

أولاًً: القاضي ذو الولاية العامة^(١).

وهو القاضي الذي لا تتحدد ولايته بزمان ومكان معين، ولا بأشخاص معينين، وإنما له سلطة مطلقة بالنظر والتصرف فيما يختص بولايته^(٢).

ثانياً: القاضي خاص الولاية:

وهو الذي تقتصر ولايته على بعض الاختصاصات المتقدمة، أو تكون ولايته ذات اختصاص موضوعي أضيق: كالحكم بالإقرار دون البينة، أو في الديون دون الأحوال الشخصية، أو في المقدرات الشرعية فيتقييد بما شخص فيه، ولا يتعداه إلى غيره^(٣).

ثالثاً: القاضي عام النظر خاص العمل (الاختصاص المكاني):

وهو الذي يختص بالنظر في جميع اختصاصات النوع الأول، ولكن في بلدة معينة أو محلة معينة، فتنفذ أحکامه في هذا النطاق فقط^(٤).

(١) الأحكام السلطانية: ص ٦٧ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق وانظر فيه اختصاص القاضي ذي الولاية العامة.

(٣) المصدر السابق: ص ٦٩.

(٤) المصدر والمكان السابق.

رابعاً: القاضي محدد الولاية:

وهو الذي تقتصر ولايته بالحكم في قضية أشخاص معينين ، أو في أيام محدودة ، كيوم السبت وحده بالنسبة لجميع الدعاوى بين الخصوم وتزول ولايته بعدئذ^(١)

البند الرابع: تنظيم القضاء:

الكلام عن تنظيم القضاء يتناول أمور كثيرة أهمها :

طرق تعيين القضاة وعزلهم ، وتحصص القضاة وأسلوب القضاء الفردي والجماعي ودرجات التقاضي أو المحاكم .

فالتنظيم القضائي : هو مجموعة القواعد والأحكام التي تؤدي إلى حماية الحقوق وفصل الخصومات ويعرف ذلك في المطولات .

صفة قضاء القاضي:

حكم القاضي عند جمهور العلماء يعتمد الظاهر في المال وغيره من الأحوال الشخصية ، فلا يحل الحرام ولا يحرّم الحلال ، ولا ينشئ الحقوق وإنما يظهر ويكشف عنها في الواقع .

وقال الإمام أبو حنيفة : ينفذ حكم القاضي في العقود والفسوخ ظاهراً وباطناً؛ لأن مهمته القضاء بالحق

فذلك مقيد بشرطين : ألا يعلم بكون الشهود زوراً ، وأن يكون من الأمور التي له فيها صلاحية الإنشاء .

(١) المصدر السابق : ص ٧٠

٤ . التحكيم:

التحكيم: أن يحکم المتخاصلان شخصاً آخر لفض النزاع القائم بينهما على هدى حكم الشرع، وقد دل على جوازه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُو حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ... ﴾ (النساء) . وعن أبي شريح قال : (يا رسول الله ، إن قومي إذا اختلفوا في شيء فأتوني فحكمت بينهم فرضي عن الفريقيان ، فقال له الرسول ﷺ : ما أحسن هذا) وعمل الرسول بحكم سعد بن معاذ الذي اتفق مع يهودبني قريظة على تحكيمه فيهم ، وأجمع الصحابة على جواز التحكيم .

ويشترط في المحکم أن يكون أهلاً للشهادة رجلاً كان أو امرأة ، وأن تتوافر فيه هذه الأهلية وقت الحكم ، وأن يكون الموضوع في غير الحدود والقصاص لاختصاص الإمام بالنظر فيها وفي استيفائها ، فيصح التحكيم في القضايا المالية وفي الأحوال الشخصية من زواج وطلاق .

ويلتزم المحاكمان بقرار المحکم عند الحنفية والحنبلية ، ولكل واحد الرجوع عن التحكيم قبل إصدار الحكم عند الحنفية ، والراجح عند المالكية إلا يشترط دوام رضائهما حتى صدور الحكم ^(١) .

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الرحيلي : ج ٦ ص ٧٣٩ وما بعدها .

٥ . ولاية الحِسْبَة في الإسلام

٥ . ١ . ١ حقيقة الحِسْبَة وشروطها:

٥ . ١ . ٢ . أولاًً : الحِسْبَة:

(أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله) ^(١).

أو هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فهي تتعلق بالنظام العام والأداب وبالجنايات أحياناً مما يحتاج إلى سرعة في الفصل فيه ، وذلك من أجل تكوين المجتمع الفاضل وحمايته.

وأساسها قوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ ، وقول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا).

عرفت هذه التسمية أول ما عرفت في صدر الخلافة العباسية ، ولكن أول من صنع نظام الحِسْبَة هو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٥ . ١ . ٣ . ثانياً : شروط الحِسْبَة:

يشترط في والي الحِسْبَة أن يكون حراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة . والراجح أنه لا يشرط أن يكون أهلاً للاجتهاد فليس له إلزام الناس برأيه ومذهبه ، وقال بعض الفقهاء يشرط فله إلزام الناس برأيه واجتهاده.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الرحيلي ج ٦ ص ٧٦٣ .

٥ . ١ . ٤ . ثالثاً : اختصاصات المحاسب :

يتولى المحاسب وظائف لها صلة بالقضاء والمظالم والشرطة . فهو ينظر في المنازعات الظاهرة التي تحتاج إلى أدلة إثباتية ، كدعوى الغش والتسلس والتطفيف ، فهو بهذا كالقاضي ، ويؤدب العصاة الذين يرتكبون المعاصي جهراً، أو تخل بآداب الإسلام ، فهو بهذا كناظر المظالم ، ويرعى النظام العام والأداب والأمن في الشوارع والأسواق مما لا تجوز مخالفته ، فهو بذلك كالشرطة أو النيابة العامة^(١) .

وبالجملة فاختصاصات المحاسب أنه يبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة ، مثل المنع من المضايقات في الطرقات والحكم على أهل المباني الآيلة للسقوط بهدمها وأشباه ذلك .

ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استدعاء ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه .

واختصاصات المحاسب يمكن حصرها في أمرين :

١ - أحدهما الأمر بالمعروف .

٢ - وثانهما النهي عن المنكر .

وما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة أقسام :

أحدها : حقوق الله ، وحق الله هنا ما تعلق به النفع العام للأمة من غير

(١) السلطات الثلاث : ص ٣٢٣ ، مدخل الفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكر ص ٤٠٧ .

اختصاص بأحد، ويدخل فيه العبادات وحقوق الجماعة، ويقابله حق المجتمع حديثاً.

وثانيها: حقوق العباد، وحق العبد هو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحق الملكية وحرمة مال الغير.

وثالثها: حقوق مشتركة بين الله والعباد، وهو ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ولكن يكون المراعي إما مصالح العباد أو مصلحة المجتمع.

١ - الأمر بالمعروف:

أ- ما يتعلق بحقوق الله الخالصة، وهو إما أن يخص الجماعة أو يخص الأفراد:

- فأما ما يخص الجماعة فيرافق ترك الواجبات الدينية العامة سواء أكانت من شعائر الإسلام أم لم تكن.

- وأما ما يخص الأفراد فهو كزجر من يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عندر شرعي.

ب- ما يتعلق بحقوق العباد، وهو نوعان: عام وخاص

فأما الحقوق العامة فمثل تعطل مرافق البلد العامة فيجب تأمين هذه المرافق من بيت المال إن أمكن وإلا فمن أموال أغنياء المسلمين.

وأما الحقوق الخاصة فمثل المماطلة في أداء الحقوق والديون، فيأمرولي الأمر باداء هذه الحقوق عند القدرة واليسار بشرط إدعاء المستحق لها عنده وإثبات حقه.

ج- وما يتعلق بالحقوق المشتركة، فكمطالبة الأولياء بإنكافاج اليتامى من أكفاءهن إذا طلبن وإلزام النساء أحکام العُدُد إذا فورقن، وله تأديب من

خالف في العدة من النساء ، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء .

٢ - النهي عن المنكر :

أ- ما يتعلق بحقوق الله ، وهو ثلاثة أقسام :

١- العبادات : ينكر المحتسب الإخلال بشروط الصلاة وآدابها وطهارتها الشرعية ويؤدب المعاند فيها ويردع المفطرين في رمضان بغير عذر شرعي وما شاكل ذلك .

٢- المحظورات : كأن يمنع الناس من موافق الريب ومظان التهمة فيقدم الانكار ولا يعمل بالتأديب ما لم يؤد ذلك إلى محظوظ أكبر أو يؤد إلى فتنة أعظم . وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتتجسس عنها .

٣- المعاملات المنكرة : كالربا والبيوع الفاسدة والمنوعات شرعاً كالغش وبخس الكيل والميزان ، فعلى المحتسب إنكاره والمنع منه والزجر عليه ما دام متفقاً على حظره ، وأما المختلف فيه بين الفقهاء فلا علاقة له في إنكاره ، وتعد عقود النكاح المحرمة في إنكاره ، وتعد عقود النكاح المحرمة في معنى المعاملات المنوعة .

ب- وأما حقوق العباد المحضة كتعذيات الجيران فيما بينهم مما يدخل في التعسف في استعمال الحق فليس للمحتسب النظر فيها إلا بادعاء شخصي من الجار ، وأما أهل الصنائع فيقر المحتسب المتقن لها كالطبيب وغيره وينكر على المقصر أو الخائن أو الرديء .

ج- وما يتعلق بالحقوق المشتركة ، فيراقب المحتسب الأسواق والطرق فيمنع إقامة المبني ويأمر بهدم ما بني ولو كان المبني مسجداً لأن مرافق الطرق للسير لا للأبنية وله منع التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه

وله منع نقل الموتى من قبورهم حرمةً لهم وينبع من كل ما يضر الناس
والمصالح العامة^(١)

٦ . ولاية المظالم

٦ . ١ . تعريف ولاية المظالم ونشأتها:

للنظر في أعمال الولاية والحكام ورجال الدولة مما قد يعجز عنه القضاء العادي ، وقد ينظر إليها في المنازعات التي عجز القضاء عن فصلها ، أو في الأحكام التي لا يقتضي الخصوم بعدها . ويجتمع فيها القضاء والتنفيذ معاً^(٢) . وعرفها الماوردي بقوله^(٣)

(نظر المظالم : هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر نافذ الأمر ، عظيم الهيئة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع؛ لأنَّه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاة ، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين ، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهازين).

٦ . ٢ . نشأتها:

كان الرسول ﷺ في صدر الإسلام أول من نظر المظالم بنفسه ، فقضى في شرب بين الزبير بن العوام وأنصاره^(٤)

(١) الفقه الإسلامي وأدله للدكتور الزحيلي ج ٦ ص ٧٦٣ وما بعدها.

(٢) انظر فتح القدير: ٤٩٨/٥ ، المبسوط: ٦٢/٢١ ، تبصرة الحكم: ٤٢/١ ، حاشية الدسوقي: ٤/١٤٠ وما بعدها.

(٣) الأحكام: ص ٧٣ :

(٤) الماوردي: ص ٧٣ ،

وأرسل علياً لدفع دية القتلى الذين قتلهم خالد من قبيلة بني جذية بعد أن خضع أهلها وقال : (اللهم إني أبرأ إليك ما فعل خالد) .

ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربع أحد؛ لأن الناس كان يقودهم التناصف إلى الحق ، ويزجرهم الوعظ عن الظلم .

٦ . ١ . ٢ . ناظر المظالم :

كان الخليفة كما بينا أول من نظر المظالم ومثله الوزراء الأمراء، ويصح النظر في المظالم بتقليد خاص من ولی الأمر لكل من توافرت فيه شروط ولایة العهد ، أو وزارة التفویض ، أو إمارة الأقاليم إذا كان نظره في المظالم عاماً .

فإن اقتصرت مهمة المقلد للقضاء على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه ، وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه ، جاز أن يكون ناظر المظالم دون رتبة الوزير والأمير في القدر والخطر ، بشرط ألا تأخذه في الحق لومة لائمه .

٦ . ١ . ٣ . هيئة محكمة المظالم :

لابد لتكوين مجلس نظر المظالم من خمسة أصناف لا يستغني عنهم ناظر المظالم ولا يتنظم نظره إلا بهم ، وهم :^(١)

- ١ - الحماة والأعوان لجذب القوي ، وتقويم الجريء .
- ٢ - القضاة والحكام لاستعلام ما ثبت عندهم من الحقوق ، ومعرفة ما جرى في مجالسهم بين الخصوم .

(١) المصدر السابق : ص ٧٦

- ٣- الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكال ، ويسألهم عما اشتبه وأعضل .
- ٤- الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق .
- ٥- الشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم . فإذا استكمل مجلس المظالم بهؤلاء الأصناف شرع الناظر حينئذ في النظر فيها .

٦ . ١ . ٤ . اختصاصات ديوان المظالم :

يختص ناظر المظالم باختصاصات متعددة بعضها استشاري يتعلق بمراقبة تطبيق أحكام الشرع ، وبعضها إداري يتعلق بمراقبة أعمال الموظفين ولو بدون متظلم من الناس ، كما يظهر من الاختصاصات الثلاثة الأولى ، وبعضها قضائي يتعلق بفصل الخصومات بين الحكام والرعاية أو بين الرعية أنفسهم ^(١) ، وهذا يعني أن قاضي المظالم له ولاية على القضاة إذا لجأ إليه المتخاصمون ^(٢) .

٦ . ١ . ٥ . رقابة الأمة

يخضع الحكم المسلم لرقابة الأمة التي ولته ، فإن عدل ونفذ أحكام الشرع ، وجبت طاعته ، وإن جار وانحرف خلعته وولت غيره ، قال الإيجي ^(٣) .

(وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه) لأن يوجد ما يوجب احتلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين .

فالحاكم مسؤول عن تصرفاته أمام رعيته ، كما أنه يشعر بخطورة

(١) المصدر السابق : ص ٧٦ وما بعدها .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ، ج ٦ ص ٧٠٧ وما بعدها .

(٣) المواقف : ٣٥٢/٨ .

المسؤولية العظمى أمام الله في الدار الآخرة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ . (الأفال). ويقول النبي ﷺ (كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته ...) ^(١)

ويشعر الخليفة بثقل هذه المسؤولية ويعذرها، كما يمثل لنا ذلك قول عمر رضي الله عنه: (لئن ضلت شاة على شاطئ الفرات، لخشيت أن يسألني الله عنها يوم القيمة). وإذا عجزت الأمة عن خلع الحاكم، كما حدث في الماضي، فلا يعني عجزها التسليم بشرعية حكمه، وإنما يكون السكتة إقراراً للأمر الواقع، عملاً بمبدأ (الضرورات تبيح المحظورات) ^(٢).

٧ . المؤيدات

١ .١ .٧ . توطئة:

تقوم الشريعة على أساس أن العقل والإرادة الحرة المختارة هما مناط تحمل التبعية أو المسؤولية ولذلك يقول الحديث (رفع القلم عن ثلات عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) ^(٣). و(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ^(٤).

(١) رواه أحمد والشیخان وأبو داود والترمذی عن ابن عمر.

(٢) السلطات الثلاث للدكتور سليمان الطماوي: ص ٢٨٣ ، وانظر الفقه الإسلامي وأدله للدكتور الزحيلي ج ٦ ص ٧٢٣ وما بعدها.

(٣) النسائي المجلد السادس كتاب النكاح باب من لا يقع طلاقه.

(٤) الجامع الصغير رقم / ١٤٤٦١ .

وفقهاء الشريعة سبق أن تكلموا فيما يتكلّم فيه الآن علماء النفس الذين يتكلّمون عن الغريزة والعقل ويعتبرون الغريزة هي الدافع الشهوانى ويعتبرون العقل هو مناط الإدراك وأن الإرادة هي حصيلة الاثنين معاً - الإدراك والغريزة معاً - فعلماء الشريعة كما قال الزيلعي مثلاً يقول : (إن الله تعالى ركب في البشر العقل والهوى وركب في الملائكة العقل دون الهوى وركب في البهائم الهوى دون العقل) فكلمة الهوى هنا هي بالذات كلمة الغريزة التي يعنيها علماء النفس .

وعلى ذلك فالإدراك والغريزة يكونان في النهاية الإرادة وهي مناط المسؤولية أو تحمل التبعية في كل من الشريعة والقانون ، ولا يمكن أن يقال إن الإرادة منعدمة إلا في حال الاستكراه أو فقدان العقل كحالة المجنون والمعتوه وفقد الوعي لأي سبب آخر .

وإذا كانت الشريعة قد أعفّت من العقاب الصبي المميز وغير المميز فإن ذلك هو ما يتوجه إليه القانون الحديث فهو لا يعاقب الأحداث وإنما يجعل لهم تدابير إصلاحية أو وقائية .

٧ . ١ . ٢ . قاعدة لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص

هذه القاعدة قائمة في الشريعة قبل قيامها في القوانين الوضعية بدليل كثير من الآيات والأحاديث مثل ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مَهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًاٰ يُنَذِّلُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ... ٥٩﴾ (القصص) . ﴿ ... لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ... ٦٥﴾ (النساء) . ﴿ ... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثَ رَسُولًاٰ ١٥﴾ . (الإسراء) .

وقد أدى هذا إلى وجود قاعدتين أساسيتين في الشريعة (القاعدة

الأولى : لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص ، أي أن المكلف المسؤول لا يوصف فعله بأنه محرم إلا إذا ورد نص بالتحريم أما القاعدة الثانية : (فالأصل في الأشياء والأفعال الإباحة) أي أن كل شيء مباح حتى يحرم ، وحصيلة القاعدتين أنه لا يمكن اعتبار أي فعل محرماً إلا بنص ، والفعل المحرم لا يعتبر جريمة إلا إذا نص على عقاب مرتكبيه سواء أكان هذا الفعل حداً أو تعزيراً أو قصاصاً ، ويشترط في المكلف أن يكون قادرًا على فهم دليل التكليف أهلاً لما كلف به وألا يكلف إلا بفعل ممكن مقدور للمكلف معلوم له علماً يحمله على امتحانه ، والعلم الذي يحمل المكلف على الامتحان يقتضي العلم بالأحكام التكليفية ولا تعلم هذه إلا إذا نص عليها ونشر ذلك للكافحة . وأن يكون في الحكم ما يحمل المكلف على الامتحان ويكون ذلك عن طريقة النص على العقوبة .

٧ . ٣ . العقوبات في الإسلام من رعاية المصلحة العامة :

إن العقوبات في الإسلام قسم من شريعته ، تتوجه إلى ما تتجه إليه في جملة غايتها ، وهو حماية المصلحة العامة ، والمحافظة على الضرورات الخمس ، وذلك بأن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على أمور خمسة هي مصالح الإسلام المعتبرة ، وهي المحافظة على النفس ، وعلى الدين ، وعلى العقل ، وعلى النسل ، وعلى المال .

والجريمة بلا شك هي اعتداء على واحد من هذه الأمور ، فالزنى اعتداء على النسل ، والسرقة اعتداء على المال ، شرب الخمر اعتداء على العقل ، والردة اعتداء على الدين ، وسب النبي ﷺ اعتداء عليه أيضاً ، وهكذا ... وإذا كانت الجرائم على هذا اعتداء على تلك المصالح التي جاءت

الشريعة لحمايتها ، فلا بد من عقاب رادع ، يمنع الآثم من أن يستمر في إثمه وغيه .

وإنك لتجد كل عقوبة مقررة في الإسلام سواء أكانت عقوبة شديدة أم كانت غير ذلك ، إنما هي لحماية الجماعة من أن تتعرض للفساد ، وذلك بأن يكون أهل الدعاية والفساد هم الذين يظهرون في السطح ، ويختفي أهل الطهر والعفاف ، فيكون المظاهر كله أثيمًا ، وتتعرض بذلك المصالح العامة ، والمصالح الخاصة للاعتداء .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت لحماية هذه المصالح ، ولا يمكن أن تكون شريعة من الشرائع الوضعية لا تعمل على حماية هذه المصالح في عمومها وفي خصوصها ، فهي تلتقي مع الشريعة الإسلامية في المقصد ، وإذا تختلفت عنها في العلاج ، أو بالتعبير الدقيق ، تخلفت عنها في العلاج .

ولسنا نرتكب شططاً إذا دعونا إلى الأخذ بعلاج الشريعة على أنه العلاج الحاسم ، وكل مريض يداوى بعقاقير بلاده ، كما قال أبو الطب القديم أبقراط ، وإنه لخير لنا أن نأخذ من فقه الإسلام بدلاً من أن نأخذ من قوانين الهند وغيرها من قوانين العالم ، فإنه لا يصح أن نستصغر ما عندنا ، ونعجب بما عند غيرنا وإذا كان لا يستحق الإعجاب ، ولا يصح أن ينطبق علينا قول الشافعي : (العود في أرضه نوع من الخطب) إن في الأحكام الإسلامية بلا ريب ما يصلح للأخذ في مواضع كثيرة^(١) .

(١) انظر كتاب (الجريدة) للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٩ وما بعدها .

٧ . ٤ . المؤيدات الأدبية

الخلاف لم يزل قائماً بين رجال القانون التقليديين وبين رجال المدرسة الوضعية الجديدة فيما إذا كانت التدابير تعد من العقوبات أو تختلف عنها وكانت هنالك مجموعة كبيرة من التدابير لفترة طويلة من الوقت يطلق عليها عقوبات على الرغم من اختلاف طبيعتها عن طبيعة العقوبة ولكنها أصبحت في الوقت الحاضر تسمى (تدابير) على الرغم من أن تطبيقها قد يمس الحريات الفردية .

وإذا نحن رجعنا إلى الشريعة نجد أن فكرة التدابير هذه بمعناها الحديث موجودة فيها ولو أنه يطلق عليها أيضاً اصطلاح (عقوبات) مثل :

١ - القذفة الذين يجلدون ثمانين جلدة ولا تسمع لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون : فعدم سماع الشهادة تدبير احترازي لدفع شره عن الناس .

٢ - النفي من الأرض بالحراب والنفي في الزنى فالتجريء فيه ليس عقوبة بل هو تدبير احترازي يراد بإبعاد شر المجرم عن الناس .

٣ - الوعظ والهجران في المضاجع كلاهما تدبير احترازي إصلاحي وليس عقوبة ومثل تعليق السوط بحيث يراه أهله .

٤ - حبس الرسول للمتهم بالسرقة حتى ثبتت براءته فهذا الحبس تدبير وقائي وليس عقوبة على تهمة .

٥ - نفي عمر بن الخطاب لنصر بن حجاج وحلق شعره كان تدبيراً احترازاً وليس عقوبة على تهمة الجمال .

٦ - تأديب الصبيان على ترك الصلاة والطهارة مع أنهم غير مكلفين المراد به

تدبير إصلاحي لا عقاب.

٧- منع المجنون من الاتصال بالناس إذا كان في اتصاله بهم ضرر فهو تدبير وليس عقوبة لأنه لا يعاقب في الشريعة إلا المكلف.

إذن فكرة التدابير الاحترازية المراد بها الوقاية أو الإصلاح كانت موجودة في الشريعة الإسلامية قبل أن تتحدث عنها الشرائع الوضعية في العصر الحديث^(١).

٧ . ١ . ٥ . المؤيدات المادية

٧ . ١ . ٥ . ١ . الحدود والقصاص:

العقاب في جرائم الحدود:

الحدود جرائم مقدرة وعقوباتها مقدرة من قبل الشراح فالزانى يجلد أو يرجم كما علمنا والشارب يجلد أربعين أو ثمانين جلدة والقاذف يجلد ثمانين جلدة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة). وقطع الطريق ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾ (المائدة). والمرتد (من تبدل دينه فاقتلوه)^(٢) . ، (ولا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلات الشيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة)^(٣) .

(١) الفقه الجنائي المقارن للأستاذ الدكتور محمد عبداللطيف صالح الفرفور.

(٢) البخاري وأحمد والأربعة (أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه).

(٣) البخاري ومسلم.

وَعِقْوَبَةُ الْبَغْيِ ﴿٦﴾ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْدَ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ... ﴿٧﴾
(الحجرات). ، الحديث (ومَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَشْقِ
عَصَاكُمْ وَيُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ) ^(١).

وأما القصاص فهو أنواع :

أ- القتل العمد وإتلاف الأطراف عمداً والجرح العمد وأساس العقاب
عليها آيات كثيرة وأحاديث مثل ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ ^{١٥١} . (الأنعام). ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ...﴾ ^{٤٥} . (المائدة). و (من اعترض مؤمناً بقتل فهو قود به
إلا إن رضيولي المقتول) والحديث (ومن قتل له قتيل فأهله بين
خيرتين إن أحبا فالقود وإن أحبا فالعقل - أي الديمة) والحديث (في
النفس مائة الإبل) ^(٢). ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقَبْتُمْ
بِهِ...﴾ ^{١٢٦} . (النحل : ١٢٦). وإذا عفي عن القصاص أو امتنع
القصاص لسبب شرعي وفي حالة قتل شبه العمد والقتل الخطأ
وإتلاف الأطراف خطأ والجرح خطأ فأساس العقاب عليها ما يأتي :

في القتل شبه العمد:

(ألا إن في قتيل عمد الخطأ: قتيل السوط والعصا والحجر مائة من
الإبل) ^(٣).

(١) صحيح مسلم رقم (١٨٥٢).

(٢) سنن النسائي مجلد ٨.

(٣) النسائي وابن ماجه.

٧ . ١ . ٥ . في القتل الخطأ:

..... وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا .. (النساء) . ٩٢

في قطع الأطراف الجروح خطأ:

حدد الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الأحوال الديمة حسب كل حالة وجعل الديمة كاملة إذا كان العضو مما ليس له مثيل في الجسم ، أما إذا كان العضو له شبيه فخفف الديمة وجعلها النصف ، أما الجراح ففيها تفصيل كبير ، ملخص هذا أن الحدود والقصاص محددة الجرائم والعقوبات .

٧ . ١ . ٦ . العقوبات التعزيرية:

وفيما يتعلق بالتعزير فالمفهوم باختصار أن التعزير إما أن يكون على معصية وإما أن يكون على فعل ضار بمصالح الناس ، فالمعاصي منصوص عليها في الشريعة ومعروفة والذي يستطيع الرجوع إلى أحكام الشريعة بالتفصيل يستطيع التعرف على ما نص عليه من المعاصي في الشريعة ، وإذا رجع الإنسان إلى الشريعة أيضاً استطاع أن يعلم في الأرض جوانب مختلف منها العقوبات التي يجوز توقيعها على هذه المعاصي ومن أمثلة هذه العقوبات :

أ- ﴿... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا ...﴾ (النساء) . ٣٤

ب- (رحم الله امرءاً علق سوطه بحيث يراه أهله) حديث موقوف .

ج- (علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعاً وأضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة^(١)) .

(١) البزار عن أنس (الجامع الصغير / زيادات) رقم / ٢٢١٠ .

دـ. قال أبو ذر (ساببت رجلاً فعيرته بأمه فقال عليه السلام يا أبا ذر أغيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية) ومعنى هذا توبيق النبي له وقد ثبت أن النبي حبس وصلب رجلاً على جبل يقال له (أبو ناب) وقد ثبت أن الرسول والصحابة من بعده عزروا بالقتل والغرامة والتشهير والنفي ، وقد جاء في الحديث (من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين) ^(١)

ومقتضى ذلك أن التوبيق ما زاد عليه من عقوبات حتى القتل منصوص عليها في الشريعة ، والقاضي حينما يطبق العقوبات على المعاصي فهو يتمتع في الشريعة بسلطة تقديرية كبرى إذ له أن يختار من العقوبات ما يشاء إذا رأى أن ما يختاره يلائم حالة المعصية المعروضة عليه ، وخلاصة ذلك أن التعزير إذا كان في معاصي فهو لا يخرج عن قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) غير أن القاضي له سلطة تقديرية واسعة أوسع من سلطة القاضي في القانون الوضعي .

أما فيما يتعلق بالتعزير للمصلحة العامة فالقاضي مقيد بأن يكون الفعل المعروض عليه موصوفاً بمخالفته للمصلحة العامة وله فيما عدا ذلك السلطة التقديرية في توقيع العقاب الملائم ، أي أن سلطة القاضي في الجرائم التعزيرية التي تنافي المصلحة العامة أوسع من سلطته في الجرائم التعزيرية عن المعاصي . ^(٢)

(١) سنن البيهقي (الجامع الصغير) / ٨٥٦١ . إلخ .

(٢) انظر في هذا الفصل الثالث كتابنا (الفقه الجنائي في الإسلام)

الخاتمة

بعد هذه الجولة العجلی في قضايا هذا البحث الذي لم يفرد من قبل برسالة أو بكتاب مستقل ، أرى أن النتائج والثمرات التي توصل إليها بحثنا هذا أبرزها ما يلي :

أولاًً : أن ظاهرة الفساد مرض اجتماعي خطير ينشأ في المجتمعات البشرية فينخر فيها كالسوس في الخشب ، فلقد تحدثنا عن هذه الظاهرة في الكتاب والسنة المشرفة وما قاله العلماء فيها ، ثم عن توصيفها في الفقه الإسلامي بأنها الجريمة بأنواعها كلها ، وهذا كان في البحث الأول من الفصل التمهيدي . ثم تحدثنا في البحث الثاني من الفصل التمهيدي عن مسؤولية الإمام الأعلى للمسلمين وهو رئيس الدولة الذي يمثل الإدارة الإسلامية لدى فقهائنا القدامى رضي الله عنهم ، وحضرناها بعشرة أساسية أربعة منها وظائف دينية ، وستة منها وظائف سياسية .

ثانياً : وفي الفصل الأول تحدثت عن وسائل مكافحة ظاهرة الفساد وأدواتها لدى الإدارة السياسية فذكرت سلطان الواقع الديني والخلقي من البحث الأول في الفصل الأول ، فتكلمت عن اتصال الشريعة بالأخلاق والضمير في المطلب الأول ، ثم عن فوائد إيقاظ الضمير الديني في الإنسان وثمراته في المطلب الثاني من الفصل الأول ، ثم تكلمت عن علاج المجرم نفسيًا وروحياً ومدى حاجتنا اليوم إلى هذا العلاج لإصلاح النفس البشرية الجامحة في الأعم الأغلب . وأما في البحث الثاني من الفصل الأول ، فتحدثت عن سلطة القانون بالمفهوم الحضاري المنبثق عن الإسلام فالتقنين لا بد منه لتسهيل

القضاء وتيسيره على القضاة والحكام ، ولكن نريده قضاء مصدره الشريعة الإسلامية أولاً وقبل كل شيء ليسير المجتمع الصالح على هدى وبصيرة من الله .

ثالثاً : وفي الفصل الثاني من البحث وهو في النظم الإدارية الرادعة لظاهرة الفساد لدى الإدارة الإسلامية تحدثت في المبحث الأول عن نظام القضاء في الإسلام وضرورته والتعريف به وبيان شيء من تاريخه وأسسها وخصائصه وأنواعه وتحدثت كذلك عن واجبات القضاة بإيجاز وعن أنواع القضاة واحتياطاتهم وعن تنظيم القضاء ، ثم عن التحكيم في الفقه الإسلامي وما يتصل به . وفي المبحث الثاني من هذا الفصل الثاني ؟ تحدثت عن ولاية الحسبة في الإسلام ، فتكلمت عن حقيقة الحسبة وشروطها في المطلب الأول من هذا المبحث ، وفي المطلب الثاني تحدثت عن احتياطات المحاسب لدى الفقهاء .

وفي المبحث الثالث تحدثت عن ولاية المظالم التي ابتكرها الإسلام لا على مثال سابق ، فذكرت نبذة عن تعريف ولاية المظالم ونشأتها في المطلب الأول ، وأما في المطلب الثاني فتحدثت عن ناظر المظالم ، ثم عن احتياطات ديوان المظالم بإيجاز . وأما المبحث الرابع من هذا الفصل فكان عن رقابة الأمة ودورها في إصلاح الإدارة الإسلامية .

وأما الفصل الثالث فكان عن المؤيدات ، وبعد التوطئة والتمهيد وبيان حكمة تشريع العقوبات في الإسلام بأنها من رعاية المصالح العامة لا الخاصة ، تحدثت عن المؤيدات الأدبية في المبحث الأول

من هذا الفصل ، وذكرت أنها من باب التدابير الاحترازية المراد بها الوقاية والعلاج والإصلاح وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تحدثت عن الحدود والقصاص عقاباً في جرائم الحدود والقصاص .

ثم تحدثت عن العقوبات التعزيرية ، وبينت أن التعزير إما أن يكون على معصية أو على فعل ضار بمصالح الناس وبينت كذلك أن التعزير للمصلحة العامة يقيد القاضي بأن يكون الفعل المعروض عليه موصوفاً بمخالفة للمصلحة العامة ، فسلطنة القاضي في جرائم التعزير التي تنافي المصلحة العامة أوسع من سلطته في الجرائم التعزيرية عن المعاصي المنصوص عليها في الشرع الإسلامي نصاً لا مجال للاجتهاد فيه .

المراجع

القرآن الكريم

الآمدي، أبو الحسين سيف الدين علي بن علي، (١٤٠٠هـ). الإحکام
في أصول الأحكام، بيروت : دار الكتب العلمية .

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، ط٢،
دار المعرفة، ١٤٠٨هـ.

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد. أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار
الكتب الحديثة بعاديين ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل .

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،
بيروت : طبعة دار الكتب العلمية ، بتحقيق محمد حامد الفقي .

ابن كثير، إسماعيل . تفسير القرآن العظيم، طبعة عيسى البابي الحلبي .

ابن كثير، إسماعيل بن عمر ، تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت،
١٤٠١هـ.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم . لسان العرب ، طبعة
دار لسان العرب .

الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود، ط١ ، مكتب التربية
العربي لدول الخليج ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ،
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن الترمذی ، مكتب التربية العربي
لدول الخليج ، ط١ ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

البخاري، عبدالعزيز، (١٣٩٤هـ). كشف الأسرار عن أصول
البزدوي، بيروت : دار الكتاب العربي .

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري مع فتح الباري، لابن
حجر، المطبعة السلفية ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط٥، دار السلام
بالرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٧م.

الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي . شرح الدر المختار، مطبعة محمد
علي صبيح، مصر .

الدسوقي، محمد بن عرفه، (١٩٧٤م). حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير، عيسى الحلبي وشركاه .

الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط٢، الدار العالمية للكتاب
الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (١٤٠٠هـ). المحسول في علم
الأصول، طبعة جامعة الإمام، بتحقيق طه جابر العلواني .

السرخسي، أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد، (١٣٩٣هـ). أصول
السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت : تحقيق أبو الوفاء الأفغاني .

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (١٤٠٥هـ). اللمع في أصول
الفقه، طبعة أولى، بيروت : دار عالم الكتب العلمية .

الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول،
بيروت : نشر دار العلوم الحديثة .

الكاشانى، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (١٤٠٢هـ). بدائع الصنائع في
ترتيب الشرائع، طبعة ثانية ، بيروت : دار الكتاب العربي .

الإصلاح الإداري من المنظور الإسلامي

أ. د. عبد الرحمن بن إبراهيم الجويبر

الإصلاح الإداري من المنظور الإسلامي

١. الإدارة في الإسلام والإصلاح

سطع نور الإدارة في الإسلام مع بزوغ نور الدولة الإسلامية في المدينة المنورة بعد هجرة المصطفى ﷺ إليها ووضع اللبنات الأولى للدولة الإسلامية حيث توفرت معايير قيام الدولة حسب النظام والقانون الدولي المعاصر وهي:

- ١- رئيس الدولة: (القائد) تمثل في النبي القائد ﷺ رئيساً للدولة.

- ٢- الدستور: تمثل في نص (الصحيفة) التي كتبها النبي ﷺ لإرساء قواعد السياسة الشرعية الداخلية والخارجية للدولة حيث أرست القواعد والأسس بين أفراد المجتمع المدني وعلاقته بالخارج.

- ٣- الشعب: (الأمة) وتمثل فيمن ضمته طيبة الطيبة من المهاجرين والأنصار ومن معهم من القبائل الأخرى . . .

- ٤- الأرض: وتمثلت في أرض (يثرب) سابقاً (المدينة) لاحقاً وما تمثله من حدود جغرافية معروفة ومعترف بها.

وبإرساء معالم وقواعد الدولة الإسلامية في المدينة المنورة بدأت الإدارة الإسلامية فتمثلت في تطبيق ما يعرف في الإدارة الحديثة بإسم:

العمليات الإدارية وهي:

- ١- التخطيط
- ٢- التنظيم
- ٣- التوجيه
- ٤- الرقابة


وسوف نشير باختصار إلى هذه العمليات الإدارية كما ظهرت فكراً وتطبيقاً في الدولة الإسلامية بقيادة النبي ﷺ .^(١) ونؤكد مقدماً أن تطبيق

(١) انظر تفاصيل هذه العمليات في العهد النبوي المكي والمدني في أ. د. عبدالرحمن الجوير. الإدارة والحكم في الإسلام الفكر والتطبيق ط٤. جدة: دار العلم ١٤١٨هـ.

العمليات الإدارية هو الأساس المكين للإصلاح الإداري في كل مكان وزمان .

١ . التخطيط الإداري :

العملية الإدارية الأولى التي لا بد لكل مدير ومسؤول مهما علا أو تدنى مركزه أن يعلم كيف يخطط لإدارته ومستقبلها كما أن التخطيط هو العملية الأولى لكل إصلاح مهما كان نوعه إدارياً أو سياسياً أو اجتماعياً أو ثقافياً أو عسكرياً . . . كما أنه العاصم من القواسم لكل عملية من العمليات الإدارية ويتمثل هذا المعنى الشكل التالي :



ومن هذا الشكل فإن الإصلاح يحيط بالعمليات الإدارية إحاطة السور بالبناء وكلما قوي السور (الإصلاح) توفرت أسباب الأمن والأمان والبقاء للعمليات الإدارية . وهكذا تنعم الدولة بالبناء الإداري والإقتصادي والسياسي . الذي يساعدها على توفير جميع البناء الصالح لجميع المؤسسات .

إن التخطيط في المفهوم الإسلامي هو الإعداد والإستعداد في الحاضر للمستقبل ، ويؤكد هذا قول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّة﴾ (الأనفال) والقوة هنا تشمل كل أنواع القوة المادية والمعنوية في كل زمان

ومكان أما السنة النبوية فهي مليئة بالتوجيه للأخذ بالتخطيط المستقبلي ومن ذلك توجيه الهادي عليه السلام إلى خليله وصديقه الصدوق أبي بكر الصديق عندما أحضر جميع ماله للصدقة قال له : ولأن تدع أبناءك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتکفرون الناس . فالرسول صلوات الله عليه يوجه الصديق إلى الأخذ بالتخطيط الاقتصادي والاجتماعي لحفظ على أسرة متماسكة غنية عن السؤال .

١ . ١ . ١ . التخطيط العملي :

وقد طبق التخطيط العملي التنفيذي في السيرة النبوية وأكبر دليل على ذلك المراحل التي مررت بها الرسالة المحمدية في عهدها المكي والمدني من حيث التخطيط والتطبيق للدعوة سرًا ثم جهراً ثم الهجرة ثم قيام الدولة في المدينة وما صاحبها من تجهيز للغزوات والسرايا والعلاقات الدولية مع الجيران في جميع الجهات والجبهات . وهكذا يتضح أن عملية التخطيط تمت فكراً وتطبيقاً في العهد النبوي المكي والمدني . والمؤكد أنه كلما التزم التخطيط بالأسس والأهداف السليمة فإن الناتج من ذلك هو الإصلاح في جميع جنبات وشئون الأمة والوطن .

١ . ١ . ٢ . التنظيم الإداري :

العملية الثانية من العمليات الإدارية ولا بد أن تكون الثانية علمياً وتطبيقياً ، لأن كل مدير بعد الانتهاء من وضع الخطة يبدأ بتنظيم ما رسمته الخطة من خطوات .. وي يكن القول أن أبسط تعريف للتنظيم هو :

تقسيم العمل (الخطة) إلى الجزيئات القرية مع بعضها البعض ثم توزيع تلك الجزيئات على العاملين حسب التخصص الدقيق للعاملين ونوع العمل .

وقد عرف التنظيم في العهد النبوي وبالأخص العهد المدني حيث ظهرت معالم الدولة وأجهزتها الأساسية.

١- رئيس الدولة (القائد)

٢- مجلس الشورى (النقباء)

٣- الأمين للرئيس (صاحب السر)

٤- مدير المكتب الخاص الذي يحمل خاتم الرئيس لختم المكاتبات.

ثم الأجهزة المتعددة مثل :

أ- العمالات الفقهية ب- العمالات الكتابية ج- العمالات الإحكمامية

د- العمالات الجهادية

١ . ١ . ٣ . التوجيه الإداري

العملية الثالثة من الأسس والقواعد الإدارية لكل مدير وتمثل في إرشاد وتوجيه المدير للعاملين لكي يصلوا جميعاً إلى تحقيق أهداف العمل.

ويتطلب التوجيه من المدير أن يكون قدوة حسنة في كل أمر يصدره مع الإلتزام بقاعدة «إذا أردت أن تطاع فأمر بالمستطاع» والقاعدة المهمة في التوظيف هي : «الموظف المناسب للوظيفة المناسبة».

ومن توجيهات القرآن الكريم في التوجيه الإداري ما يلي : قوله تعالى : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ..﴾ (النحل). وقوله تعالى : ﴿... وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا لِّلْقَلْبِ لَانفَضُوا مِنْ حَوْلِكِ ...﴾ (آل عمران).

إن عملية التوجيه الإداري في الإدارة المعاصرة تشترط أدوات ووسائل نجاحها الحق أن هذه الوسائل الحديثة عرفت في الإدارة الإسلامية فكراً

وتطبيقاً وتمثل هذه الوسائل النبوية للتوجيه السليم فيما يلي:

١ - الحوافز وهي نوعان:

- أ- حواجز مادية: مثل زيادة الراتب أو مكافأة مادية مقطوعة .
- ب- حواجز معنوية : تتمثل في اشباع النفس البشرية للموظفين بما يسر ويفرح من القول أو الفعل ومن ذلك الإشادة بعمل الموظف كتابة (خطاب) أو فعلاً أمام الزملاء وقد طبق الرسول ﷺ ذلك مع الصحابة .

٢ - التدريب:

معناه اكساب الموظف المزيد من العلم والمعرفة حول وظيفته لإتقانها وقد طبق ﷺ ذلك النوع من الحواجز مع الصحابة الأجلاء .

٣ - العلاقات الإنسانية:

وهي الوسيلة الثالثة للمدير مع موظفيه ولها في الإسلام نصيب كبير في الفكر والتطبيق وتمثل في حسن الخلق والسلوك ما بين المدير ومن يعمل معه وقد قال الله تعالى في نبيه ﷺ ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم) ، وذكرت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان خلقه القرآن ، ومن كان خلقه القرآن لابد أن يكون سيداً ، إماماً في العلاقات الإنسانية مع العاملين معه وقد كان كذلك ﷺ .

الرقابة الإدارية

وهي العملية الرابعة من العمليات الإدارية التي يجب على كل مسؤول إتقانها وتطبيقها على جهازه لكي يسود الإصلاح . إن الرقابة هي الحصن والسور الذي يحمي العمليات الثلاث السابقة من أنواع الفساد لهذا نجد أن جميع الدول تحرص على جعل الرقابة قوية وصارمة وتعيين الأشخاص

الأقوياء المؤمنين على هذا الجهاز . .

وقد عرفت الرقابة في الإسلام فكراً وتطبيقاً ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ مَا يُلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (١٨) (ق). ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ (١٩) (غافر) .

وقوله : ﴿ فِي الْإِحْسَانِ بِأَنَّهُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنْكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكُ ﴾ . إنها الرقابة الذاتية من المسلم على نفسه . . . والتفكير الإداري المعاصر يحدد أنواع الرقابة اثنتين هما الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية .

أما الإدارة الإسلامية فإن الرقابة فيها ثلاثة أنواع وهي :

- ١ - الرقابة الذاتية : وتعني مراقبة ومتابعة الموظف نفسه بنفسه استشعاراً وخوفاً من الله تعالى وليس من أجهزة الرقابة الداخلية أو الخارجية وهذه أهم أنواع الرقابة .
- ٢ - الرقابة الداخلية : وهي رقابة المدير أو نائبه على العاملين معه لتحقيق أهداف العمل .
- ٣ - الرقابة الخارجية : وهي رقابة أجهزة رئيسة تقيمها كل دولة للرقابة والمتابعة على جميع أجهزة الدولة .

ونؤكد هنا أن الإدارة الإسلامية تبرر غيرها بوجود الرقابة الذاتية التي إذا وجدت حقاً وصدقأً كفت وأغنت عن الأنواع الأخرى .

إن الموظف الذي يطبق على نفسه الرقابة الذاتية يصبح موظفاً صالحًا مصلحاً ولا يقرب من الفساد ولا الفساد يقرب منه لأنه تحصن بالإيمان الواقي .

إن العمليات الأربع : التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة عرفت فكراً وتطبيقاً في الإسلام وأن مصادرها الفكرية من القرآن الكريم والسنة النبوية ومصادرها العملية من التطبيق العملي النبوي والخلافة الراشدة ومن بعدهم من الراشدين في الحضارة الإسلامية .

وكلما أتقنت تلك العمليات وأحسنت الإدارة في التطبيق فإن ذلك يعني تطبيق الإصلاح الإداري الذي تسعى إليه الحكومات فيما يخص الإدارة العامة (الإدارة الحكومية) ويسعى إليه القطاع الخاص (إدارة الأعمال الربحية) .

٢. السلطات الثلاث دورها في الإصلاح

إن تحقيق الإصلاح وإنفقاء الفساد في كل دولة يتطلب تنفيذ العمليات الإدارية بكل دقة وإتقان والبعد عن جميع أنواع الفساد ومبرباته .

إن هذا يتطلب جهداً وعملاً وتضافراً مع السلطات الثلاث في كل دولة لتحقيق المصالح والإصلاح في جميع شؤون الدولة السياسية والإدارية والاقتصادية والتعليمية ..

فما هي السلطات الثلاث التي تحمي الإصلاح؟ وما أصلها الإسلامي؟

٢ . ١ . السلطة التشريعية:

وظيفتها سن النظم (القوانين) التي تسير شؤون الدولة الداخلية والخارجية (السياسة الشرعية) وتسمى الوظيفة التشريعية ويقوم بها مجلس الشورى أو ما يعرف بالبرلمان أو مجلس الشعب أو مجلس الأمة . . . ويجب اعتماد هذه السلطة على الكتاب والسنة .

٢ . ٢ . السلطة القضائية:

ووظيفتها في جميع الدول إقامة العدل والقضاء بين المתחاصمين بالحق ، وتعرف الجهة التي تقوم بهذه السلطة بوزارة العدل . ويميز هذه السلطة في جميع دول العالم الإستقلالية وعدم الخضوع في أحکامها للنظام السياسي (للحاكم) وإذا انحرفت عن ذلك لم تصبح وزارة للعدل .

٣ . ٢ . السلطة التنفيذية:

وظيفتها تنفيذ التشريعات (النظم) والأحكام التي تضعها السلطة التشريعية أو تحكم بها السلطة القضائية .

وتعرف وظيفتها بأنها وظيفة سياسية ويقوم بها مجلس الوزراء في كل دولة ونهي الحديث عن السلطات الثلاث دورها في الإصلاح العام لكل دولة بالأية الكريمة التي تدل بوضوح على وجود السلطات الثلاث في الفكر الإسلامي من مصدره الأول . وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ .. ٥٩﴾ . (النساء) .

إن الآية الكريمة تحدد بوضوح تام السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية وهي السلطة التشريعية والقضائية ، والتنفيذية وأن هذه السلطات الثلاث هدفها الرئيس إقامة شرع الله تبارك وتعالى بالعدل والحق وتنفيذ أحكام الله بالتساوي بين أفراد الأمة لتحقيق الإصلاح ومنع الفساد . كما قال الرسول ﷺ : «وَأَيْمَ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سُرِقَتْ لَقُطِعَتْ يَدُهَا» (صحيح مسلم ، مع شرح النووي ١٨٦ / ١١) . فالحديث يشير بوضوح إلى وجود سلطة تحكم بشرع الله ثم تقضي بحكم الله ثم تنفذ أمر الله ليسود العدل .

إن الحياة والسعادة كلها في إقامة القصاص ﴿ولَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ بَلَّغَكُمْ تَنَقُّلُونَ﴾^(١). (البقرة) وهكذا فإن الإصلاح في السياسة الشرعية الإسلامية له أساس وقواعد متينة في الفكر والتطبيق الإسلامي. وبذلك يتحقق الإصلاح في ربوع الدولة بتطبيق شرع الله الذي جاء لصالح وإصلاح البشرية ومنع الفساد عنها في كل زمان ومكان، سواءً كان ذلك الفساد من الحاكم أو المحكوم.

٣ . الإصلاح في القرآن الكريم^(١)

أنزل الله تبارك وتعالى قرآن المجيد ليكون نوراً وهداية إلى كل خير فهو مليء بالتوجيه والإصلاح للفرد والجماعة والأمة والحكومة بل لكل مصالح البشرية بما يصلح أحوالها، في الدنيا ثم الآخرة... وقد مجد الله تعالى الإصلاح والمصلحين ووصفهم بأحسن الأوصاف وأنزل لهم خير المنازل ومن ذلك قوله تعالى : ﴿جَنَّاتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ...﴾^(٢) . (الرعد). وقوله تعالى: ﴿...وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عَبَادَكَ الصَّالِحِينَ﴾^(٣) . (النمل).

وقد تكلم فقهاء الإسلام حول أهمية الإصلاح لأنه العاصم من النوازل والقواسم وسوف نستعرض بعض الآيات الكريمة التي تؤكد أهمية الإصلاح في الفكر الإداري الإسلامي ..

(١) انظر أ. د. عبدالرحمن الجوير (الإصلاح الإداري) المنظور الإسلامي المعاصر والتجربة.

٣ . ١ . الإصلاح في القرآن الكريم^(١)

تشتمل آيات القرآن الكريم على آيات صريحة تدعو إلى الإصلاح ونبذ الفساد وهناك آيات أخرى يفهم من معناها ومرادها أنها تدعو للإصلاح وإجمالاً فإن الله تعالى قد أكد على أهمية الإصلاح للبشرية وأنكر الفساد والفسدين وحذرهم من العواقب وحذر منهم .. لأنهم أعضاء أصيروا بالجهل والجهالة حتى أصبحوا لا يميزون بين الصالح والطالع .

وفيمَا يأتي نستعرض بعضًا من الآيات القرآنية الكريمة التي تحمل إلينا المعنى والمعرفة القرآنية للإصلاح والمصلحين والتي يجب وجوب إلزام على الجميع الإهتداء والإقتداء والعمل بها في كل شؤون الحياة الفردية والجماعية .. حتى تستقيم الحياة وتصبح حياة صالحة للبقاء .

أورد الإمام ابن الجوزي^(٢) أحد عشر وجهاً لمصطلح الإصلاح في القرآن الكريم هي :

٣ . ١ . الإيمان

الإصلاح يعني الإيمان بالله تعالى تصديقاً بالقول والعمل به وفي ذلك يقول تعالى :

أ- ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ ... ﴾^(٢٣) ﴿ الرعد﴾ .

(١) أ. د. عبد الرحمن الجوير - الإصلاح الإداري . . . مرجع سابق ص ٢٥-٣٢ .

(٢) ابن الجوزي (الإمام) (٥٧٦-٥١٠٠) نزهة الأعين النواذير في علم الوجوه والنظائر ط ٢ دراسة وتحقيق محمد عبدالكريم كاظم الراضي (بيروت) مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ ص ٣٩٦-٤٦٧ .

ب- ﴿... وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾ (النور).

ج- ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسَرِّونَ وَمَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل).

د- ﴿... وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ...﴾ (الرعد).

ومجمل معنى الآيات الأربع وغيرها يؤكد أن الإصلاح الأهم هو الإيمان بالله تعالى لأن ذلك يقود المعاني الأخرى إلى حقيقة الإصلاح، لأنه إذا ضاع الإيمان فلا إصلاح ولا مصلحون ...

ويؤكد هذا المعنى الإيماني للإصلاح المفكر الإسلامي ، مالك بن نبي في قوله^(١).

إن العلماء (الربانيون المجاهدون الذين قادوا الجهاد الجزائري) كانوا أقرب إلى الصواب من السياسيين (السياسيون المعاصرون الذي تبنوا مفهوم السياسة المعاصر الذي يبيح كل الفساد على حساب الإصلاح والذين قادوا الأمة للفساد) حين دعوا إلى الإصلاح ، بمعنى دفع النفس الإنسانية إلى حظيرة الإيمان من جديد).

وهكذا ، إذا ضاع الإيمان فلا أمان ولا دنيا - صالحة - لمن لم يحي ديناً

٣ . ٢ . ١ . علو المنزلة:

وفي ذلك يقول تعالى :

١- ﴿... وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمَنِ الصَّالِحِينَ﴾ (البقرة).

٢- ﴿... وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾ (يوسف).

(١) مالك بن بنوي شروط النهضة. ترجمة عبد الصور شاهين : بيروت دار الفكر (د. ت) ص ٥٨

إن علو المنزلة يعني الترفع عن مواطن الفساد في كل مجالات الحياة وفي هذا المعنى قال على بن أبي طالب رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث علت منزلته وترفع عن الفساد فأصبح قدوة حسنة للرعاية ، يقول :

«عففت فعفت رعيتك ولو رتعت لرتعت» وهكذا فإن علو المنزلة هنا يعني الترفع والابتعاد عن الفساد والتوجيه نحو الإصلاح .

١ . ٣ . الرفق:

إن الرفق من الصفات والخلال الحميدة في الإنسان ، بل أنها زينة يتزين بها من أكرمه الله بالرفق في جميع أموره وأحواله وأحوال من حوله من العاملين معه ومن تحت ولايته فهي صفة صالحة للإصلاح والمصلحين في كل زمان ومكان ..

وقد وصف الله تعالى الرفق وهو عالم بمحاسن هذه الصفة الحميدة فقال تعالى :

١ - ﴿... وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ . (الأعراف) . المفسدون هم المخالفون للإصلاح والمصلحين .

٢ - ﴿... سَتَجْدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ . (القصص) .

ولقد أكد المصلح الأول عليه السلام أن الرفق من الصفات الجليلة في كل أمر فقال عليه السلام (ما كان الرفق في شيء إلا زانه) . (السيوطى ، الجامع الصغير ، ٢/٥٠٣ رقم ٧٩٦٤).

وهكذا فإن الرفق للإصلاح والمصلحين تاج يتوجون به أعمالهم وعمالهم ليكونوا صالحين ومصلحين .. والرفق خلاف المشقة في المعنى والمقصود وقد دعا المصطفى لأهل الرفق كما اعنف على أهل المشقة حيث قال ﷺ (اللهم من ولني من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولني من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به). (السيوطى ، الجامع الصغير ٢١٧ / ١٤٦٤ رقم ٢١٧) .

إن الرفق عامل مهم من عوامل ثبيت الإصلاح في النفس ومع الآخرين لذا لا بد من تأكيد أهمية الرفق لدى الرئيس والرؤوس ..

٣. ٤. تسوية الخلق:

إن العلاقة بين مصطلح الإصلاح ومصطلح تسوية الخلقة أو الشكل الصالح للموظفين لأمر مهم حتى أن أنظمة الخدمة الوظيفية الحديثة جعلت صفة وشكل الإنسان أمر مهم حسب الوظيفة التي سوف يتولاها وهذا تأكيد لقوله تعالى : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوَىُ الْأَمِينُ﴾ (القصص) .

وقد جاء مصطلح تسوية الخلق في القرآن الكريم ليعني الإصلاح في قوله تعالى : ﴿لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (الأعراف ١٨٩) . أي طفلاً مولوداً سوي الشكل والخلقة الصالحة حتى يكون صالحاً للقيادة والريادة والإصلاح لما فيه من حسن الخلقة .

٣. ٥. الإحسان:

وهذه الصفة المميزة في الدين الإسلامي تعتبر من أهم الصفات التي تلزم المصلحين بين قومهم وعمالهم ذلك لأن الإحسان من مراتب الدين

الثالث: (الاسلام والإيمان والإحسان) وأن تحقيقها في نفس القائد وعلى من يعمل معه أمر يؤدي للإصلاح . .

وقد جاء القرآن الكريم يحمل معنى الإحسان في مصطلح الإصلاح في الآية الكريمة التالية: ﴿... إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلْصَافَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (٨٨). (هود).

وهكذا فإن الإصلاح بمعنى الإحسان يؤدي إلى صلاح النفس البشرية للقائد ومن ثم يعكس هذا السلوك الحسن المميز على العاملين ثم على الإنتاجية في العمل وهكذا تتحقق الجودة بسبب الإحسان.

٦. ١. ٣ الطاعة:

إن الطاعة من الصفات المطلوبة بين القائد ومن معه وكلما أحسن القائد كسب طاعة موظفيه كلما أدى ذلك إلى حسن الإنتاجية والجودة في العمل لأن الطاعة تعني الرضا والقبول بتوجيهات المدير ومن ثم الإصلاح . .

ومن الآيات الكريمة التي جاءت لتعني مصطلح الطاعة قوله تعالى:

١- ﴿... قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ (١١). (البقرة)، أي طائعون لله تعالى .

٢- ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ...﴾ (١١). (البروج)، أي عملوا الطاعات .

٦. ١. ٣ أداء الأمانة:

إن هذا الشرط من أهم خصائص الموظف الصالح وكلما أدى الموظف عمله بأمانة وإخلاص ساد بينه وبين رئيسه ومحيط عمله الثقة التي تؤدي

إلى التفويض الإداري من الرئيس إلى ذلك الموظف الموثوق فيه.

وهكذا نجد أن أداء الأمانات مهم في العملية الإدارية لأنه عنصر من عناصر الإصلاح ومن الآيات الكريمة التي تحمل معنى الإصلاح بأداء الأمانة قوله تعالى ﴿... وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ...﴾ . (الكهف). أي مؤدياً للأمانة ومحافظاً عليها فهو قوي أمين على المصلحة العامة . . .

٣ . ١ . ٨ . بر الوالدين

قالنبي الهدى والإصلاح : (بروا آباءكم تبركم أبناءكم). (السيوطى)
الجامع / ٤٨٥ رقم ٣١٣٨ .

إن انتشار البر بين الآباء والأبناء ينعكس إيجاباً على أخلاق الأسرة بكل الفضائل والمحامد مما يوجد مجتمعاً مترافقاً صالحاً مصلحاً وهذا بدوره ينعكس على تعامل هذه الأسرة الصالحة . وهكذا يأتي معنى الإصلاح في مصطلح البر وخاصة بر الوالدين . يقول تعالى : ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ ...﴾ . (الإسراء). أي بارين بآباءكم .

وهكذا يسود وينتشر البر والصلاح داخل الأسرة ثم المجتمع والنتيجة لكل ذلك ثمرة طيبة وإصلاح بين فئات المجتمع وثمرة ذلك كله إنتاج وجودة في العملية الإدارية . . . إن من معاني البر أنه حسن الخلق الذي يؤدي إلى الإخلاص في القول والعمل وهذا هو الإصلاح بعينه .

٣ . ١ . ٩ . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن المجتمع الذي يسود فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين جميع فئاته ومؤسساته لمجتمع صالح مصلح يستحق البقاء لأنه مؤيد ومنصور من

الله تبارك وتعالى لأن هذا الأمر يعني نبذ الفساد وإنكاره ورفضه كما أنه تأكيد على أهمية بسط الفضيلة بين الأفراد والمؤسسات وفي الجملة فإن هذا الأمر يعتبر ركن رئيس من أركان الإصلاح يقول تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقَرَى بِظُلْمٍ وَآهَلُهَا مُصْلَحُونَ ﴾ ١١٧ . (هود).

إن سيادة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع مما يرضي الله تعالى فيرضي تبارك وتعالى على أهل ذلك المجتمع الصالح ثم تحول مؤسسات المجتمع إلى أدوات إصلاح وصلاح .

١٠ . النبوة

لقد أرسل الله تبارك وتعالى الأنبياء والرسل للألم لإخراجهم من الظلمات إلى النور وإلى توحيد الله وإخلاص العبادة له وهذا هو قمة الإصلاح وسنامه . فالأنبياء صالحون مصلحون أرسلهم الله تعالى لهدایة البشر إلى طريق الإصلاح وبناء مؤسسات المجتمع على هدى الله تعالى وفيما ينفع الناس . لهذا فإن الإصلاح يتفق تماماً مع إرسال الأنبياء للألم ، ويجب أن يكون غاية كل مخلوق أن يتمنى أن يكون رفيقاً وملتحقاً بالمصلحين الأنبياء المكرمين لذا يقول تعالى : ﴿ ... تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّيْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ ١١١ . (يوسف) .

فالأنبياء هم الصالحون وعلى الأمم وخاصة أمة محمد ﷺ أن تتبع نبيها لأنهنبي الإصلاح والصلاح في الدنيا والآخرة . . . والعلماء في كل التخصصات هم ورثة الأنبياء فعليهم العمل في كل ما يخدم المجتمع من أنواع الإصلاح .

١١.١.٣ أداء الزكاة

إن الصدقات والزكاة حافز مادي يمكن للأرباب العمل استخدامه لِإغفاء الفقراء والمحاجين من العمال وبذلك تصفي النفوس ويت天涯 التنافس غير المشروع ويسود الإصلاح فتحسن الإنتاجية والجودة الإدارية . . .

تسعى الأمم المتحدة من خلال لجنة دولية إلى دراسة الآثار الإيجابية لمكافحة الفقر في العالم من خلال مفهوم الزكاة الإسلامي .

ذلك أن الزكاة وسيلة إسلامية لمكافحة الفقر وإغفاء الفقير ليكون لبنة صالحة لأن الفقر يؤدي إلى ظهور المشكلات ومن ثم الفساد . .

ومما سبق يتضح جلياً أن المصطلحات الإلحادى عشرة والتي جاءت في القرآن الكريم بمعنى الإصلاح كما يراها الإمام ابن الجوزي وتنفق معه في هذه الرؤية وقد تم شرحها وبسطها تطبيقاً على المفهوم الإداري الحديث للإصلاح .

نقول إن هذه المصطلحات تعنى الإصلاح بمعناه الشامل سواء إصلاح النفس البشرية والذي يؤدي إلى صلاح الأفراد في أعمالهم مما ينتج عنه انتاجية وجودة في العمل أو إصلاح المؤسسات من خلال صلاح الأفراد وكل ذلك فيه ما يصلح وينتفع الناس في دنياهم وأخرتهم وهذا كنز عظيم يتمناه كل عاقل .

ولعل أمّة محمد ﷺ وهو قد ورثهم في الإصلاح تتبنّى مفهوم الإصلاح الشامل كما جاء في الكتاب والسنة وتسعى إلى إرساء قواعده في جميع شؤونها وسياساتها الشرعية الداخلية والخارجية . . .

و قبل ختام هذا المبحث أورد المزيد من الآيات القرآنية التي تحمل معنى

الإصلاح سواء في النفس البشرية أو في شؤون الحياة ومن ذلك قوله تعالى:

١- ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَقْوَى وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ﴾ ﴿٢٢٤﴾ . (البقرة).

٢- ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ﴿١٤﴾ . (النساء).

٣- ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ ﴿١﴾ . (الأنفال).

٤- ﴿ ... فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿٤﴾ . (الشورى).

٥- ﴿ فَمَنْ حَافَ مِنْ مُّوصَنِ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿١٨٢﴾ . (البقرة).

٦- ﴿ ... وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَقْوَا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ﴿١٢٩﴾ . (النساء).

٧- ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ﴿١٠﴾ . (الحجرات).

٤ . الأحاديث النبوية الدالة على مفهوم الإصلاح:

إن أمة محمد ﷺ لديها جميع المقومات للسيادة والريادة على البشرية لإخراجها من الظلمات إلى النور وليس لاستعمارها أو استعبادها كما هو ظاهر من قوى الظلم والطغيان في العالم المعاصر. فما هي هذه المقومات التي تحمل معاني الإصلاح والصلاح في أمة الإسلام؟

- يمكن الإشارة إلى هذه المقومات فيما يلي :
- الرب الواحد الأحد الفرد الصمد.
 - الدين الإسلامي آخر الأديان.
 - النبي محمد ﷺ آخر الأنبياء.
 - القرآن الكريم آخر الكتب المنزلة.
 - القبلة (الكعبة) الواحدة في مكة المكرمة.

وهذه الإيجابيات هي الرصيد الأوحد لأمة محمد ﷺ لكي تعود وتقود البشرية إلى الإصلاح الشامل في جميع الشؤون والسياسات الشرعية الداخلية والخارجية وفيما يلي بعض الأحاديث الشريفة التي توجه الأمة إلى الإصلاح والصلاح .

ومن الأحاديث الشريفة التي وجه النبي ﷺ أمهه إليها ليسود الإصلاح والصلاح فيما بينها ما يلي :

- ١- ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيراً ويقول خيراً (السيوطى الجامع الصغير ٤٥٢ / ٢ رقم ٧٥٨١). وهذا المعنى العظيم الذى في الحديث يعطى القائد أشارة واضحة إلى أهمية الصلح المؤدى إلى الإصلاح بين الأفراد والإدارة وبدوره ينعكس على الإنتاج والجودة في العمل فتحسن العلاقة بين العامل وبين العمل . . .
- ٢- ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلة والصدقة . صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة). (السيوطى ، الجامع الصغير ٤٤٠ رقم ٢٨٦٦).

لقد أنزل المصطفى ﷺ الإصلاح منزلة رفيعة ودرجة عالية بين أنواع

التطوع من العبادات حتى جعل الإصلاح أفضل من التطوع في الصيام والصلوة والصدقة أما الفساد فهو أشد أنواع التي تخلق أي تزيل الأعمال الصالحة وتذهبها من ميزان المسلم يوم القيمة ..

٣- (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً).
(السيوطى، الجامع الصغير، ١١٦ / ٥١٥٦ رقم). في هذا الحديث الشريف حدد المصلح الأول ﷺ أن الصلح والإصلاح المطلوب من المصلحين هو ما اتفق مع الحلال وابتعد عن الحرام ليكون الإصلاح نافعاً لكل الفئات . . .

٤- (بدأ الإسلام غريباً وسيعود وغريباً فطويلى للغرباء الذين يصلحون ما أفسده الناس) وهذه منزلة أخرى ينزلها المصطفى ﷺ المصلحين من أمته وهي منزلة- طبوى - في الجنة لمن يلتزم بالإصلاح قوله عملاً بين الناس.

٥- قال : (ألا وإن في الجسد مضغة . إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب).

إن هذا الحديث العظيم يجسّد معنى واضحاً في أن الإصلاح يبدأ باصلاح القلب والفؤاد بالإيمان كما يريده الرحمن تبارك وتعالى وإذا تحقق ذلك صلح الإنسان في نفسه وفي تعامله مع من حوله فأصبح صالحاً في نفسه مصلحاً لما حوله لأنّه أصبح ينظر للأمور بعين مؤمنة وسمع مؤمن وقلب تشعّب بالإيمان ..

إن الأحاديث الشريفة السابقة : وغيرها تشير إشارة صريحة وواضحة إلى حقيقة الدين الإسلامي وأنه دين الإصلاح والمصلحين كما أن الأحاديث تؤكد بوضوح أن الإصلاح من الدين ، حتى أنزله الرسول ﷺ منزلة أعظم من بعض العبادات التطوعية .

كما أن الأحاديث ترفع درجة الإصلاح ليكون دافعاً ومانعاً من الفساد الذي يؤدي بالهلاك والدمار للأمة في دينها ودنياها . . . وفساد ذات البين (الحالة) والأحاديث الشريفة تجزم أن صلاح الأجساد (البدن) من صلاح القلوب ، فإذا صلح القلب وعمر بالإيمان صلح سائر الجسد بالطاعات وبعد عن المحرمات ونتائج ذلك الإصلاح طهارة الفرد ثم طهارة المجتمع فطهارة مؤسسات الدولة من أنواع الفساد وبذلك تصبح الدولة دولة فاضلة ذات مجتمع فاضل وأفراد فضلاء صالحون مصلحون . فالله أصلح أحوال أمة محمد ﷺ لتعود للقيادة والريادة والخيرية التي أكرمتها بها إنك سميع مجيب .

٤ . ٢ . جائزة أهل الإصلاح :

ونختم هذا البحث عن الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في الإصلاح بالإشارة إلى آية كريمة تعتبر جائزة ودرعاً وتاجاً يتوج به رؤوس المصلحين من أمة محمد ﷺ يقول تعالى :

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلُفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ ذِيَّهُمُ الْذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا . . . ﴾ (النور). فالمصلحون في هذه الآية وعدهم الله تبارك وتعالى ، بالتنيجان والدروع التالية :

- ١- الاستخلاف في الأرض : أي حكمها والقيام بشأنها .
- ٢- سيادة دين الله تعالى الذي أرتضاه لهم وهو الإسلام على غيره من الأديان السابقة والمذاهب والشائع البشرية الأرضية الفاسدة . .
- ٣- سوف يجعل حياتهم آمنة مطمئنة بعد ما كانوا في خوف ورعب من الأعداء .

وتشير التجارب البشرية في المجتمع الدولي أن كل أمة تمنى هذه العطایا الثلاث . ولكن الله تبارك وتعالى قد اختص بها أمة محمد ﷺ وليس عند الله تبارك وتعالى إلا شرطاً واحداً على هذه الأمة ألا وهو الإيمان إيماناً صادقاً في القلب وترجمة صادقة في الأعمال والحياة الدنيا ثم العمل للحياة الآخرة . . .

٤ . ٣ . التوصيات وآليات تنفيذها:

١ - تأكيد أهمية الرقابة الذاتية بين جميع فئات المجتمع حكامًا ومحكومين .
آلية التنفيذ :

يتم بالمزيد من البحث في موضوع الرقابة الذاتية حسب المفهوم الإسلامي - رقابة الفرد على نفسه خوفاً من الله تعالى ثم تأكيد أهمية هذه الرقابة لصلاح المجتمعات .

٢ - اصدار مجلة عالمية (بلغات متعددة بعنوان : (نعم للإصلاح لا للفساد) .
آلية التنفيذ :

تقوم كبرى المنظمات الدولية بإصدار هذه المجلة المتخصصة وتنشرها على المستوى العالمي وتتابع بسعر التكلفة . . .

٣ - عقد مؤتمرات على مستوى كل دولة في العالم لبحث الإصلاح ومحاربة الفساد الداخلي والإقليمي .

٤ - يوصي الباحث بالمزيد من الدراسات الإسلامية حول الإصلاح وأهميته وحول الفساد وخطره على المجتمعات .

٥ - تدريس مادة (الإصلاح والمصلحون) في مستويات دراسية حسب ظروف المجتمعات الدولية .

المراجع

الأصم ، د. مختار . تجارب متميزة في الإصلاح الإداري في الحكم المحلي في الوطن العربي مصر والسودان - دراسة تحليلية مقارنة من كتاب : الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي ، ط ١ ، تحرير ، د. ناصر الصائغ ، عمان - الأردن - المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، ١٤٠٦ هـ.

الأيوبي ، د. زكي موسى ، الإبداع الإداري وإدارة التغيير في المؤسسات العامة العربية من كتاب ، الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي ، ط ١ تحرير د. ناصر الصائغ عمان - الأردن - المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، ١٤٠٦ هـ.

الأيوبي ، د. نزيه - العلاقات المنسبة والمناطق المحظورة في الإصلاح الإداري العربي ، من كتاب «الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي» . ط ١ - تحرير د. ناصر الصائغ عمان - الأردن - المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، ١٤٠٦ هـ.

بدران ، د. محمد محمد . أسس الإصلاح الإداري في نظرية التنظيم دراسة في الهيكل التنظيمي ومحددات تطويره ، ط ٢ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ م.

جاد ، د. ناصف عبد الخالق . تجارب الإصلاح الإداري في دول مجلس التعاون الخليجي - دراسة تحليلية مقارنة من كتاب : الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي ط ١ . تحرير د. ناصر الصائغ . عمان - الأردن - المنظمة العربية للعلوم الإدارية - ١٤٠٦ هـ الجويير ، أ. د. عبد الرحمن إبراهيم . الإصلاح الإداري : المنظور الإسلامي

- والمعاصر والتجربة السعودية . ط . ٢ . جدة : دار العلم للنشر ١٤١٤ هـ .
- الجوبي ، أ. د. عبد الرحمن ابراهيم . الإدارة والحكم في الإسلام والفكر والتطبيق . ط . ٤ جدة . دار العلم ١٤١٨ هـ
- الجوبي ، أ. د. عبد الرحمن ابراهيم . الرقابة الإدارية : المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية . ط . ١ . جدة . دار العلم ١٤١٤ هـ .
- الجوبي ، أ. د. عبد الرحمن ابراهيم . إدارة الأزمات والمفاضات المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية . ط . ٢ . المدينة المنورة . دار المأثر ١٤٢١ هـ
- رشيد ، د. أحمد . الفساد الإداري الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية ط ١ ، القاهرة : مطبوعات الشعب فبراير ١٩٧٦ م .
- الركابي ، عبد المنعم . الأجهزة المركزية للخدمة المدنية ودورها في الإصلاح الإداري تجربة المملكة العربية السعودية . الرياض : مطبوعات الديوان العام للخدمة المدنية « د. ت » .
- د. الصائغ ، د. ناصر بن محمد «محرر» الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي .
- جميع المجلد عن الإصلاح الإداري (ص ١٢٢٢ - ١٤٠٦) ١٤٠٦ هـ .
- الطيب ، د. حسن أبشر . الإصلاح الإداري في الوطن العربي بين الأصالة والمعاصرة من كتاب المنظمة العربية للعلوم الإدارية ١٤٠٦ هـ .
- عاشور ، نظرة مستقبلية لاستراتيجيات الإصلاح الإداري في الوطن العربي . من كتاب : الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي . تحرير د. الصائغ الأردن : ١٤٠٦ هـ .

- عبد الهاي، د. حمدي أمين. الفكر الإداري الإسلامي والمقارن: الأصول العامة، ط ٢. القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٧٦ م
- العكايله، د. عبد الله . نحو مدخل إسلامي للإصلاح الإداري . من كتاب: الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي . ط ١ .
- موسى ، د. صافي إمام . تجربة المملكة العربية السعودية في الإصلاح الإداري وإعادة التنظيم : ط ١ . الكتاب الثاني . الرياض : دار العلوم ، ١٤٠٥ هـ .
- موسى ، د. صافي إمام : في نطاق الفكر والنظريات ط ١ . الكتاب الأول ضمن استراتيجية الإصلاح الإداري وإعادة التنظيم . الرياض : دار العلوم ، ١٤٠٥ هـ .
- التركي ، د. عبدالله ، ود. خالد المذكور . ظاهرة الفساد والإفساد في منطقة الخليج - مجلة «المجتمع» العدد ٨٦٦ - ٣٠ صفر ١٤٠٩ هـ «مقابلة ضمن المنتدى الفكري» .
- التويجري ، د. محمد إبراهيم . الإصلاح الإداري . مجلة «الإداري» العدد ٣٨ - ٣٩ . جمادى الأول ١٤١٠ هـ .
- حسان ، د. محمد رستم ، النظرية العامة للإصلاح الإداري . مجلة «الإدارة» المجلد ١٩ - العدد ١ - يوليو ١٩٨٦ م .
- الزهراني ، أحمد سالم - تجربة الإصلاح الإداري والتنمية الإدارية في المملكة العربية السعودية . المجلة العربية للإدارة مج ١٠ العدد ٣ صيف ١٩٨٦ م .
- سليم ، عبد السلام السيد- المنظور البيئي كإطار للتنمية والإصلاح الإداري . مجلة الإداري العدد ٣٩-٣٩ ج ١ ، ١٤١٠ هـ .

صادق ، محمد توفيق . حول الإصلاح الإداري في المملكة العربية السعودية . الإدارة العامة مج ١ السنة الأولى ١٣٨٢ .

الطيب ، د . حسن أبشر . نظرية الإصلاح الإداري : نظرة في الاتجاهات والاستراتيجيات . ترجمة د . حنا سليم قاقيش المجلة العربية للإدارة مجلد ٩ عدد ٤ خريف ١٩٨٥ م

غبوشي ، أحمد الطيب . معوقات الإصلاح الإداري مجلة (الإداري) العدد ٣٨ - ٣٩ جمادي الأولى ١٤١٠ هـ .

معهد الإدارة العامة «سلطنة عمان» مجلة الإداري ، العدد ٣٨ - ٣٩ جمادي الأولى ١٤١٠ هـ «جميع العدد عن الإصلاح الإداري» .

معهد الإدارة العامة الرياض «الإدارة العامة» العدد الثالث - ربيع الثاني ١٣٨٨ هـ . جميع العدد حول الإصلاح الإداري في المملكة .

تطبيقات الإِدارَةِ الإِسْلَامِيَّةُ فِي مِكافَحةِ الْفَسَادِ

د. عبد الله أحمد فروان

المقدمة

إن موضوع الفساد ومكافحته من الموضوعات التي شغلت بالأنظمه والشعوب والمجتمعات في كل العصور وعجزت الدول عن القضاء عليه وصار هماً دولياً عقدت من أجله المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية والإقليمية والعربية والوطنية ورصدت من أجل مكافحته المبالغ المالية الكبيرة وأنشئت من أجل ذلك الأجهزة المتخصصة كأجهزة الرقابة والمحاسبة والادعاء العام وانشئت المحاكم المتخصصة بل وهناك لجان دولية شعبية ورسمية تعمل على مكافحة هذه الظاهرة المقلقة للشعوب والأنظمة والدول على مستوى العالم وذلك لما للفساد من آثار مدمرة للمجتمعات وهو من أهم عوامل التخلف الاجتماعي والاقتصادي ومن أهم عوامل الانحراف الأخلاقي النفسي والاجتماعي في المجتمع بل هو كذلك سبب في أضطراف الثقة المتبادلة بين النظام السياسي والامة والحاكم والمحكوم وفي خلق التشوه في هيكل القيم الأخلاقية والعدالة الإنسانية ويخل بمبادرات تكافؤ الفرص والمساواة بين أفراد المجتمع .

إلا أن من يتمتع بالدراسة العميقه في النظام الإداري الإسلامي وتطبيقاته العملية يجد أن هذه الإدارة قد أثبتت قدرتها على معالجة ظاهرة الفساد والتقليل من انتشاره وخطره عما كان عليه الحال في العصر الجاهلي وتمكنت هذه الإدارة الرشيدة من بناء المجتمع الإسلامي بناء خلاقاً تحقق لأفراد المجتمع عامة الأمان والسكنينة والاطمئنان والحرية والكرامة الإنسانية والعدل وتأسس بفضل مبادئ الإسلام وأحكام الشعاع الحنيف إدارة متميزة تجمع بين أصولها المرجعية وأساليبها التطبيقية الإنسانية على واقع الحياة ، وعملت على إقرار التوازن بين حاجات الإنسان المادية

والروحية وبين الحقوق والواجبات ومنذ بداية دولة المدينة في عهد النبوة حيث تركزت الجهود على إعداد الإنسان كفرد وكقائد ناجح يتسلح بالعلم والمهارات الفنية والعلمية العالية ويتمتع بالقيم والأخلاق الإنسانية والدينية الصافية وبنى هذا الإنسان على أساس مقومات الإسلام الحنيف الذي يربط بين العمل الصالح وبين الانتماء إلى الدين بل يجعله أساساً للتدين (الدين المعاملة) وأثبت تصوراً للكون والإنسانية من هذا المفهوم الواسع الرافي .

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من كونه أصبح من أهم العوائق أمام التنمية الشاملة وسبباً في استشراء الفساد في كل المجتمعات ، وتزداد خطورة هذا الموضوع في تأثيراته على سائر أشكال الجرائم وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال وكما جاء في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن هذه المشكلة تلحق ضرراً كبيراً في موارد البلدان المتضررة مما يلحق ضرراً بالغاً بالاستقرار السياسي لتلك البلدان وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وينال من القيم الأخلاقية والعدالة الاجتماعية فيها كما أنها تؤدي إلى زيادة كلفة الخدمات العامة والسلع الضرورية لأفراد المجتمع ولذا فإن معالجة هذه المشكلة تحتاج إلى تعاون دولي لمنع استشراء الفساد ودراسة طرق هذه المعالجات من جميع الجوانب المختلفة وعلى هذا سوف أقسم هذه الدراسة إلى مباحثين رئисيين وذلك على النحو الآتي :

١٠ الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في النظام الإداري الإسلامي

الإدارة الإسلامية تستمد مبادئها وأهدافها من قواعد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد وبناء الحياة وإعمار الأرض وبناء الإنسان بتوافق واعتدال مادياً وروحياً ونظرة الإدارة الإسلامية جاءت شاملة للجوانب المختلفة المؤثرة في سلوك الإنسان تربوياً وأخلاقياً واقتصادياً وسياسياً . . . الخ . فالشريعة الإسلامية كونها من عند الله العليم الخير بما يصلح هذا الكون ويصلح الإنسان في الحياة فقد أحاطت مبادئها وحكمتها كل هذه الجوانب وقد طبق رسول الرحمة ﷺ هذه المبادئ على واقع الحياة بدءاً بإعداد الفرد السوي في المجتمع الصالح المصلح لنفسه ولمن حوله وغرس فيه صفات ومهارات تحمل الأمانة واشترط فيمن يتولى إدارة شؤون الناس أن يكون أميناً قوياً عادلاً يتصف بالعفة والتزاهة وحب الخير كما أن قواعد الشرع قد راعت كل ما يتعلق بحياة الإنسان السوي فكما هو مطالب بواجبات ومهام فإن له من الحقوق ما تؤهله لحمل الأمانة بكفاءة وقدرة عالية وعلى هذا نبني هذه الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في تطبيقات الإدارة الإسلامية على النحو الآتي :

١.١. الصفات الواجب توافرها فيمن يتولى الوظيفة العامة

الشائع السماوية كلها وحتى الوضعية يتولى أمانة تنفيذ حكمها الإنسان وقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَهَنَّمَ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ﴾ (الأحزاب) وقد كفلت الشريعة الإسلامية توفير المستلزمات والضمانات الالزمة لحمل هذه الأمانة على الوجه الأكمل وبما يحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة

وذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد وبناء الحياة وإعمار الأرض كون الإنسان خليفة الله فيها وكونه كذلك فقد كفل الإسلام إعداده الإعداد السليم لحمل هذه المهمة بدءاً بغرس قيم الأمانة والإخلاص والشجاعة والرحمة والعدل والتواضع والزهد وغيرها من قيم الخير والمحبة فكانت هذه الصفات هي خط الدفاع الأول لجلب المصالح ودرء المفاسد بل وهي الدافع القوي نحو البناء والتنمية والإعمار للحياة والأمنة من الشرور والفساد وعليه نبني هذه الصفات فيمن يُولى إدارة شئون الناس فيما يلي :

١ . ١ . الأمانة والقوه:

الأمانة والقوه هما من أهم الصفات فيمن يتولى الوظيفة العامة وقد جاء على لسان ابنة نبي الله شعيب عليه السلام لأبيها : ﴿يَا أَبَتْ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَتْ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القصص)، وقد أجزل رب العزة الأجر الكبير لمن يؤدي هذه الأمانة على أصولها كما جاء في قول النبي ﷺ : (الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين) ^(١). بل إن الإسلام قد جعل مرتبة العامل أو الموظف القوي الأمين كالغازي في سبيل الله ، قال عليه الصلاة والسلام : (العامل بالحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله عز وجل حتى يرجع إلى بيته) ^(٢) ، والموظف القوي الأمين هو أحب إلى الله كما جاء في الحديث (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز) ^(٣) ، وقد شدد الإسلام على وجوب أداء الوظيفة العامة

(١) صحيح البخاري حديث رقم ٢٦٠

(٢) حديث صحيح - الجامع الصغير حديث رقم ٣٩٩٦

(٣) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٨٤٠ .

بقوة وأمانة وأن التفريط في ذلك خيانة لله ورسوله كما جاء في قول النبي ﷺ (من ولّى على المسلمين رجلاً وهو يرى من هو أفضل منه فقد خان الله ورسوله)^(١) ، وقد حرص الخلفاء الراشدون ومن تبعهم على تطبيق هذه المعاني على الواقع الحية واعتبار مجانية ذلك هي خيانة لله ورسوله وال المسلمين ، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (من ولّي من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً ملودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين)^(٢) . ومن التطبيقات العملية في نظام الإدارة الإسلامي ما روي عن عمر بن الخطاب أنه سأله رضي الله عنه عامله على مكة عن استعمال على أهل الوادي ؟ قال : ابن إبزي ، قال : ومن ابن إبزي ؟ قال : مولى من موالينا . قال : فاستخلفت عليهم مولى ؟ قال : إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض . قال عمر : أمّا نبّيكم ﷺ فقد قال (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع آخرين)^(٣) . ومن الصور المشرقة التي تركها لنا نظام الإدارة في العصر الذهبي للإسلام نجد أن سعداً بعث بالأخمسات إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيها سيف كسرى ومنظقه وزبر جده فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (إن قوماً أدّوا هذا الذوي أمانة .. فقال له بعض الحاضرين : إنك أديت الأمانة إلى الله فأدّوا إليك الأمانة ، ولو رتعت لرتعوا)^(٤) .

ومن خلال كل ذلك يتبيّن أن صفتني القوة والأمانة هما من أهم

(١) الحديث رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد - مناقب عمر بن الخطاب لابن تيمية ص ١٨

(٢) فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب - د/ علي محمد محمد الصلايبي . دار الإيام للنشر - الإسكندرية ص ٤٤٨

(٣) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ٣١٠٢ .

(٤) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ٢٩ .

متطلبات الوظيفة العامة إضافة إلى غيرها من الصفات والتي تعتبر هي خط الدفاع الأول لحماية المال العام ومكافحة الفساد بكل أنواعه وأشكاله .

١ . ٢ . صفة الرفق والإحسان:

الرفق وحسن التعامل مع الجمهور والعاملين في المؤسسات الناجحة هي من أهم الإستراتيجيات التي تتبناها الإدارات الرشيدة وقد تنبهت النظريات الحديثة إلى أهمية توافر ذلك في التعامل في المؤسسات وجعلته من أولويات سياستها الإدارية ، أمّا نظام الإدارة الإسلامية فقد جعلت هذه الصفات دين الإنسان وخلقته على صعيد تعامله الفردي والجماعي وقد كان النبي ﷺ هو القدوة في حسن الخلق وحسن التعامل والرفق مع الآخرين وقد قال ﷺ : (اللهم من ولي من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتى شيئاً فرق به) ^(١) . وحكمة الإسلام من غرس هذه القيم في التعامل داخل المؤسسات الإدارية يبعث على ألفة القلوب والنفوس وتنبع الحقد والغلو والفساد وتنشر المحبة والخير فينمو المجتمع وتزدهر الحياة ، ومن جوانب الرفق عدم تكليف الرعية أو العاملين في الدولة ما لا يطيقون ، كما أن من جوانب الرفق أيضاً تذليل الإجراءات وتبسيط الصعوبات وقضاء الحاجات ، ومن جوانب الرفق عدم إغلاق الأبواب دونهم ومنع قضاء حوائجهم الداخلية في اختصاص ومهام ذلك الوالي . وقد حذر الإسلام من اتباع ذلك النهج في التعامل كما جاء في قول النبي ﷺ (ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته و حاجته ومسكته) ^(٢) . وقد ترسخت

(١) مختصر صحيح مسلم رقم ١٢٠٧

(٢) حديث صحيح - صحيح الجامع الصغير رقم ٥٥٦١

صفات الرفق وحسن التعامل مع الرعية ومع عامة الناس في تطبيقات الإدارة الإسلامية على واقع الحياة ، فقد جاء في تعليمات عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند تعيينه لولاة الأمصار : (لا حلم أحب إلى الله من حلم إمام ورفقه وأن ليس أغض إلى الله ولا أعم من جهل إمام وصرفه واعلموا أن من يأخذ بالعافية فيما بين ظهرانيه يرزق العافية من هو دونه) ^(١) .

١ . ٣ . النصح والإبداع في أداء الخدمة العامة:

تتجه دراسات تنمية الموارد البشرية والنظريات الإدارية الحديثة إلى البحث عن أفضل السبل لخلق جوانب الإبداع والنصح في الأداء لدى الموظف العام وذلك لما لهذه الصفة من تأثير مباشر على تحقيق الأهداف العامة للمجتمع ، أما نظام الإدارة في الإسلام فإن صفة النصح والإبداع في أداء الواجبات هي من أهم شروط القبول لأعمال الموظف في الدنيا والآخرة ، يقول النبي ﷺ (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخله الله الجنة) ^(٢) وهذه الصفة في المفهوم الإسلامي هي مسئولية مشتركة بين الراعي والرعية والموظف والمواطن على حد سواء فالدين النصحي وهذه الصفة يقابلها في الأنظمة الحديثة مفهوم التربية الوطنية ولقد دعا رئيس الوزراء البريطاني سنة ١٩٩٢ م إلى تطبيق ما أطلق عليه ميثاق المواطن والذي يهتم بتفعيل دور كل مواطن في توجيه الخدمات العامة ومساهمته في سبيل الحفاظ عليها واستخدامها الاستخدام الأمثل ^(٣) ،

(١) الدولة الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة ص ٣٣٤ .

(٢) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٢٠٨ .

(٣) د. / فؤاد عبد الله العمر- أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ص ٣٣-٣٧ .

وخلاله القول ان النظام الإداري الإسلامي قد انفرد عن غيره باشتراط توافر الصفات والمؤهلات الحميدة التي يجب أن يتحلى بها كل من يتولى الوظيفة العامة حتى يتمكن من أدائها بكفاءة وقدرة عالية .

١ . ٤ . توافر المقومات الذاتية في القيادة:

سياسة الإسلام في إعداد القادة ركزت على تبني غرس مجموعة من القيم الذاتية والتي تعد بمثابة مقومات تأهيلية تأهل الفرد لتولي القيادة الرشيدة في المجتمع وذلك بتحقيق أهداف الإدارة في النمو ومكافحة الفساد وذلك من خلال المقومات الذاتية التالية :

١ . ٤ . ١ . الإيمان:

إن تتمتع الإنسان بالإيمان ويعني التصديق يمنح الإنسان الطمأنينة وسكون القلب والثقة والإستقرار النفسي والذهني والتي من شأنها خلق القائد الإداري الرشيد المتزن في سلوكه المطمئن على توافق أفعاله مع مقتضيات إيمانه ، وهذه القناعة هي التي أزاحت كل العقبات والصعوبات من أمام أولئك الذين بنوا أرقى دولة في عصر الإسلام وأوجدت القيادات التي لا تهاب الصعاب كما جاء وصفهم في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَرَأَدُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (آل عمران) والإيمان هنا يعني به الإيمان الشامل لقيم المجتمع وأهداف المؤسسة التي يعمل في إطارها هذا الإنسان ويسعى إلى تحقيقها .

١ . ٤ . ٢ . العلم:

وهو العلم والقدرات والخبرات التي تمكن العامل من تنفيذ ما يوكل إليه من مهام والعلم هو سنة الله في خلق الإنسان حيث لم يكلف رب

العزة آدم عليه السلام بحمل الأمانة وعمارة الأرض إلا بعد أن منحه هذا المقوم الذاتي الذي به يستطيع تحمل المهام والأعباء الملقة على عاتقه وكانت أول سورة نزلت من القرآن الكريم تحدث الإنسان على التعلم وكسب هذه المهارة ، قال تعالى ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدَهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ... ﴾ (٢٢) (يوسف:). وقال الرسول ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (١).

١ . ٤ . ٣ . الفصاحة والبيان:

معلوم في الفكر الإداري الحديث أهمية الاتصالات وخطورة دور الكلمة ومدى تأثيرها على نجاح القائد الإداري في القيام بتحقيق الأهداف المنشودة ولذا فإن النظام الإداري في الإسلام كان له فضل السبق في ترسيخ هذا المفهوم والتأكيد على أهميته في تحقيق الأهداف ، ولذا جاء في القرآن الكريم على لسان نبي الله موسى عليه السلام قول الله تعالى ﴿ وَأَخِي هَرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِي رَدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴾ (القصص) .

١ . ٤ . ٣ . الخلق الحسن:

وهو حسن السجية وسلامة نفس المرء وكتم الغيظ ولين الجانب والتواضع ، والمرء الذي يكون خلقه كذلك يكون دوماً منشرح الصدر يتوق دوماً إلى فعل الخيرات واجتناب المحرمات ، ويكون كذلك من يسعى إلى جلب المصالح ودرء المفاسد . ولقد أجمع فقهاء الإدارة الحديثة على أن هذه الصفة تعد من أهم مقومات نجاح الإدارة القادرة على مكافحة الفساد بكل أنواعه وأشكاله (٢) .

(١) صحيح البخاري - كتاب العلم ، ج ص ٢٤ .

(٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، محمد بن يوسف الصالحي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ج ٢ ص ٣٠٥ .

١ . ٤ . ٥ . الانتماء:

وهو الانتساب للأصول والجذور للأسرة والجماعة أو القومية والانتساب إلى المبادئ والقيم المتفق عليها من قبل أفراد الجماعة وغرس هذه الصفة في نفس الفرد يجعله مبدعاً ومتفانياً في سبيل تحقيق أهداف هذه الجماعة ومدافعاً عن مصالحها ، وهذا الانتماء يكون هو القاسم المشترك بين أفراد الجماعة يلتف الجميع حوله ويدافعون من أجله ، وقد جاء على لسان سيدنا نوح في القرآن الكريم قول الله تعالى ﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴾ ﴿ ٤٥﴾ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ... ﴿ ٤٦﴾ ﴿ هود﴾ .

١ . ٤ . ٦ . الرجولة:

وتعني هنا الكمال والرشد في التصرفات للقائد والفرد على حد سواء وقد جاء في قوله تعالى ﴿ وَجَاءَ مِنْ أَفْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَا قَوْمَ ابْنَعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴾ ﴿ ٢٠﴾ (يس). وهذا بيان من أن دعوة الأنبياء تهدف إلى الصلاح والرشد ومكافحة الفساد ويأتي ذلك من خلال توافر هذا المقوم ، فالأنبياء والرسل وصفهم القرآن بالرجال وكذا من أفراد الأمة من المؤمنين من وصفهم القرآن بالرجال قال تعالى ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ... ﴾ ﴿ الأحزاب﴾ ، ولذا فإن مشيئة الله قد شاءت أن لا تكلف الأنبياء بحمل الأمانة إلا وهم في سن الرشد وهو سن النضج والرجولة ، وهذا هو ما تشرطه كثير من الأنظمة والدساتير الحديثة لتولى بعض الوظائف والمراقبة القيادية كال الأربعين عاماً لمن يتولى رئاسة الدولة أو بعض المهام القيادية كالقضاء أو أعمال الرقابة وغير ذلك من الوظائف الهامة .

١ . ٢ . الجوانب التي تحرم على الموظف العام

النظام الإسلامي في الإدارة يضع العديد من الضوابط التي يجب على الموظف الالتزام بالابتعاد عنها لأنها تتناقض مع كرامة الوظيفة العامة وشرفها سواء كان ذلك السلوك في مكان العمل أو خارجه ومن ذلك قبول الهدية وأخذ الرشوة وطلب الإمارة ومزاولة أعمال التجارة وغيرها من الأعمال التي تخدش كرامة الوظيفة العامة . ونبين ذلك بإيجاز فيما يلي :

١ . ٢ . ١ . أخذ الرشوة وقبول الهدية:

من أهم مبادئ الخدمة المدنية التي تزداد أهميتها في العصر الحديث هو تحريم أخذ الرشوة وقبول الهدية لما لهما من أثر كبير على انتشار الفساد المالي والإداري وخلق بيئة مناسبة لسوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ولما لذلك من تأثير على النمو الاقتصادي والاجتماعي ولذا فإن الإسلام قد شدد على تحريم أخذ الرشوة وقبول الهدية بل وعاقب الوسيط في الرشوة وهو الرأيش بنفس عقوبة الراشي والمرتشي في الدنيا والآخرة ، قال رسول الله ﷺ (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما)^(١) وهذا ما تقرره كثير من القوانين الوضعية ، كما أن النظام الإسلامي لا يكتفي بتلك الموعظ بل عمل على معالجة البيئة المحيطة لجهاز الخدمة العامة وذلك من خلال غرس المبادئ والقيم الدينية والأخلاقية العظيمة للدين الإسلامي ومساندة التربية الأسرية القوية وتوفير التعليم والتدريب المستمر وخلق التوازن بين

(١) حديث صحيح - الجامع الصغير - رقم ٤٩٦٩

الحقوق والواجبات وإشباع حاجات الفرد المادية والروحية حتى يتغلب على هذه المشكلة .

١ . ٢ . ٢ . طلب الإمارة أو الرئاسة :

من المبادئ الهامة في الإسلام الزجر عن طلب الإمارة والولاية العامة ، وقد حذر الإسلام من الحرص على ذلك لمن لا يستحقها قال النبي ﷺ عبد الرحمن بن سمرة : (يا عبد الرحمن : لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أوكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعتنت عليها)^(١) ، وهذا الحديث يرسى مبدأً أن الوظيفة العامة تكليف لا تشريف ولا تعطى إلا لمن توافرت فيه شروط القيام بها ولذلك قال ﷺ حينما طلب أن يوليه (يا أبا ذر : إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها خزيٌ وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) إلا أن الإسلام لا يمنع من طلب الوظيفة وبيان رغبته في القيام بها إذا توافرت المؤهلات والكفاءة المناسبة كما جاء في طلب يوسف عليه السلام في قول الله تعالى ﴿قَالَ اجْعُلْنِي عَلَىٰ حَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْمٌ﴾ . (يوسف) .

وهذا المبدأ ليس على إطلاقه فقد يكون في بعض الحالات من الواجب شرعاً السعي إلى تولي وظيفة معينة فإذا لم يوجد من يقوم بها غيره ، والإسلام هنا يرسى مبدأ عدم استخدام الوساطة والمحسوبيّة للوصول إلى المناصب القيادية والوظائف العليا دون توافق الشروط والمؤهلات لشغلها .

(١) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٢٠٤

١ . ٢ . ٣ . مزاولة التجارة أثناء تولي الوظيفة العامة:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع عماله وولاته من الدخول في الصفقات العامة سواء أكانوا بایعين أم مشترين ، وروي أنه كان لعمر بن الخطاب ^ع اسمه الحارث بن كعب بن وهب وقد ظهر عليه الشراء فسأله عمر عن مصدر ثرائه ؟ فأجاب : خرجت بنفقة معي فاتجرت بها ، فقال عمر رضي الله عنه والله ما بعثناكم لتستجرروا وأخذ منه ما حصل عليه من الربح^(١) . والحكمة من اشتراط هذا المبدأ للولاية العامة في النظام الإسلامي هو ضرورة التفرغ التام لإدارة شئون الناس ، وقد طُبق هذا النظام منذ الخلافة الراشدة الأولى وسار على ذلك النهج من بعده الأماء والولاة وهذا المبدأ هو ما تشرطه أغلب النظم الحديثة فيمن يتولى الوظائف العليا وبعض الوظائف كالقضاء وأعمال الرقابة وغيرها.

١ . ٣ . حقوق الولاة والعمال

النظام الإداري الإسلامي نظام متكملاً يلبي حاجات الأفراد المادية والروحية ويوفر لهم الحقوق الكاملة التي تمكّنهم من أداء المهام والواجبات بكفاءة واقتدار ، ونظام الإسلام دوماً يضع من الإجراءات الوقائية ما يكفي لمنع الأفراد من الانغماس في الفساد . ولقد أرسى الإسلام بهذا المبدأ ركيزة هامة من ركائز الإدارة في الإسلام التي تمنع الفساد وتدفع الإنسان إلى الإبداع والعطاء بل ولقد أرسى الإسلام بهذا المبدأ مبدأ آخر وهو ما يسمى بـ(مبدأ النفعية) أي منفعة العامل أو لاً بما يلبي حاجاته ويوئم من حياته المعيشية ويخلق لديه الاستقرار النفسي بما يجعله قادرًا على العطاء بل والإبداع

(١) الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب ص ٢١٣

والتضحيه في سبيل المجتمع . وفيما يلي نبين بإيجاز أهم تلك الحقوق .

١ . ٣ . إعطاء الموظف ما يكفيه هو ومن يعول من الرزق :

لما كان يجب على الموظف أن يتفرغ لأعمال وظيفته فإنه يجب أن يعطى هو ومن يعول ما يكفيه من الرزق وذلك حتى لا تتدبره إلى المال العام بالباطل لأن من الأمور المهمة في الخدمة العامة في الإسلام هي كفاية الأجر مقابل العمل وحجمه ومسئوليته وأهميته ، وقد حرص الإسلام على ضرورة وجود التنااسب بين الأجر والعمل ، وقد أجريت دراسات حديثة أكدت على العلاقة بين حجم الأجور والفساد الإداري والمالي وتبيّن أنه كلما كانت الأجور متداينة كلما زاد واتسع حجم الفساد^(١) .

وقد أرسى النبي الرحمة محمد ﷺ في التطبيقات العملية لإدارة شؤون الحكم هذا المبدأ بقوله (من كان لنا عاملًا ولم يكن له زوجة فليتذرّله زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب له خادمًا ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب له مسكنًا ، ومن اتّخذ غير ذلك فهو غالٌ أو سارق)^(٢) . وكان الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد امتنع عن مزاولة التجارة وكلف أبا عبيده بتقدير ما يحتاجه من الرزق له ولمن يعول ، أما الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أضاف لنفقاته السنوية ما يحتاجه سنويًا للحج والعمرة^(٣) .

وقد اتبع ذلك النظام الخلفاء من بعدهم وفهموا أهمية العطاء وكفاية

(١) د/ فؤاد العمر - مرجع سابق ص ٥٤

(٢) حديث صحيح - صحيح الجامع الصغير .

(٣) حديث رقم ٦٣٦٢

من يتولى الوظيفة العامة لكافحة الفساد ، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حددت الرواتب وكانت سنوية وشهرية ، بل إن البعض كان يعطى راتباً يومياً إضافة إلى عطاء للزوجة وعطاء للأولاد وبعض المواد التموينية ، وكان عمر رضي الله عنه لا يفرق في الراتب أو العطاء بين العربي وغير العربي^(١) . كما اهتم الخليفة عمر رضي الله عنه بإهتماماً خاصاً برواتب القضاة فأعطاهم بسخاء ليظهروا بالملائكة ولئلا يطمعوا في رشوة أو هدية ، وكتب رضي الله عنه إلى معاذ وأبي عبيده في الشام وقال (أن نظروا رجالاً من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكتفوهم من مال الله)^(٢) وكان رضي الله عنه ينفق على العبيد والإماء والخيل فعن عياض الأشعري قال : (أن عمر بن الخطاب كان يرزق العبيد والإماء والخيل وكان يوزع الأرزاق كل شهر ، وإذا مات من يستحق العطاء كتب لأولاده ثلثي عطاءه ، وكان يراعي في العطاء وتوزيع العطايا أهل القدم في الإسلام والبقاء في ساحة الجهاد وذوي الحاجة وكثرة العيال ثم زيادة العطاء بإيسار دولته أو إعسارها)^(٣) .

وقد جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف حدثني محمد بن حميد قال : حدثنا أشياخنا أن أبو عبيده بن الجراح قال لعمر بن الخطاب : دنس أصحاب رسول الله ، فقال عمر : يا أبو عبيده إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامه ديني فبمن أستعين؟ قال : أما إن فعلت فأغتهم بالعمالة عن الخيانة) .

وخلالصة القول أن العطاء الجزيل للموظف يحصنه من أن يقع في

(١) الطبرى - المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٤

(٢) الطبرى - المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٤

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢٣٨

الفساد ويساعد على تنمية روح الإبداع والإخلاص في أداء واجباته تجاه مؤسسته بل وتجاه مجتمعه ومبادئه ودينه .

١ . ٣ . ٢ . حق الموظف العام في الاجتهاد:

من الأمور التي تمثل عائقاً كبيراً أمام أغلب القيادات الإدارية هو خوفها من الاجتهاد والإبداع والجرأة في اتخاذ القرارات الشجاعة والتي تسهم في دفع مسار العمل إلى تحقيق الأهداف العامة ، وهذا الحق لم يحظ بالاهتمام الكافي من قبل فقهاء الإدارة في العصر الحديث ، وقد يقول قائل : ولماذا الاجتهاد وهناك القوانين واللوائح والأنظمة يعمل الجميع في إطارها ؟ فأقول : إنه ومن خلال التجربة العملية في الحياة الإدارية قد لحظنا أن القيادات الإدارية تتردد في اتخاذ كثير من القرارات برغم وضوح القوانين واللوائح تحت مبرر أو مبررات عديدة من أهمها عدم إقرار القيادات العليا لاجتهدات هذه القيادات في تفسير النصوص المعمول بها وفي كيفية تفيذها بشكل خلاق .

ييد أن النظام الإسلامي قد حسم هذه المسألة من خلال وضع القواعد العامة التي تنظم أعمال الولاية ومن ذلك قاعدة (تصرف ولاة الأمر على الرعية منوط بالمصلحة الشرعية العامة) وقاعدة (ومنزلة ولاة الأمر من الرعية بمنزلة الولي من اليتيم) وقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) وقاعدة (الضرر يزال بقدر الإمكاني) وقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) وقاعدة (يتتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) وقاعدة (ما حرم أخذه حرم عطاءه) وقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) . وهذه القواعد العامة الفقهية وغيرها تعطي لولاة الأمر مساحة من الاجتهاد في إدارة شئون الرعية واتخاذ القرارات المناسبة دون تردد أو وجّل ، وعلى هذا فإن الإدارة الإسلامية من خلال هذا المنظور قد أبدعت في الأداء وكان لها فضل السبق في إرساء

المفاهيم الإدارية العملية التي تم من خلالها بناء أعرق حضارة إنسانية عرفها التاريخ ، ومن خلال التطبيقات العملية نجد نموذجاً من اجتهادات الولاة حيث كانوا يجتهدون في كثير من القرارات الإدارية الهامة وإن كانت تحالف في بعض الأحيان رأي الخليفة ، فقد ثبت عن ابن مسعود وكان أحد ولاة عمر أنه خالقه في مائة مسألة ، وقد اجتهد أحد ولاة عمر في تقسيم الأسهم بين الرجال والفرسان فأجازه عمر على ذلك الاجتهاد^(١) .

١ . ٣ . مؤازرة الوالي في موقفه إن كان للمصلحة العامة لي gritty له هيبيته:

فقد يتعرض الوالي أو العامل (القيادي) بسبب قيامه باتخاذ بعض الإجراءات التي تتعارض مع مصالح بعض الأفراد على معارضة منهم وربما يصل الأمر إلى المكایدة ، وفي هذه الحالة لا يترك الوالي فريسة لمثل هؤلاء الذين غالباً ما يكون لهم قدرة كبيرة على اتباع أساليب من شأنها الإضعاف من عزيمة هؤلاء الولاة ، أو قد يتسببون في عزلهم إن لم يكن لهم سند ومؤازرة على الحق ، والحقيقة أن هذا المبدأ هو من أهم العوامل المساعدة لنجاح القائد الإداري في تحقيق أهداف إدارته والمؤازرة التي يعني بها هي شاملة ، فقد جاء على لسان ذو القرنين عندما أراد أن يبني سداً فقال كما جاء في القرآن الكريم ﴿...فَاعِنُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ (الكهف) .

وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بقوله: (من ولني منكم عملاً فأراد به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره وإن ذكر أعاذه) ، وفي رواية أخرى (إذا أحب الله الإمام رزقه البطانة الصالحة) وهذه الإعانة والمؤازرة والنصرة هي من حقوق الولاة على الرعية فهي حقوق متبادلة إذ أن تحقيق الأهداف

(١) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٢١٨

وفقاً للمفهوم الإسلامي تتحقق بتعاون الجماعة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» قال تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ...﴾ (آل عمران) ، وقال الله تعالى ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج) .

١ . ٣ . ٤ . احترامهم بعد عزله:

من حقوق الولاية احترامهم بعد عزلهم لأن ذلك من شأنه خلق الثقة بالنفس أثناء العمل مما يجعل الوالي مبدعاً في عمله واثقاً من نفسه ، ولذا نجد تطبيقات الإدارة الإسلامية في هذا الأمر كان رائعاً فقد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه حينما عزل شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه عن ولاية الأردن أنه بين الناس سبب عزله وقال لشرحبيل عندما سأله أعن سخط عزلتني يا أمير المؤمنين؟ قال : لا إنك لكما أحب ولكنني أريد رجلاً أقوى من رجل ، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه حينما عزل من ولاية الكوفة كان تقديرًا له واحتراماً لقدره وذلك بإبعاده عن أناس كانوا يعيونه في صلاته مع أن سعداً كان أشبه الناس صلاة برسول الله ﷺ لعلمه التام بصلوة النبي ﷺ فعزله عمر احترامًا له عن أن يقع فيه مثل هؤلاء الجهال.

وخلالص القول أن النظام الإداري الإسلامي قد وازن بين الحقوق والواجبات للولاية بما يساعدهم على تحقيق الأهداف والإبداع في العمل وتحقيق أقصى المصالح للأمة ومكافحة الفساد وهذا يرجع في نظرنا إلى فكرة الإدارة في الإسلام التي تقترب بالتدبر القائم على رعاية المصالح الشرعية لlama ، بينما فكرة المصلحة في الإدارة الوضعية تقترب بتحقيق مصالح هيئة أو مؤسسة بعينها ولو على حساب مجتمع أفراد الأمة وقد

أدرك فقهاء الإدارة العامة الوضعيّة هذه الحقيقة مما جعلهم ينضرون في مجال الإداريّة ويدعون إلى ردم هذه الهوة منادين بضرورة الالتزام بالقيم والأخلاقيات والسلوك الإداري الفاضل وربط هذه الأخلاقيات بالنظام الإداري^(١).

٤ . نظام إبراء الذمة المالية

النظام الإداري الإسلامي كان له فضل السبق في تطبيق هذا المبدأ كنظام إداري للتحميس والتدعيم والإعلان عن الوضع المالي عند تعيين الولاية ، ورغم أن الأنظمة الإدارية الحديثة قد بدأت في تطبيق هذا النظام إلا أنه لم يلق التطبيق الخلاق على واقع الحياة ، أما تطبيق هذا المبدأ في النظام الإداري الإسلامي فقد وجد تطبيقاً خلاقاً على واقع الحياة بدءاً بتطبيق هذا المبدأ على الخلفاء أنفسهم فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ شطر مال ابنه عبد الله بن عمر وورده إلى خزينة بيت مال المسلمين ، كما طبق ذلك على الولاية ومن ذلك قيام عمر بمحاطرة الأموال الزائدة على الدخول الحقيقة كما فعل مع أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وقال لهم : والله ما فعلت ذلك خيانة لكم ولكن حرصاً على ذمتكم المالية من أن تأتي إليكم الأموال عن طريق المحاباة بسبب الوظيفة والولاية التي توليتها^(٢) . وحينما مرض أبو بكر الصديق قال انظروا ماذا في مالي منذ دخلت في الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي فظروا فإذا له عبد نبوي يحمل صبيانه وإذا ناضح البعير يسقي عليه الماء^(٣) .

وهذا المسلك الفريد في حياة الولاية في الإسلام لخير دليل على تفرد

(١) د. فهمي الفهداوي - مرجع سابق.

(٢) تاريخ الملوك للطبراني ج ٤ ص ١٤٦ .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ١٩٣ .

النظام الإداري الإسلامي في واقع الحياة والذي استطاع بحق بناء الحياة الآمنة المستقرة الخالية من كل معانٍ الجور والظلم والفساد.

٢ . الإجراءات العقابية لحماية المال العام ومكافحة الفساد

في تطبيقات النظام الإداري الإسلامي المتمدن في النظام الإداري الإسلامي أنه قد أحاط الحياة بجموعة من الضوابط والإجراءات الوقائية الكافية لمكافحة الفساد ومنع الجريمة بكل صورها وأشكالها ، وعلاوة على ذلك أنه قد وضع الإجراءات العقابية لمن لم تكفله تلك الإجراءات والضوابط السابقة . وبمقتضى هذه الإجراءات يتم معاقبة من لم يحرصوا على السكينة والأمن والإستقرار في المجتمع فعاقب علىأخذ الرشوة وقبول الهدايا والغش والفساد والمحسوبيّة والمجاملة وظلم الرعية ومن هذه العقوبات ما يلي :

١ . العزل

لا يكتفى بحسن اختيار الولاية ومنحهم الحقوق المادية والمعنوية بل لا بد من بذل أقصى الجهد لمتابعتهم ومحاسبتهم عن القصور في أداء أعمالهم وواجباتهم ومظلّلتهم إن وجدت والقيام بعزلهم إن استوجب الأمر ذلك ، كان عمر بن الخطاب يهتم بمتابعة ومحاسبة ولاة الأمر بنفسه وكان شعاره لهم (خير لي أن أعزل كل يوم وإلياً من أن أبقى ظالماً ساعة نهار) ^(١) . وقال يوماً لمن حوله : أريتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما علىي؟ فقالوا نعم . قال : لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا .

(١) الإدارة الإسلامية - مرجع سابق ص ٢١٥ .

وقال : أيماء عامل ظلم أحداً فبلغني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته^(١) .
وكان يتبع أخبار الولاية بطرق وأساليب عدة جمیعها غایة في الموضوعية
والحياد والتراھة ، فقد كان ما یسمی بالوفود المرسلة من الأقطار للتعرف
على أخبار الولاية والأمراء في الأمصار وهنا أسلوب البريد المفتوح على
الولاية دون تدخل العمال والأمراء فيه وهناك المفتش العام وهو ما یشبه في
هذا العصر أجهزة الرقابة والمحاسبة ، حيث كان يقوم الخليفة بإرسال من
يُثقب به للتفتيش على أعمال الولاية ومحاسبتهم والتتأكد من الشكاوى التي
تأتي ضدهم من الرعية وهذا ما فعله عمر حينما أرسل محمد بن مسلمة
رضي الله عنه إلى عدد من الأمصار^(٢) . كما أن موسم الحج كان أسلوباً
آخرً لمعرفة أخبار الولاية عن طريق الثقات والرقباء الذي وضعهم في كل
الأمصال ، وكان إذا ثبت لديه فعل مخالف للشرع عاقب عليه حتى القود
اقتداءً بما فعله النبي ﷺ بالاقتصاص من نفسه .

٢٠٢ . خفض الرتبة

كان من العقوبات المتبعة في عهد عمر بن الخطاب هو تخفيض الرتبة
حيث عاقب أحد ولاته فقد روى ابن شيبة أن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه استعمل عياض بن غنم على الشام بلغة أنه اتخذ حماماً واتخذ نواباً^(٣)
فكتب إليه أن يقدم عليه فقدم فحجبه ثلاثة ثم أذن له بحبة صوف ، فقال
أليس هذه أعطاه كنف الراعي وثلاثمائة شاة اعتصف بها فلما اعتصف بها
جازة هنية قال : أقبل ، فأقبل يسعى حتى أتاه فقال أصنع بكذا أو كذا فذهب

(١) مناقب أمير المؤمنين عمر - ابن الجوزي ص ٥٦

(٢) فصل الخطاب - مرجع سابق ص ٤٦٦

(٣) الولاية على البلدان ٢ / ١٢٨

حتى تباعد ناداه عياض فلم يزل يردده حتى عرفه في جبينه ، قال أوردها عليّ يوم كذا وكذا فأوردها . . ثم أعاده عمر بن الخطاب إلى عمله بعد أن أديبه فكان بعد ذلك من أفضل عمال عمر بن الخطاب .

٢ . ٣ . تقاسم الولاة أموالهم

كان تطبيق هذا النظام وهو تقاسم الأموال إذا تبين أن الوالي أو العامل قد أثرى بطريقه غير مشروعه أو خشي أمير المؤمنين أن يكون ذلك المال قد جاء عن طريق المحاباة أو المجاملة والوجاهة من أعمال مضاربة أو مزارعة أو غيره من أعمال التجارة وغيرها . وقد قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمساورة أموال سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعمرو بن العاص رضي الله عنه وكذا بعض أقاربه ، فقد شاطر أبا بكرة نصف ماله فاعتراض على ذلك الأمر قائلاً (إني لم آل لك عملاً؟ فقال عمر ولكن أخالك على بيت المال وعشور الإبله فهو يقرضك المال تتجر به)^(١) . وقد طبق في بعض الحالات هذا النظام لامن تهمة أو خيانة كما فعله مع سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعمرو بن العاص وغيرهم .

٤ . التوبيخ الكتابي والشفوي

قد يتصور البعض أن العقاب على الولاة والعمال كان قاسياً ومجحفاً وظالماً ، إلا أن المتبع سيرة الصحابة والخلفاء الراشدين وتصرفاتهم مع الولاة يجد أنهم كانوا يكافحون الولاة في كل الأمور ويتم النقاش بحرية وجرأة كبيرة يتمكن من خلالها كل وال أو عامل أن يدافع عن نفسه إذا كان مظلوماً وكانت الشكوى المرفوعة ضده كيدية ، وكان عهد الخلافة الراشدة بحق

(١) فصل الخطاب - مرجع سابق ص ٤٨١

أنموذجاً رائعاً في الإدارة الناجحة التي استطاعت أن تبني أكبر إمبراطورية في التاريخ على أساس من العدل والخير والحب والتسامح بين البشر ، ويحفظ لنا التاريخ ما كان عليه النظام الإداري في الإسلام من سمو أخلاق وعلو همة ويكن إدراك ذلك من خلال حادثة عزل خالد بن الوليد الملقب بسيف الله المسؤول ، قال أبو عبيده موسى^(١) خالد بن الوليد رضي الله عنه عند عزله (وما السلطان أريد وما للدنيا أعمل ، وإن ما ترى سيصير إلى زوال وانقطاع وإنما نحن إخوان وقوام بأمر الله عز وجل ، وما يضرير الرجل أن يلي عليه أخوه في دينه ودنياه . بل يعلم الوالي أنه يكاد يكون أدناهم إلى الفتنة وأوقعهم على الخطيئة لما تعرض من الهملة إلا من عصم الله عز وجل وقليل ما هم^(٢)) . وعندما طلب أبو عبيده من خالد تنفيذ مهمة قتالية تحت إمرته أجابه خالد قائلاً (أنا لها إن شاء الله تعالى وما كنت أنتظر إلا أن تأمرني . فقال أبو عبيده : استحييت منك يا أبا سليمان ، فقال خالد : والله لو أمر علّي طفلٌ صغير لاطيعن له فكيف أخالفك وأنت أقدم مني أياماً وأسبق إسلاماً^(٢) .

وبذا يتضح أن الإجراءات العقابية التي كانت توقع على العمال والولاة كانت تدرج من اللوم إلى العزل إن لزم الأمر وكان في ذلك مصلحة للأمة ومقاسمة الولاية الأموال التي قد يكون فيها شبهة . إلا أن هذه العقوبات قد أدت الغرض منها في مكافحة الفساد ولم تولد في صفوف الأمة الأحقاد والضغائن بل والمؤامرات التي تحدث بين الفرقاء في هذا العصر مما يخلق مجتمعاً متناحرًاً مختلفاً غير متآلف بين أفراده وهو الأمر الذي يخلق البيئة

(١) خالد بن الوليد - صادق عرجون ص ٣٤٦

(٢) نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين ص ٨٤

المناسبة للفساد بكل أنواعه .

والملاحظ هنا أن تطبيقات الإدارة الإسلامية لمكافحة الفساد لم تكن مجرد شعارات ترفع ولا نصوص وبيان تدون وتحفظ في الأدراج بل كانت سلوكاً وقولاً و عملاً بدأ بالقدوة في رئاسة الدولة وانتهاء بأصغر موظفي الدولة الإسلامية وبذلك لم تعرف الدولة الإسلامية مجال المحسوبية أو المجاملة التي تمارس اليوم في الحياة الإدارية العامة وتسبب خلق البيئة والمناخ المناسب لاستشارة الفساد بل واستفحاله في المجتمع وهذا ما يؤدي إلى عرقلة عجلة التنمية الشاملة في أغلب البلدان في العالم .

الخاتمة

يتضح من خلال تطبيقات الإدارة الإسلامية باتباع الإجراءات الوقائية والإجراءات العقابية لمكافحة الفساد أن الإدارة الإسلامية تعالج القضايا بشمولية وعمق ومنظفات ومفاهيم وأسس وأهداف عامة ونستطيع القول أن مفهوم الإدارة الإسلامية قد تحول إلى مفهوم آخر هو التدبير الإسلامي مما أوجد تمييزاً بين التدبير الإسلامي والإدارة بالمفهوم الوضعي من حيث فكرة المصلحة الشرعية عن فكرة المصلحة العامة حيث أن المصالح الشرعية بالمفهوم الأول (التدبير الإسلامي) لا تحددها الأهواء والرغبات للساسة أو أفراد المجتمع فحسب بل هي مصالح سابقة على وجود الجماعة أو الدولة الإسلامية ذاتها بحيث تفقد الدولة مبررات وجودها إذا تخلت عن تلك المصالح التي أقرتها الشريعة الإسلامية ويكون المسلمون جميعا غير ملزمين بإطاعتها^(١) ، بينما تقترب المصلحة العامة في الإدارة العامة للوضعية بحسب فلسفة النظام السياسي التي تعتمد فيها وأفكارها الاجتماعية والاقتصادية السائدة فيها علاوة على أن المصلحة بالمفهوم الشرعي الإسلامي تأخذ بعد الدنيوي والأخروي ، وهناك فارق آخر بين المفهومين من حيث أصل الشرعية ومضمونها حيث أن أصل الشرعية في مفهوم التدبير الإسلامي مأخوذة من الوحي الإلهي والشرع الإسلامي ، وتقتصر مسؤولية التدبير «الإدارة» بتنفيذ تلك الأحكام بعد فهمها وتطبيقها على الواقع وفق القواعد الشرعية التي تراعي تغير ظروف الزمان والمكان وتلبى حاجات الروح والمادة «الدنيا والآخرة» دون إعطاء امتيازات لأفراد أو فئة معينة في المجتمع عن

(١) الإدارة في الإسلام ، د/ فهمي خليفة الفهداوي ، مصدر سابق ص ٦٢-٣٦

غيرها ، علاوة على ذلك فإن اصل المشروعية في التدبير الإسلامي وهي الشريعة الإسلامية التي تتصف بالدوام بينما القانون الوضعي مؤقت ولا يتصرف بصفة الدوام الكمال التي تتصف به الشريعة الإسلامية .

وعلى ذلك يمكن أن نوجز أهم خصائص الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد فيما يلي :

أولاًً : الإدارة الإسلامية أثبتت قدرتها على بناء المجتمع الإسلامي ببناءً خلاقاً وجوهرياً يحقق لأفراده الأمان النفسي والمعيشي والحرية والكرامة الإنسانية والعدل والإستقرار ، وقد تحقق ذلك من خلال الآتي :

١ - إنها إدارة متميزة تجمع بين أصولها المرجعية وأساليبها التطبيقية الإنسانية .

٢ - ثبات هذه الأصول ومرورتها في التطبيق من خلال الاجتهاد وإعمال العقل حتى الوصول إلى تحقيق المصالح الشرعية واعتبارها شرعاً للناس .

٣ - هذه الإدارة تدعو إلى إقرار التوازن بين المادة والروح وبين الحقوق والواجبات وتدفع نحو العمل المشترك بغاية من الإخلاص والتزاهة وتحقق متطلبات القوة والأمانة .

٤ - إنها إدارة شورية لا تغالي في الإستداد وتخثار القرارات الميسرة التي يمكن للرعاية تفيذها دون مشقة أو غموض وخلق روح الفريق الواحد في المجتمع «الإدارة والأفراد فريق واحد» .

٥ - إنها إدارة غير متعالية على الرعية ومتفهمة لحاجاتهم وحربيصة على تحقيق أقصى درجات المصلحة .

٦ - أنها تعطي المسئولية حقها في الإدارة والإشراف والمحاسبة الذاتية والإتقان في تقديم المنافع لأفراد المجتمع .

ثانياً : الإِدَارَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ رَكَّزَتْ عَلَى بَنَاءِ إِلَّا نَاسَ الصَّالِحِ السَّوِيِّ مِنْ خَلَالِ مَقْوِمَاتِ تَرْبُوِيَّةِ إِنْسَانِيَّةٍ وَوَفَرَتْ الْمَنَاخَ الَّذِي أَوْجَدَ الْقَابِلِيَّةَ لِتَنْمِيَةِ الْقَدْرَاتِ وَالْطَّاقَاتِ الْهَائِلَةِ عَنْدِ إِلَّا نَاسٍ بَلْ وَالْعَمَلُ عَلَى تَنْمِيَتِهَا وَتَزوِيدِهَا بِالْمُثْلِ وَالْقِيمِ الْعُلَيَا الَّتِي تَمَكَّنَهُ مِنْ التَّغْلِبِ عَلَى الْمُشَكَّلَاتِ الْعَمَلِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ الْعَامَةِ وَذَلِكَ مِنْ خَلَالِ :

١- الْرِّبَطُ بَيْنِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَفَلْسَفَةِ الْاِتَّمَاءِ لِلْإِسْلَامِ وَالْتَّطْبِيقِ الْأَمْثَلِ

لِلتَّصَوِّرِ الْحَقِيقِيِّ لِلْإِلَّا نَاسَ وَالْكَوْنِ وَالْحَيَاةِ ، وَجَعَلَ الْعَمَلَ بِكُلِّ أَشْكَالِهِ السِّيَاسِيَّةِ ، وَالْقَ ثَقَافِيَّةِ ، وَالصَّنَاعِيَّةِ وَالْزَرَاعِيَّةِ ، وَالْعَمَلِ الْوَظِيفِيِّ أَوِ الْعَمَلِ الْفَكِيريِّ وَالْتَّرْبُويِّ أَوِ الْقَضَائِيِّ أَوِ الْعَسْكَريِّ أَوِ الدِّينِيِّ أَوِ الدِّينِيِّ .

٢- تَرْسِيْخِ مِبْدَأِ تَكَامُلِ مَظَاهِرِ الْعَمَلِ الدِّينِيِّ وَالْأَخْرُوِيِّ وَعَدْمِ الإِقْرَارِ بِالْكَهَانَةِ فِيِ الإِسْلَامِ .

٣- تَرْسِيْخِ مِبْدَأِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالَّذِي لَا يَقْتَصِرُ عَلَى جَلْبِ الْخَيْرِ النَّافِعِ وَإِنَّما يَتَعَدَّ إِلَى مُحَارَبَةِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ الضَّارِّ بِالْمُجَمَّعِ .

٤- تَرْسِيْخِ مِبْدَأِ ضَرُورَةِ أَنْ يَتَصَفَّ عَمَلُ إِلَّا نَاسٍ بِأَنْ يَكُونَ أَخْلَاقِيًّا وَنَاجِحًا بِجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ وَبِدُفْعِ الضرَرِ .

٥- المِبْدَأُ الرَّابِعُ : (مِبْدَأُ النَّفْعِيَّةِ) أَيْ أَنَّ الْعَمَلَ مَقْصُودُهُ مِنْفَعَةُ الْعَامِلِ أَوْلَأَ، وَهَذِهِ النَّفْعِيَّةُ فِي الْمَفْهُومِ الإِسْلَامِيِّ تَلْبِي حَاجَاتَهُ الْمَادِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ وَهِيَ مَرَاقِفَةُ لِهِ خَلَالِ الْأَطْوَارِ الَّتِي يَمْرُّ بِهَا فِي الْحَيَاةِ وَمِنْ ذَلِكَ التَّمْكِينُ وَالْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ وَوَفَرَةُ الْبَرَكَةِ وَالْخَبَرَاتِ وَالدَّرَجَاتُ الْعَالِيَّةُ فِي الْجَنَّةِ وَالصَّحَّةُ النَّفْسِيَّةُ وَالْجَسَديَّةُ مُقَابِلُ الصُّورَةِ الْأُخْرَى (الْعَمَلُ السُّوءُ) مُثْلُ الْمَعِيشَةِ الْضَّنكِيِّ وَالْدَّمَارِ

والخراب للحياة العامة^(١). قال تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل) .

٦ - مبدأ الإعداد والتدريب على العمل الصالح وتوفير البيئة المناسبة والأساليب والوسائل الصحيحة لإنجاز المهام والواجبات بكفاءة

عالية .

٧- مبدأ ربط العمل بالقيم والمثل العليا وربط كل حركة للإنسان بجلب الخير ودفع الشر ومكافحة الفساد.

ثالثاً : إن الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في تطبيقات الإدارة الإسلامية شملت كل المعاني سالفة الذكر بتوفير كامل الحقوق المادية والنفسية والمعنوية والإعداد والتأهيل للفرد الناجح في المجتمع والتركيز على بناء القيادات الإبداعية .

(١) د. ماجد عرسان الكيلاني - مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح - كتاب الأمة الصادر في شوال ١٤١١ هـ ص ٤٧-٤١

المراجع

القرآن الكريم .
كتب الحديث .

أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي ، د. فؤاد عبد الله العمر ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .
الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب .
الإدارة العامة في مصر . أبو أنس ، أحمد إبراهيم . مكتبة وهبة - مصر (١٩٨٤) .

الإدارة في الإسلام المنهجية والتطبيق والقواعد ، د. فهمي خليفة الفهداوي .

الإدارة في الإسلام ، د. أحمد إبراهيم أبو سن ، الدار السودانية للكتب - الخرطوم .

الإعداد الأخلاقي وأهميته في الإدارة الحكومية في الكويت ودول الخليج العربي د. فؤاد عبد الله العمر . مجلة دراسات الكويت والخليج العربي العدد (٨٣) .

القيادة الإدارية في الإسلام . عبد الشافي محمد أبو العينين أبو الفضل . المعهد العالي للفكر الإسلامي - القاهرة (١٩٩٦) .
الكامل في التاريخ . ابن الأثير الجزري . دار الفكر - بيروت (١٩٧٨) .
تاريخ الطبرى (تاريخ الأمم والملوک) . الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير (د. ت) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . دار التراث - بيروت .
سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد . محمد بن يوسف الصالحي . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

سياسة السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . ابن تيمية . دار الأرقام - الكويت (١٩٨٦ م) . تحقيق أبي عبد الله علي المغربي .

سيرة عمر بن عبد العزيز . ابن الجوزي ، جمال الدين (د. ت) . القاهرة (د. ت) .

صحيح الجامع الصغير . الألباني ، محمد ناصر الدين . المكتب الإسلامي - بيروت (١٩٧٩ م) .

الطبقات الكبرى . ابن سعد (د. ت) دار صادر - بيروت .

العلاقة بين السياسة والإدارة دراسة تحليلية في النظم الوضعية والإسلام .

د. ربيع أنو فتح الباب . دار النهضة العربية - القاهرة .

فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب ، د. علي محمد محمد الصلاحي . دار الإيمان ، الإسكندرية .

كتاب الخراج . أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم . الكويت - البنك الصناعي (١٩٨٥ م) .

كتاب الولاية وكتاب القضاة . الكندي ، أبو عمر محمد بن يوسف (١٩٠٨ م) مطبعة الآباء اليسوعيين - بيروت .

مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح ، د. ماجد عرسان الكيلاني . كتاب الأمة . قطر شوال ١٤١١ هـ .

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (د. ت) . تحقيق د. زينب القاروط . دار الكتب العلمية - بيروت .

نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية . الكتاني عبد الحفيظ (د. ت) دار إحياء التراث العربي - بيروت .

نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري

د. آدم نوح القضاة

نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري

فإن موضوع الفساد الإداري من الموضوعات التي استحوذت - وخاصة في الآونة الأخيرة - على اهتمام عدد غير قليل من الباحثين في العلوم الاجتماعية والإنسانية المختلفة، لما لهذه الظاهرة من أهمية في الواقع ، ولما لها من تداعيات تطال الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع .

وقد لفت انتباهي أن هذه الظاهرة درست من قبل العديد من الباحثين المختصين في علوم السياسة والإدارة والمجتمع وغيرها ، لكنها لم تدرس - في حدود ما اطلعت عليه - دراسة خاصة من جانب المختصين في العلوم الشرعية أو الفقهية ، مع أن التراث الفقهي غني في هذا المجال بالمسائل والقواعد والمبادئ التي تمكن الباحث من صياغة نظرية إسلامية متكاملة في هذا الشأن .

ولذا فقد عقدت العزم على أن ألتمس في بحثي هذا معالج هذه النظرية ، معتمداً على أمرين : الأول : ما تركه فقهاؤنا الأجلاء من تراث فقهي في هذا المجال ، وفي غيره من المجالات ذات الصلة . والثاني : ما وصلت إليه يدي من دراسات معاصرة لظاهرة الفساد الإداري ؛ وذلك لقناعتي بأن إيضاح الأحكام الشرعية في أي قضية من القضايا المستجدة أو الموضوعات المستحدثة لا يمكن أن يتم بالصورة الصحيحة إلا بفهم موضوع البحث من وجوهه المتعددة التي يصورها أصحاب الاختصاص أياً كان اختصاصهم ، ثم بتقرير الأحكام الفقهية المستمدة من اجتهادات الفقهاء وقواعد الشريعة ومبادئها في الأبواب المختلفة .

وعلى هذا فقد جاء هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث رئيسية هي :

- ١ - تعريف الفساد عموماً و موقف الشريعة الإسلامية منه .
- ٢ - مفهوم الفساد الإداري بين الشريعة الإسلامية و علم الإدارة المعاصر .
- ٣ - معالم المنهج الإسلامي في الوقاية من الفساد الإداري .
- ٤ - المبادئ الشرعية للتعامل مع تبعات الفساد الإداري .

١ . تعريف الفساد و موقف الشريعة الإسلامية منه

تتردد كلمة الفساد كثيراً في العلوم الإسلامية وفي النصوص القرآنية ، غير أن مدلولاتها تتقارب أحياناً وتبتعد أحياناً أخرى ، ولذا فقد رأيت أن أمهد لموضوعات بحثي القادمة بأمررين : الأول : تعريف عام للفساد ، أستعرض فيه المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذه الكلمة ، والثاني : بيان إجمالي لاستعمال هذه اللفظة في النصوص الشرعية ، وما رتبه الشارع على ذلك من أحکام تعد بمثابة المبادئ الكلية التي يستند إليها ما يأتي من مفاهيم شرعية في هذا الخصوص . وذلك في المطلبيين الآتيين :

١ . ١ تعريف الفساد عموماً في اللغة والاصطلاح .

١ . ١ . ١ تعريف الفساد لغة

جاء في مختار الصحاح : « فَسَدَ الشيءُ يفسدُ - بالضم - فساداً فهو فاسد ، وفَسَدَ فساداً فهو فسيد ، والمفسدة ضد المصلحة ». وجاء في لسان العرب : الفساد نقيض الصلاح ، فسد يفسدُ ويُفسدُ ، وفسد فساداً وفساداً فهو فاسد . وقوم فَسَدِي ، وتفاسد القوم : تدابرو وتقاطعوا ، والمفسدة : خلاف المصلحة ، والاستفساد : خلاف الاستصلاح ، ومن معانی الفساد أيضاً : الجدب والقطح .

١ . ٢ . تعريف الفساد في اصطلاح العلوم الإسلامية

تبينت تعاريفات أهل الاصطلاح لبيان مدلول كلمة الفساد بحسب العلم الذي وردت فيه ، وفي ما يلي بيان لأهم ما وقفت عليه من تعريفات :

يطلق جمهور الفقهاء لفظ الفساد على مخالفة فعل المكلف للشرع أيًّا كان وجه المخالفة ، وينبني على هذا الوصف عدم ترتيب الآثار الشرعية على التصرفات القولية وعدم سقوط القضاء في العبادات ، وهو بذلك عندهم مرادف للبطلان في معظم استعمالاته ، أما الحنفية فيقصدون بالفساد كون الفعل مشروعًا بأصله أي صحيح الأركان ، وغير مشروع بوصفه أي بشرطه ، وعليه فهم يعتبرون الفساد منزلة وسطى بين الصحة والبطلان ويرتبون بعض الآثار الشرعية على التصرفات القولية الفاسدة دون العبادات .

ويطلق علماء المنطق والفلسفة لفظ الفساد على «انتقاد صورة الشيء ، وخروجه عن الاعتدال قليلاً كان الخروج أو كثيراً ، ويصاده الصالح ، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة» ويطلق الفساد أيضاً على «زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة» ، «ويقابله الكون ، فإذا دل الكون على الوجود بعد العدم ، فإن الفساد يدل على العدم بعد الوجود ، والكون يحدث دفعه ، والفساد تدريجياً ، حتى يبلغ الدرجة التي تمنع تسميتها بذات الاسم» ، أما فساد الحد عندهم فهو أحد أمرين : الزيادة فيه التي هي النقصان من المحدود ، والآخر النقصان منه الذي هو زيادة في المحدود .

يلاحظ من التعريف اللغوي والتعريفات الاصطلاحية المتنوعة أن لفظ الفساد يطلق على حالة من الاختلال التي تصيب الأشياء المادية أو

الاعتبارية ، ورغم أن الأمور الاعتبارية التي وصفت بالفساد هنا بعيدة الصلة بما نحن يقصد مناقشته إلا أنه يمكن الخروج من هذا كله بجواز إطلاق لفظ «الفساد» على الاختلال الحاصل في الأنظمة الإدارية أو بعض منها ، على ما سيتتهي إليه البحث فيما يأتي من مناقشات .

١ . ٢ موقف الشريعة الإسلامية من الفساد كما يظهر من نصوص القرآن الكريم

ورد الفعل الثلاثي فسد ومشتقاته في القرآن الكريم في أكثر من خمسين موضعًا ، بدللات متعددة ، وسياقات مختلفة ، فبعضها جاء في وصف جملة من الأفعال والتصرفات ، كقوله تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا مَا قُتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا مَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ (سورة المائدة) وبعضها جاء في وصف أصحاب تصرفات أخرى ، كقوله تعالى : ﴿إِذَا سَتَّقَ مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بَعْصَاكَ الْحَجَرَ فَانْجَرَتْ مِنْهُ أَثْنَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عِلِمَ كُلُّ أَنْاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كُلُّهُ وَأَشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتَذُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (سورة البقرة) . والبعض الآخر في وصف بعض الأفكار والمعتقدات أو وصف معتقداتها ، كقوله تعالى : ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُّوسَى بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فَرْعَوْنَ وَهَامَانَ فَظَلَمُوا بِهَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة الأعراف) . وغير ذلك .

وأيًّا كان الأمر فقد اشتركت كل هذه المواطن في التحذير من الفساد ومن المفسدين وفي إنكار سلوكياتهم وأفكارهم على تنوع في الأساليب

الدلالة على ذلك، لكن الذي يلفت نظر الباحث من هذه المواقع المتعددة آيات كريمة لها صلة مباشرة بموضوع هذا البحث وهي :

- ١- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكُنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (سورة البقرة) .
- ٢- قوله تعالى : ﴿ وَمَنَ النَّاسُ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا خُصَامٌ ﴾ وَإِذَا تَوَلَّتِ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ (سورة البقرة) .
- ٣- قوله تعالى : ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة البقرة) .
- ٤- قوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرِّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (سورة الأعراف) .
- ٥- قوله تعالى : ﴿ وَابْتَغُ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسَدِينَ ﴾ (سورة القصص) .
- ٦- قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (سورة محمد) .
- ٧- قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ... ﴾ (سورة المائدة) .

والذي استوقف الباحث عند هذه الموضع الأمور التالية:

١- إن اللفظ فسد ومشتقاته في هذه الآيات جاء ضمن أحد سياقين:
الأول: سياق الخطاب التشريعي الموجه إلى عموم المؤمنين كما في
النصوص من ٣ إلى ٧.

الثاني: سياق التحذير من بعض الفئات التي تدعى الإيمان وتعيش بين
المؤمنين كما يظهر من النصين ١ و ٢ ، ويؤخذ من هذا الأمر دلالتان
أساسيتان :

أ- إن اجتناب الفساد بجميع صوره وأشكاله لا يكون إلا بإتباع
أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه ، عامة كانت أو خاصة ،
يقول الإمام القرطبي في معرض ما نقله من تفسير قوله
تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ (١١)
(سورة البقرة) يقول : «كانت الأرض قبل أن يبعث النبي
ﷺ فيها الفساد، ويفعل فيها بالمعاصي ، فلما بعث النبي
ﷺ ، ارتفع الفساد وصلحت الأرض ، فإذا عملوا
بالمعاصي فقد أفسدوا في الأرض بعد إصلاحها» .

ب- تحذير جماعة المؤمنين من تلك الفئة المنافقة التي تعيش
بينهم ، وتفسد عليهم نظام حياتهم ورشد مجتمعهم ، القائم
على امثال أوامر الله تعالى والتزام نهجه ، تلك الفئة التي
وصفت من جملة ما وصفت به أنها فئة فاسدة ، لأن الإيمان
ال حقيقي والفساد لا يجتمعان ، يقول الإمام الطبرى :
«فكذلك صفة أهل النفاق : مفسدون في الأرض بعصيتم
فيها ربهم ، وركوبهم فيها ما نهاهم عن رکوبه ، وتضييعهم

فرايشه، وشكهم في دين الله الذي لا يقبل من أحد عملاً إلا بالتصديق به والإيقان بحقيقةه».

٢- من جملة الأمور التي قرن الشارع بينها وبين الفساد ما نحن بصدده في هذا البحث ، وهو الفساد المتعلق بإدارة الولايات العامة والخاصة ، وقد جاء هذا في النصين ٣ و ٦ ، فالنص رقم ٣ سبق لبيان ما يتعلق بإدارة شؤون اليتيم والولاية عليه ، وأما النص رقم ٦ فقد سبق للتحذير من الفساد حال التمكين في الأرض وتولي أمور الناس ، كما ذهب إلى ذلك بعض أهل التفسير .

وفي هذا الأمر دلالة مهمة ، ففي الوقت الذي كان فيه مصطلح «الفساد» -وما يقابلها في لغات أخرى- يستخدم للدلالة على جملة من أنماط السلوك غير السوي أخلاقياً ، وذلك في الدوائر الثقافية السابقة أو المعاصرة للإسلام ، نجد أن القرآن الكريم هنا يتجاوز هذا المدلول العام ليقرن بين الفساد وهذا النوع الخاص من السلوك الإنساني .

٣- إن الآيات الكريمة في معالجتها للفساد بأنواعه المختلفة سلكت مسلكين متوازيين : المслك الأول : استشارة النوازع الإيمانية لدى المؤمن ، لكي يكون إيمانه مانعاً له من ال الوقوع في الفساد والانغماس في مستنقعه ، وهذا المسلك يظهر في النصوص من ٣ إلى ٥ . وأما المслك الثاني وهو الذي دل عليه النص رقم ٧ : فهو التحذير من العقوبة المترتبة على الفساد ، باعتباره أمراً مخالفًا للشرع ، لا يردعه -في حال غياب الإيمان- إلا العقوبة التي توقع بأهله .

وفي هذين المسلكين تظهر ميزة التشريع الإسلامي الذي يتكمّل فيه

الخطاب الروحي الذي يسمى بالنفس أن تقع في الخطيئة، مع الخطاب التشريعي الذي لابد منه ل تستقيم أمور العباد والبلاد.

٢ . مفهوم الفساد الإداري بين الشريعة الإسلامية وعلم الإدارة المعاصر

إن وضع تعريف واضح ومحدد للفساد الإداري لابد أن يسهم في مكافحته بصورة فاعلة ، فرغم أن معظم المهتمين بهذه الظاهرة يتلقون على الصور الواضحة منها ، كالرشوة والمحسوبيّة مثلاً ، إلا أن هذا لا يعني إمكانية التعرف على صور أخرى قد تبدو أكثر غموضاً واشتباهًا .

ولذا فقد اهتم كثير من الباحثين في علم الإدارة المعاصر وغيره بالبحث عن هذا التعريف الذي يصور هذا المفهوم تصويراً صحيحاً ، ويوضح تلك السلوكيات والأنمط الإدارية التي تدخل ضمن نطاقه ، وسعوا إلى تجاوز الإشكالات التي قد تعرّض السبيل إلى ذلك ، رغم وجود فئة أخرى من الباحثين ترى عدم إمكانية إيجاد حد فاصل بين ما هو فاسد وما هو ليس كذلك ، مما ساهم في عزوف الكثيرين عن اختيار ظاهرة الفساد موضوعاً لاهتمامهم البحثي في هذه الظاهرة .

أما في نطاق الشريعة الإسلامية والعلوم الفقهية فالامر مختلف ، فعلى الرغم من أن علم الإدارة الإسلامي ما زال يخطو خطواته الأولى ، ولا يسعنا أي من الباحثين فيه بمفهوم إسلامي واضح ومحدد للفساد الإداري ، فإن الفقه الإسلامي الذي هو أصل هذا العلم غني بالمفاهيم التشريعية والصور التطبيقية التي يمكن من خلالها استنباط هذا التعريف بل واستخلاص نظرية متكاملة بخصوص الفساد الإداري ، تنطلق من مبادئ

هذا التشريع لتجاوز الإشكالات التي وقع فيها غيره، وهذا ما يحاول الباحث الاجتهد في إيضاح معالله الرئيسية. ولنبدأ أولاً بإشكالية التعريف والمعايير التي خصص لها المطلوبان التاليان :

٢ . لفساد الإداري وإشكالية التعريف والمعايير

أول ما يلفت نظر الباحث عدم وجود تعريف موحد للفساد، مما يعني وجود إشكالية حقيقة لدى الباحثين في تصوير هذا المصطلح والتغيير عنه بطريقة متماثلة ، وقد أرجع بعض الباحثين هذا الأمر إلى جملة من الأسباب التي تحول دون وضع تعريف دقيق وموحد للفساد الإداري بل وللفساد بمعناه العام ، وهي - بالإضافة إلى ما وصل إليه الباحث - ما يلي :

١ - عدم وجود منهج موحد لدراسة وبحث هذه الظاهرة ، فمعظم الأشخاص والجهات المهمة بدراستها ينتمون إلى حقول معرفية مختلفة ، مثل السياسة والعلوم الاجتماعية والاقتصادية والإدارية ، ولذا فإن كل جهة منها تبحث القضية من خلال المنهج الخاص بها .

٢ - اختلاف المرجعية القانونية أو التشريعية أو الثقافية التي تعتمد لوضع معايير لتميز الفعل الفاسد عن غيره ، فأي تعريف للفساد لا بد أن يبرز معايير محددة تقاس على ضوئها أفعال الناس وتقييم ، ففي الوقت الذي تعتمد بعض التعريفات معيار مناقضة المصلحة العامة مثلاً نجد تعريفاً آخر يعتمد معيار الرأي العام ، وهكذا .

٣ - اختلاف مفهومه ومضمونه بين ما يراه الباحثون المتخصصون وبين ما يراه عامة الناس ، «فلا يتحتم أن تتماشى التعريفات دائمًا مع مشاعر الجماهير ، أو أن تتعارض قضية الإصلاح ، بل إنه حتى في المجتمعات التي حسمت فيها مفاهيم الفساد القانونية والاجتماعية وأصبحت إلى

حد ما متوافقة ، ما زال في معظم التعريفات التحليلية جانب كبير من الغموض في الأفعال التي تعد في نظر الكثيرين فساداً» .

٤- اختلاف مفهومه بين بيئة ثقافية وأخرى ، مما يراه شعب من الشعوب فساداً ، قد يراه شعب آخر على عكس ذلك ، ومثال هذا أنه عندما قام أحد الباحثين بدراسة السبب الذي جعل (بورما) إبان فترة الاستعمار فاسدة وفق المعايير البريطانية ، وصل إلى نتيجة هي أن البورميين كانوا في كثير من الحالات يطبقون - ببساطة - المعايير المعتادة عندهم بالنسبة للسلوك الصحيح .

٥- تعدد الأشكال والمظاهر التي يتخذها الفساد في المجتمعات المختلفة ، وظهور صور جديدة منه باستمرار ، حتى أن التعريفات التي تصدر في فترة زمنية معينة قد تصبح عديمة الجدوى مع مرور الزمن .

٦- تعدد مجالات النشاط الإنساني التي يمكن للفساد أن يستشرى فيها وتشابكها ، فهناك الفساد الإداري ، والفساد المالي ، والفساد الاقتصادي ، والفساد السياسي ، وعليه فقد يعمد أحد الباحثين إلى تعريف الفساد بشكل عام لاعتقاده أن الفساد هو الفساد أينما وجد ، فلا حاجة لتخصيصه بمجال دون غيره ، في حين يرى باحث آخر غير هذا الرأي فيعمد إلى تعريف الفساد ضمن دائرة معينة من دوائر النشاط الإنساني .

٧- اختلاف الأسلوب العلمي المعتمد لصياغة التعريف ، بعض الباحثين يفضل الالتزام بشروط الحد المقتبسة من علم المنطق ، أو على الأقل الاستفادة منها ، في حين يرى غيره التعبير باللغة المعتادة بعيداً عن تلك

الشروط ، وقد نجد ثالثاً يكثر من الأمثلة في تعريفه وآخر لا يتطرق إليها مطلقاً إلى غير ذلك .

ورغم تعدد الأسباب التي حالت دون وضع تعريف موحد للفساد الإداري ، ورغم تعدد التعريفات التي نشأت عن هذه الأسباب ، فإنه يمكن تصنيف اتجاهات الباحثين عن تصور محدد للفساد الإداري بحسب المعيار المعتمد لديهم للحكم على السلوك الفاسد ، واعتماد هذا الأمر أساساً لتصنيف هذه التعريفات يعتبر -من وجهة نظري- الأهم ، إذ مهما اختلفت أشكال التعريف التي يوضع إزاء هذا المصطلح ، فلابد في نهاية الأمر من اعتماد معيار ما يتم على أساسه الحكم على تصرف من التصرفات أو حالة من الحالات الإدارية بأنها فساد .

لقد رصد بعض الباحثين المعايير المشار إليها ، فوجد أنها لا تخرج عن أربعة معايير ، يعتمد الباحثون غالباً واحداً منها عند تعريف الفساد الإداري ، وهذه المعايير الأربع هي : المعيار القيمي ، والمعيار المصلحي ، والمعيار القانوني ، ومعيار الرأي العام .

وهذا الذي انتهى إليه هذا الباحث صحيح من وجهة نظرى إلى حد كبير ، فمعظم التعريفات التي وقفت عليها للفساد الإداري لابد وأن تعتمد واحداً من هذه المعايير ، وفيما يلي توضيح لها ، وتدليل على ما أشرت إليه :

٢ . ١ . ١ . المعيار القيمي

يقصد من اعتماد هذا المعيار اعتبار الفساد شكلاً من أشكال الخروج على القيم السائدة في المجتمع ضمن الإطار الوظيفي ، باعتبار هذه القيم مما يجب الالتزام به ، وعادةً ما يكون هذا الانحراف لتحقيق مصلحة شخصية أو ما شابهها .

ومن الأمثلة على اعتماد هذا المعيار - في الأدبيات العربية - التعریف الذي وضعه عاصم الأعرجی من أن الفساد هو: «القصور القيمي عند الأفراد الذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية المجردة التي تخدم المصلحة العامة». والتعریف الذي وضعه إبراهيم شهاب للفساد بأنه: «أزمة خلقیة في السلوك تعكس خللاً في القيم، وانحرافاً في الاتجاهات عن مستوى الضوابط والمعايير التي استقرت عزماً أو تشريعياً في حیة الجماعة وشكلت البناء القيمي في کيان الوظيفة العامة».

وهذه التعریفات القيمية وغيرها انتقدت بأن مفهوم القيم ذاته غير محدد، بالإضافة إلى نسبته وعدم ثباته، وكذلك صعوبة قياسه والتحقق منه ، وهذا يظهر جلياً ما قاله بعض الباحثين من أن الفساد الإداري ليس بالضرورة أن يكون انحرافاً عن القيم السائدة في المجتمع بل قد يكون صادراً عن الالتزام بهذه القيم المختلفة عن أنماط السلوك الصحيح .

٢ . ١ . ٢ المعيار المصلحي

يقصد من اعتماد هذا المعيار اعتبار الفساد الإداري في حقيقته تقدیماً للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة ، يقوم به شخص أنيطت به رسميأً مهمة الحفاظ على المصلحة العامة .

والتعريفات التي تعتمد هذا المعيار تصنف لدى بعض الباحثين على أنها التعريف (الكلاسيكي) أي : التقليدي للفساد ، وتدور حول معنى واحد هو : «إساءة استخدام المنصب العام أو السلطات أو الموارد لتحقيق منافع خاصة» . ومن الأمثلة على ذلك تعريف أ. د. أحمد أبو سن الذي يقول فيه : «يعد الموظف فاسداً إذا قبل مالاً أو هدية ذات قيمة مالية مقابل أداء

عمل هو ملزم بادائه رسمياً بالمجان، أو منوع عن أدائه رسمياً، أو إذا مارس سلطاته التقديرية بطريقة يشتم منها رائحة استغلال المنصب الإداري أو سوء استخدام السلطة الرسمية وترجح المصلحة الشخصية له ولأصدقائه وأقاربه على المصلحة العامة» .

وقد انتقدت التعريفات القائمة على هذا المعيار بعدم وجود أساس تحدد معنى «سوء الاستخدام» ، بالإضافة إلى كيفية تحديد مفهوم المصلحة العامة ، ومن الذي يحددها ، وكيف يمكن تمييز العام عن الخاص في الواقع العملي ، واستشكل عليها أيضاً ذلك السلوك الفردي أو الجماعي الذي يمكن أن يحقق مكاسب عامة وخاصة معاً ، أو يحقق مصلحة خاصة دون الإخلال بالمصلحة العامة .

ومن العيوب التي أراها في هذا المعيار إغفاله للفساد الإداري الذي يمكن أن يحدث في المؤسسات الخاصة التي ترعى مصالح خاصة لأصحابها ، فالموظف الذي يتغاضى في مؤسسة خاصة رشوة مالية - مثلاً - للقيام بعمل يتعارض مع مصالح هذه المؤسسة يكون قد قدم مصلحته الخاصة على مصلحة أصحاب المؤسسة وهي مصلحة خاصة أيضاً ، وطبقاً لهذا المعيار لا يعتبر فاسداً لعدم إهداره أية مصلحة عامة !

١ . ٣ . المعيار القانوني (التشريعي)

هذا المعيار هو الذي يفضله الباحثون القانونيون ، حيث يحصرون الفساد الإداري في خرق القوانين والأنظمة والتعليمات التي يجب مراعاتها وظيفياً ، وعادة ما يقترن ذلك بالسعى وراء منفعة شخصية .

ومن الأمثلة على التعريفات التي يبرز فيها هذا المعيار تعريف البنك الدولي ، الذي يرى أن الفساد هو : «الاستغلال المقصود لحرف التطبيق المخلو به للقوانين والقواعد والأنظمة المرعية ، من أجل تحصيل منفعة للعمال الحكوميين وغير الحكوميين ، عن طريق الإمداد المحظور وغير الصريح بالمكاسب الشخصية للموظفين العموميين» . ومثله في هذا تعريف كليتجراد (R.Klitgard) للفساد بأنه : «سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية لدور عام بسبب مكاسب مالية ، أو مكانة خاصة ، أو سلوك يخرق القانون عن طرِيق ممارسة بعض أنواع السلوك الذي يراعي المصلحة الخاصة» .

ورغم أن هذه التعريفات ومتى لاتها امتدحت بدقتها النسبية ، وأنها تقدم معياراً واضحاً وعملياً لتمييز الفساد ، إلا أنها انتقدت من أكثر من وجه ، منها أن القانون ذاته يمكن أن يكون موضوعاً لإضفاء الشرعية على بعض التصرفات الفاسدة ، وقد ضرب أحد الباحثين على ذلك مثالاً بفرديناند ماركوس الذي أعاد صياغة أقسام من الدستور الفلبيني ليضفي شرعية على نهب ثروات شعبه .

هذا بالإضافة إلى وجود أنواع من السلوك المنحرف الذي لا ينتهك قانوناً بشكل صريح ، أو يمكن لصاحبها أن يراوغ ويتخلص من الواقع تحت طائلته ، ثم ماذا عن وجود بعض الأفعال التي يمكن الدفاع عنها أخلاقياً أو معنوياً مع أنها مدانة قانونياً ، فهل دفع رشوة للإفلات من معسكر اعتقال جائز يعتبر فساداً؟ !

ولعل هذه الانتقادات وغيرها هي التي دفعت منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) إلى تصنيف الفساد الإداري إلى نوعين :

أحدهما ناتج عن خرق القانون والآخر ناتج عن ممارسة القانون ولكن بطريقة يقصد منها تحقيق النفع الخاص .

٢ . ٤ معيار الرأي العام

يعتبر هذا المعيار من المعايير الحديثة نسبياً، وقد قصد من اعتماده تحذيف الانتقادات التي وجهت إلى المعايير الأخرى للفساد الإداري ، وذلك باللجوء إلى الرأي العام ليحدد بطريقته ما يراه فاسداً من تصرفات الإداريين وما لا يراه كذلك ، لتكون النتيجة بعد ذلك أن الفساد ثلاثة أنواع لكل منها تعريفه الخاص ، وهي :

- الفساد الأسود : وهو ذلك السلوك الذي يتفق الجمهور على إدانته وضرورة معاقبة مرتكبيه .

- الفساد الأبيض : وهو ذلك السلوك الذي يتغاضى عنه الجمهور ولا يميلون إلى معاقبة مرتكبيه .

- الفساد الرمادي المتوسط بين النوعين السابقين ، ويكون هذا في الحالات التي يطالب فيها عناصر معينة من المجتمع إدانة مرتكبة ، في حين يبقى الرأي العام متراجعاً في ذلك .

ومع أن السعي إلى اعتماد هذا المعيار جاء - كما أسلفت - لتجنب الانتقادات التي وجهت إلى غيره ، إلا أنه انتقد هو الآخر من قبل بعض الباحثين ، ومن ذلك : أن الرأي العام يتذبذب في كثير من الأحيان ، فعند انكشاف فضيحة من فضائح الفساد نجد أن الرأي العام يتشدد ويقوى ، ولكنه يضعف مع مرور الوقت ، وربما يتسامح أخيراً ، ثم إن هناك إشكالية في تحديد الأشخاص الذين يجب اعتماد رأيهم بوصفهم يشكلون عموم

المجتمع، هل هم الراشدون؟ أم الناخبون المسجلون؟ أم العينة الخاضعة للاستبانة؟ أم غير هؤلاء؟

ويكفي انتقاد هذا المعيار بافتقاره إلى القدرة على التعامل مع الصور المستحدثة للفساد، فلو فرضنا ظهور شكل جديد من أشكال الفساد الإداري الذي لا معرفة لجمهور الناس به، فإن هذا يعني أنه سيقى مشروعًا إلى أن، يتم تشكيل رأي عام حوله، ومن ثم يمكن تصنيفه ضمن الأنواع الثلاثة سابقة الذكر، فإذا تبين أنه خطير فإن هذا يعني تحمل كل تبعاته في الفترة التي لم يكن ثمة رأي عام فيه، هذا إذا سلمنا أن الرأي العام لن يخضع لصور من الضغط والتأثير الذي توجّهه وجهة معينة تخدم القادرین على التأثير فيه إن سلباً أو إيجاباً في مثل هذه القضايا.

خلاصة ما تقدم أنه لا يمكن الاطمئنان إلى أي من المعايير السابقة حكمًا فصلاً في التصرفات الإدارية لتصنيفها بين الفساد والمشروعية، وأنه لا بد من السعي إلى إيجاد جملة من المعايير التي تحيط بجميع صوره وأشكاله لتكون الخطوة الأولى لمكافحته والقضاء عليه، فالظواهر الإنسانية - والفساد واحد منها - على قدر من التشعب والتعقيد يصعب معه الحكم عليها من زاوية واحدة أو معطيات نظرية لا تقترب من أرض الواقع.

٢ . مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التصور الإسلامي

إن وجود ذلك الكم الكبير الذي استعرضت جانبياً منه في المطلب السابق من تعريفات الفساد الإداري لا يغني عن البحث في المفهوم الإسلامي له، وذلك لأسباب عدة، أهمها: إبراز خصوصية الشريعة الإسلامية في تصوير الفساد الإداري كخطوة أساسية للتعرف على صورة المختلفة، وكيفية

التعامل معها ، مما يفيد التشريعات والأنظمة بل والأفراد الملزمين بهذه الشريعة مبدأً ومنهج حياة في اجتنابه أو مكافحته .

ولا يقال بأن اعتماد واحد من التعريفات المتدولة ومقاربته إسلامياً يكفينا مؤنة ذلك كله ، وخاصة أن الشريعة الإسلامية تتفق مع غيرها في تحديد أهم صور الفساد الإداري ، لا يقال هذا لأنه ما من تعريف من هذه التعريفات إلا ويحمل في طياته تصوراً معيناً لما هو خطأ ولما هو صواب عموماً ، وهذا في حد ذاته يعتبر جوهر الاختلاف بين الشريعة الإسلامية وغيرها من الأنظمة والفلسفات ، مما يحتم علينا تجنب عملية النقل البسيط أو التلقائي للمفاهيم من الدوائر التي نشأت فيها إلى دائرة التداول الإسلامي .

وهذا كله يأتي مع إمكانية الإفادة من كل التعريفات التي صاغها الباحثون من مختلف التوجهات لهذا المصطلح ، وذلك من أجل التعرف على مواطن القوة أو الخلل فيها ، و»الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها» .

٢ . ١ مركبات التعريف الإسلامي

إن أي تعريف لمصطلح الفساد الإداري ينبغي أن يراعي - من وجهة نظرى - الأمور التالية :

١ - المفهوم الإسلامي للفساد إجمالاً؛ فهذا المصطلح مركب إضافي ، أي أنه مكون من شقين ، الأول منها هو الفساد والثاني هو الإدارة ، وعليه فإن من الضروري أن تعرف حدود الفساد أولًا وبصورة عامة قبل إضافته للإدارة ، وقد أوضحنا جانباً من هذا المفهوم في المطلب الثاني من البحث الأول .

- ٢- المفهوم الإسلامي للإدارة، وهي الشق الثاني من المصطلح، والوقوف على التعريف الإسلامي لها لابد منه لحصر صور الفساد المتعلقة بنطاق الإدارة دون غيرها، ف يأتي التعريف متعلقاً بها وحدها.
- ٣- دخول الصور المنصوص عليها شرعاً - والمتفق على أنها من جملة ما يسمى بالفساد الإداري - فيما يصدق عليه التعريف، لأن هذا التعريف اجتهد أول ما يشترط فيه عدم معارضته للنصوص .
- ٤- مراعاة الأصول العامة للتشرعى الإسلامى واجتهادات الفقهاء المعتبرة في هذا الخصوص ، فالذى يراجع كتب الفقه الإسلامى بتصادره المختلفة يجد فيها ذكرأً لصور متعددة من الفساد الإداري ، التي عالجها الفقهاء ضمن أبواب متعددة من أبواب هذا العلم ، وما ذكروه من تعليلات لهذه لصور الجزئية والأحكام الصادرة بحقها يعد ثروة علمية قيمة تشكل أساس أي نظرية بهذا الخصوص ، «في هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها ، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول وفي مسيرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث» .
- ٥- إبراز المعايير التي يمكن من خلالها الحكم على تصرف من التصرفات بأنه فاسد إدارياً ، وقد لاحظنا في المطلب السابق أهمية هذا العنصر في أي تعريف يوضع إزاء هذا المصطلح .
- ٦- أن يكون التعريف جاماً مانعاً ، أي شاملًا لمختلف الصور الواقعة المتوقعة التي تدخل في مسمى الفساد الإداري ومانعاً من دخول غيرها فيه .
- وهذا كله مع إدراك أن أي تعريف لأي مصطلح يبقى أمراً اجتهادياً

خاضعاً للتصوير والتعديل والتخطئة ، التي يتحمل تبعاتها الباحث نفسه وليس المبدأ الذي يحاول التعبير عنه ، وحسبه في ذلك أن للمصيبة أجران وللمخطئ أجر واحد .

٢ . ٢ . تعريف الفساد الإداري إسلامياً وبيان أسبابه

بناءً على المركبات التي سبق بيانها فإن الباحث يرى أن تعريف الفساد الإداري من وجهة النظر الشرعية هو :

الإخلال المقصد بالسلطات الممنوحة بوجوب ولایة شرعية عامة أو خاصة ، أو قصد استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تلك الولاية واقعاً أو مالاً .

لقد اختزل الباحث في هذا التعريف جملة من التصورات والمبادئ التشريعية الإسلامية فيما يلي بيانها :

١ . إن الفساد في حكم الشرع لا يعدو أن يكون إخلالاً في أمر من الأمور ، أي عدولاً به عن الاستقامة ، تلك الاستقامة التي تحصل بالتزام أوامر الله تعالى ونواهيه ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ...﴾ (سورة هود) كان الأمر منوطاً أولاً وأخيراً بالشرع ، فكان من الضروري إبراز هذا المعنى في التعريف ككل ، وجعل الإخلال جنساً في التعريف ليتبين وجه المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي والمفهوم الشرعي العام .

٢ - إن جوهر الإدارة في نظر الشريعة الإسلامية هو تلك السلطات التي تمنح ملتولي الإدارة في تدبير شؤون الأمر الذي كلف برعيته ، «فممارسة الإدارة في المجتمع السياسي ، هي ممارسة للسلطة على المجتمع ، من قبل الشخص المتولي للسلطة الإدارية ، أو الهيئة كذلك ، فإن الإدارة لا

تنفك عن الأمر والنهي الإداريين ، والتضييق والتوسيعة الإداريين ، والتصرف كذلك» . وعليه فقد ساغ جعل هذه السلطة مداراً للتعریف ومحلاً لتحری الفساد وإیضاحه .

٣- إن الإدراة في المفهوم الإسلامي هي محل الولاية عامة كانت أو خاصة ، يقول الأستاذ مصطفى الزرقا في تعريف الولاية : «هي سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة» . ولذا كان من المناسب إبراز هذا المصطلح الفقهي في التعريف ، لتعرف من خلاله مجالات الإدراة في المفهوم الإسلامي ، وهي التي تتسع لتشمل معظم القضايا العامة والخاصة ، ولا تنحصر في الشؤون السياسية العامة وما يتعلق بها .

٤- من خلال هذا التعريف يمكن التمييز بين مفهوم الفساد الإداري وغيره من المفاهيم ذات الصلة ، مثل :

- الخطأ الإداري : وهو ذلك التصرف الذي يتضمن إخلالاً غير مقصود يرتكبه الإداري ، وتم التحرز عن هذا المفهوم بالقييد المضاف إلى الإخلال وهوقصد .

- الفساد التشريعي : الناشئ عن سن القوانين والأنظمة التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية نصاً أو مقصداً ، ولذا اشترط في التعريف أن تكون السلطة محل الخلل سلطة شرعية ابتداءً ليقال أن ثمة فساداً إدارياً وقع فيها .

ولا يعني إخراج هذين النوعين من جملة مسمى الفساد الإداري إهمالهما ، أو التغاضي عن تبعاهم ، فقد عالج الفقه الإسلامي هذين الأمرين بصورهما المتعددة ضمن سياقات تشريعية أخرى .

٥ . هذا التعريف يظهر المعايير التي يحكم من خلالها شرعاً على تصرف من التصرفات بأنه فساد تشريعي ، وي يكن هنا التمييز بين صنفين منها: الصنف الأول لابد منه في كل صورة من صور الفساد الإداري ، وهذا المعيار هو القصد . والصنف الثاني يشتمل على عدة معايير يكفي وجود واحد منها على الأقل للحكم على السلوك أو الحالة الإدارية بأنها فساد ، وهذه المعايير هي : الإهمال ، وتجاوز الحدود الموضوعية للسلطات الإدارية ، واستعمالها الذي يتنافى مع مقاصد الشريعة ، و الوصول بها إلى ذلك . وسيأتي بيان كل منها فيما يلي .

٢ . ٢ معايير الفساد الإداري في التصور الإسلامي

المعيار الأول: القصد إلى إحداث الفساد الإداري

وأعني به وقوع الفعل الداخل ضمن مسمى الفساد من صاحبه على وجه متعمد ، واشترطت هذا المعيار في جميع الصور الفساد الإداري نابع من مبدأ شرعي مستقر في الفقه الإسلامي ، وهو التفريق بين توصيف الفعل غير المشروع العمد والفعل غير المشروع الخطأ ، فقد قال عليه الصلة والسلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . ويتبع هذه التفرقة نتائج أهمها : أن الفعل العمد يستوجب الإثم الأخروي ، ويكون سبباً للعقوبة الدنيوية ، بخلاف الفعل الخطأ الذي لا يستوجبهما غالباً .

ولا يُشكل على هذا المعيار كون القصد أمراً مرده إلى النية التي هي من أفعال الإنسان الباطنة ، لأن الفقه الإسلامي - في مثل هذه الحالات - يكتفي بالقرائن الظاهرة علامه على وجودها ، وي يكن استخلاص هذه القرائن من كل واقعة من الواقع بحسب ظروفها وملابساتها .

المعيار الثاني: إهمال القيام بمقتضيات السلطة الإدارية على الوجه الأكمل.

ويبيان هذا أن الشخص الذي يتمتع بسلطات إدارية معينة يجب عليه شرعاً أن يمارس هذه السلطات بما يحقق مقصد الشارع من منحه إليها على أكمل وجه يستطيعه، فهي لم تمنح له من باب التشريف بل من باب التكليف. والإهمال هنا ليس مرتبطاً بالضرورة بمصلحة أو منفعة يبغيها الإداري من هذا الفعل، ولا يشترط فيه أن يكون تفريطاً تماماً بالواجبات الإدارية، بل يكفي أن يكون نزولاً عن حد الإتقان وبذل غاية الوعس.

وهذا يؤخذ من قوله ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصبه إلا لم يجد رائحة الجنة» وقوله أيضاً: «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة».

وهذا يتلقي مع ما ذكره بعض الباحثين المعاصرین من صور لهذا النوع من الفساد، مثل التغيب عن العمل بدعوى الإجازات المرضية، والتأخر في الحضور للعمل، والخروج قبل المواعيد المقررة، والاستهتار بالملكية العامة، وعدم الاستجابة لأوامر الرؤساء، وعدم المحافظة على سرية القرارات والمكاتبات والتقارير الإدارية، وتفشي روح اللامبالاة، وانعدام الدافعية للعمل، وعدم احترام الوقت أو سوء استغلاله، وعدم القيام بواجبات الرقابة على الشؤون الإدارية، وغير ذلك.

المعيار الثالث: تجاوز الحدود الموضوعية للسلطات الإدارية.

حرص الفقه الإسلامي في تقريره لأحكام الولايات المختلفة على بيان حدود السلطات التي تمنح لأصحابها، ولذا نشأت المفاهيم الخاصة بالولاية العامة والولاية الخاصة، والولاية المتعدية والولاية القاصرة، والولاية على

النفس والولاية على المال . . . الخ التي تقود في نهاية الأمر إلى تحديد اختصاصات أصحاب هذه الولاية ومعرفة الحدود التي يمارسون من خلالها إدارة شؤون الولاية المنوطة بهم .

لقد تميزت الإدارة الإسلامية بناءً على هذه المحددات الشرعية وغيرها من الأحكام التي تصب في الاتجاه نفسه ، بكونها خاضعة لأحكام الشرع ، وهذا يعد قريباً إلى حد كبير مما يسمى في النظم الإدارية المعاصرة بمبدأ سيادة القانون أو المشروعية ، والذي يعني أن أعمال السلطات الإدارية - والحاكمة عموماً - وقراراتها لا تكون صحيحة ولا مؤثرة قانونياً ، ولا تكون ملزمة للأفراد المخاطبين بها ، إلا بقدر مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تحكمها .

ولذا كانت أشد أنواع الفساد الإداري وأخطرها هي تلك التي تندرج تحت هذا النوع ، لما تضمنه من خروج عن مقتضيات العدل وأهداف التشريع أو السياسة الشرعية صراحةً .

ويكن الوصول لهذا المعنى الذي استنبط منه هذا المعيار من طريقين :

الأول : نصوص الكتاب والسنة التي تضافت على وجوب طاعة الله تعالى ، وحذر من مخالفته نهيه ، وتجاوز الحدود التي حددها عباده ، وجعلت من هذا الشأن مبدأً عاماً يشترك فيه الحاكم والمحكوم ، والوالى والمولى عليه ، بل أكدت ذلك في حق عموم الناس حين قال عليه الصلاة والسلام : «والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة» ؛ لتذلهم على أن سلطة الشرع تعلو على كل سلطة أخرى تريد أن تحل لهم الحلال أو تحرم عليهم الحلال .

الثاني : النصوص الخاصة التي جاءت في تحذير الولاة من الظلم والاعتداء تحت غطاء السلطات الممنوحة لهم أياً كانت مواقعهم ، وفي هذا السياق نجد النصوص الشريفية التالية :

١ . قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِلَاثِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٨) (سورة البقرة) .

هذه الآية الكريمة - كما ورد عن بعض أهل التفسير - جاءت في تحريم الرشوة التي هي دفع المال إلى الحاكم أو الوالي في سبيل إحقاق الباطل أو إبطال الحق ، ومن ذلك أكل أموال الناس بالباطل ، والملاحظ هنا أن الآية الكريمة - على هذا التفسير - جاءت في تحريم الرشوة التي هي من أخطر أنواع الفساد وأشدها ضرراً ، وقررت ذلك بيان علة هذا التحريم وهي أنها تؤدي بالحاكم آخذ الرشوة إلى الجور ومجانبة الحق في استعمال صلاحياته ، ليكون هذا التعليل بمثابة القاعدة العامة في النهي عن أي تجاوز لحدود الولاية والسلطات الممنوحة بموجبها .

٢ . ما رواه عروة بن الزبير «أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة الفتح ، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعون ، قال عروة : فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالك أتكلمني في حد من حدود الله ، قال أسامة : استغفر لي يا رسول الله . . . » .

يقول الإمام ابن حجر في هذا الحديث : «وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ، ولو كان ولداً أو قريباً أو كبيراً أو قدر ، والتشدد

في ذلك والإنكار على من رخص فيه، أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه . . . ».

والمحاباة التي أشار إليها ابن حجر هي ما يسمى اليوم بالمحسوبية ، التي تعد صورة من صور الفساد الإداري ، وفيها يتجاوز أصحاب السلطات الإدارية حدود سلطاتهم ، أو يمتنعون عن القيام بواجباتهم الإدارية حين يتعلق الأمر بصلة قريب أو صديق أو ذي جاه ، ولذا نرى أن النبي ﷺ غضب حين أتاه أسامة بن زيد يستشفعه في ذلك ، وعده أمراً عظيمًاً ومجانبة لشرع الله تعالى ، ولذا بادر أسامة في طلب الاستغفار من النبي ص ﷺ .

إن اعتماد هذا المعيار يكسب التعرف على الفساد الإداري أداة معيارية واضحة يسهل من خلالها استخراج صور عديدة للفساد الإداري ، غير أن فاعلية هذه الأداة تبقى مرهونة بالقوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم الهيئات الإدارية وتحدد سلطات الإداريين أصحاب الولايات العامة والخاصة ، ولا يمكن إيجاد مثل هذه القوانين والأنظمة التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية نصاً وروحًا ، إلا بتفعيل الاجتهاد الفقهي في مجالات الإدارة المختلفة ، كي لا تبقى مجرد اجتهادات بشرية بعيدة عن الاهتداء بنور الوحي ومبادئ العدل الإلهي .

المعيار الرابع: استعمال الولاية بما يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية منها واقعًا.

يأتي هذا المعيار ليشمل تلك الصور من الفساد الإداري التي لا يمكن أن تدخل تحت أي من المعايير السابقين ، وذلك لأن القوانين والأنظمة الإدارية - التي يستند إليها هذان المعاييران - مهما بلغت من الدقة والشمول تبقى عرضة لإساءة الاستعمال من وجهين: الأول: استغلال السلطات التقديرية التي تمنح للإداريين وأصحاب الولايات ، بصورة تتنافى مع ما

وضعت له أصلًاً . والثاني : استغلال المنافذ القانونية أو الاحتيال ، الذي يمكن بعض الأشخاص من الإتيان بأفعال لها صورة الفعل المشروع ولكنها تحمل في طياتها منافاةً واضحةً لمقاصده وأهدافه العليا .

لقد تنبه الفقهاء المسلمين إلى هذا الأمر في معاجلتهم للقضايا والحوادث المختلفة ، وذلك باستنادهم إلى أساس منطقي وتشريعي دقيق ، مقتضاه أن أحكام الشرع على تنوعها إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد في عاجل أمرهم وآجله ، ولذا فهي لم تشرع لإقامة صورتها بقطع النظر عن مقاصد تهدف إلى تحقيقها ، وعليه فإن وجدت واقعة من الواقع - نظرًاً لملابسات خاصة بها - تختلف فيها الحكمة بالمشروعية عن مقاصده يقينًاً ، بحيث غداً الالتزام بالصورة المشروعة سببًاً مقصودًاً لمنافاة المقصود التشريعي منه فإن المشروعية عن تلك الواقعة ترفع ، إذ لا يمكن أن يجتمع الشيء وضده في محل واحد .

يقول الإمام الشاطبي : «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع ، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة ، إذ أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم ، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله ، وأن لا يقصد خلاف ما قصده الشارع ؛ لأن المكلف خلق لعبادة الله وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة . . . » ويقول أيضًاً : «كل من ابتغى في التكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل ، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل » .

أما عن خصوص تعلق هذا المبدأ بما نحن فيه ، فيقول الأستاذ الدريري : «ومن صور التعسف في استعمال السلطة استغلال الوظيفة ، أي اتخاذها ذريعةً لاستجلاب النفع وجر المغانم ، وجمع الأموال من غير حل بسلطان

الولاية ، ولقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشاطر الولاية الذين يتهمهم في أموالهم عملاً بالمصلحة المرسلة ؛ لأنه رأى في ذلك صلاح الولاية» .

ومن الأدلة الشرعية المشهورة على هذا المعيار حادثة ابن اللتبية التي يرويها أبو حميد الساعدي رضي الله عنه إذ يقول : «استعمل رسول الله ﷺ رجالاً يقال له ابن اللتبية ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا لي أهدي لي ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ما بال العامل ابتعه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ، أفلأ قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدي إليه أم لا؟! والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه . . . » .

وموضع الشاهد هنا أن النبي ﷺ بين السبب في تحريم الهدية إلى والي الصدقـة ، وأن ذلك كان بسبب الولاية ، فالنبي ﷺ لم يتهمه بأخذ الرشوة ، ولم يتهمه بغلول شيء من أموال الزكـاة أو اختلاسه ، بل اكتفى بمجرد إقراره على نفسه بأن هذا المال أهدي إليه ، واعتبر هذا الأمر - المخالف لما شرعت من أجله وظيفته هذه - بحد ذاته أمراً محـرماً يستوجب العقوبة الأخـروية التي لا تقل عن عقوبة الاختلاس من المال العام أو الغـلول التي وردت في نصوص أخرى .

المعيار الخامس: استعمال الولاية بما يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية منها مـآلـاً هذا المعيار من معايير الفساد الإداري يقصد منه شمول تلك الإجراءات الإدارية التي تبدو نظرياً أنها موافقة لمقتضيات العدل والمصلحة التي يجب أن تتوخـاها الولايات بأنواعها المختلفة ، غير أنها في الواقع العملي التطبيقي تؤـلـ إلى غير ذلك ، وهذا مبني على ما يسمـيه المختصون من علماء الشريعة بالنظر في المـآلـات .

يقول الإمام الشاطبي : «النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً، كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعًا مصلحة فيه تستجلب أو لفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك» .

ويقول الأستاذ الدريري موضحاً : «من الأصول العامة في الشريعة الإسلامية : أصل النظر في مآل التطبيق فعلاً ، لمعالجة الواقع المعيش ، وضمان تحقيق أصل المصلحة المعتبرة شرعاً ، إذا كان تطبيق القواعد النظرية الأصلية الخاصة بالمسائل المعروضة يؤدي - لاختلاف الظروف - إلى نتائج ضرورية ، ذلك لأن تدخل الظروف في نتائج التطبيق أمر لا مرية فيه ، وقد تصبح مفسدة المال راجحة على مصلحة الأصل ، فينشأ عن هذا المال حكم ، ويغدو الأمر تعارضًا بين المصلحة والمفسدة ، فيجب عندئذ تحكيم قواعد الموازنة والتنسيق» .

ولعل أوضح صورة ينطبق عليها هذا الضابط ما يسمى في علم الإدارة الحديث بالبيروقراطية ، التي تنشأ حين «يتضخم جهاز الموظفين نتيجةً لاستحداث قيود وسلطات لا ضرورة لها ، تزيد من تقييد حرية المواطنين وتزيد من ربط أعمالهم وأنشطتهم بجهاز الدولة ، فتشمل جانبًا كبيراً من قدرتهم على الإبداع والمبادرة ، وتجعل أعمالهم أكثر كلفة من جهة ما تستغرقه من زمن وجهد ومن جهة ما تكلف من أموال» مع أن مقصود الدولة نظرياً ضبط الأنشطة التي يمارسها المواطنون وتنظيمها .

إن المسئول عن تحديد الصور الجزئية الأخرى التي تقع ضمن هذا المعيار

لا يمكن أن يكون بحال من الأحوال الإداري الذي يقوم بأعماله -في أغلب الأحوال- بصورة آلية تلقائية ، لأن هذا يؤدي إلى إيجاد حالة من الانفلات الإداري تحت غطاء تحقيق المصلحة العامة وما شابهها ، ولكنه اختصاص هيئات المراقبة والتشريع الإداري التي يجب أن تراجع دورياً الأنظمة والقوانين التي تحكم الأعمال الإدارية المختلفة ، بما يوائم بين الغايات العامة للإدارة والواقع الذي يحياه الناس .

بعد استعراض هذه المعايير يتضح لنا مدى إحاطة مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها بأوجه النشاط الإنساني ، ومدى قدرة هذه المبادئ على التمييز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة ، بما يتجاوز الإشكالات التي تعرض للمبادئ والتشريعات الأخرى في نظرتها الأحادية مثل هذه القضايا التي تمس جوهر الحرية الإنسانية في التعامل مع الدولة والمجتمع .

٣ . معالم المنهج الإسلامي في الوقاية من الفساد الإداري

إن الإسلام بوصفه منهج حياة شامل ، لا يفصل بين الشأن لعام والشأن الخاص فصلاً ، لا يستقيم معه شأن واحد منهمما كما آلت إليه أمر الفلسفات المادية ، بل يقيم بينهما تكاملاً يجعل كل واحد منهما يؤازر الآخر في سبيل تحقيق مقاصد الخالق منخلق في جميع مناحي الحياة .

وعلى هذا فقد حرص الإسلام على جملة من التدابير المتعلقة بالفرد والمجتمع والإدارة ، التي تقى من الواقع في الفساد الإداري وتحذر منه بصورة كبيرة ، وهذا ما نحاول تجليه معالمه في المطلبين التاليين .

١ . ٣ الإسلام وحماية الفرد والمجتمع من الواقع في الفساد الإداري

تتميز الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي ببساطة أحكامها وتعاليمها على جانبي من الشخصية الإنسانية لا يصل إليهما القانون مطلقاً، أولهما الجانب العقائدي وثانيهما الجانب الأخلاقي ، وكلا هذين الجانبين له أثر عظيم في توجيه سلوك الفرد وتحديد القيم السائدة في المجتمع ، وهذا أمكن لها من وضع تدابير وقائية خارج إطار الإلزام القانوني للوقاية من الواقع في آفة الفساد الإداري .

فالشريعة لا تنتظر- كما يفعل القانون- إلى حين وقوع الخلل فتبادر إلى معالجة آثاره ومحاسبة فاعليه ، بل إنها تستبق ذلك بالتحرر عن الواقع فيه ، فإن وقع- ولا بد من ذلك- فإنها تمتلك من الوسائل ما يكفل لها أيضاً العلاج والمحاسبة .

وفيمما يلي استعراض لأهم التدابير الوقائية على مستوى الفرد والمجتمع التي تساهم في الوقاية من الفساد الإداري :

٣ . ١ . ١ تكامل النظرة الأخلاقية

يكاد يتفق الباحثون في أسباب الفساد الإداري على أن ضعف الجانب الأخلاقي أو التربوي السليم لدى القائمين بالأعمال الإدارية يعد عاملاً هاماً في تفشي هذه الظاهرة ، ولذا نجد تركيزاً واضحاً لديهم على أهمية تنمية الجانب الأخلاقي وغرس القيم النبيلة لدى أفراد المجتمع عامة والقائمين على الشؤون الإدارية خاصة ، وهذا الذي دفع منظمة مثل منظمة التعاون

الاقتصادي والتنمية (OECD) لتصدر توصيات خاصة بشأن تعزيز المبادئ الأخلاقية في قطاع الخدمة العامة .

غير أن الذي يلفت الانتباه هنا أن مفهوم الأخلاق لدى هؤلاء الباحثين وخاصة غير المسلمين منهم متفاوت ، فالبعض يرى أنها القيم التي تستمد من المجتمع السياسي الذي يتحرك الإداري في إطاره ، في حين يرى البعض الآخر أنها القيم المستمدة من احتياجات الدولة وقيمها أولًا ، ثم من القيم السائدة في المجتمع بشرائحه المختلفة .

وأيًّا كان الأمر فالملاحظ أن هذه المفاهيم تفصل بين الأخلاق المهنية التي تقوم على منظومة من واجبات الإداري وحقوقه على أساس تقابلية ، وبين الأخلاق الشخصية التي تحدد سلوك الفرد ضمن دوائر الحياة الأخرى ، وهذا خلل فادح .

فنحن نرى أول باحث اجتماعي وهو ابن خلدون يقرن في مقدمته الشهيرة بين مظاهر الترف والفساد وبين فساد الدولة وانهيارها ، وما يسبق ذلك من تبديد موارد الدولة -من قبل المتنفذين فيها- في الإنفاق على هذه النمط من المعيشة ، ثم نرى من بعده باحثًا آخر معاصر من (نيكاراجوا) يخلص في دراسة له عن الفساد إلى أن من أسباب الفساد على مستوى الفرد الذي ينتهك القوانين «... الإفراط في المشروبات الكحولية ، والمارسات الغرامية الخارجة عن نطاق الزوجية ، والخسائر المالية الناجمة عن عمليات المضاربة ، والإفراط في المقامرة ، وهي أسباب مرتبطة بالغرور ... والتعطش للشراء غير المشروع» .

إن هذا الكلام يقودنا إلى نتيجة حتمية واحدة هي أن النموذج الأخلاقي الذي يجب أن يسود ويتبغ لمكافحة هذه الظاهرة وغيرها من الظواهر المرتبطة

بالفساد الأخلاقي هو النموذج الإسلامي الحقيقى ، الذى ينظر إلى الأخلاق نظرية شمولية تكاملية مستندة إلى العقيدة ومستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

٣ . ١ . ٢ معالجة الأسباب الاجتماعية للفساد

من الأمور الأخرى التي يعدها الباحثون في أسباب الفساد الإداري من أسباب هذه الظاهرة ما يتعلق بالبيئة الاجتماعية ، التي تفرض على الموظف أو الإداري أحياناً سلوكيات خاصة عند التعامل مع الأقرباء أو الأصدقاء ، تؤدي إلى تجاوز الإجراءات الإدارية المعتادة بل وخرق الأنظمة والقوانين لتحقيق مصلحة لهذا القريب أو دفع مضره عنه .

وقد عالج الإسلام هذا الأمر حين فرض مبدأ المساواة أمام الشرع ، وجعل العلاقات الاجتماعية - التي حرص على تقويتها - تأتي في المرتبة الثانية بعد سيادة الشرع كما هو ظاهر من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ إِنْ يَكُنْ عَيْنًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَنْ تَدْلُوا وَإِنْ تَلَوْوا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١٢٥) ﴿ سورة النساء) وقوله عليه الصلاة والسلام : « والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

٣ . ١ . ٣ تحريم الإفساد الإداري

كما حرصت الشريعة الإسلامية على التزام الإداري بمبادئ الشرع والعدل فيما يرعاه من شؤون الولاية ، حرصت أيضاً على أن يساعد المجتمع في ذلك ، ولذا فقد توجهت بالخطاب إلى عموم الناس تعلمهم

بحرمة الإتيان بالتصرفات التي من شأنها أن تفسد الإداري وتوقعه في المخالفة الشرعية ، وهذا يظهر مما يلي :

- ١ - حرمت الشريعة الإسلامية على الموظف أن يقبل الرشوة ، وحرمت أيضاً على غيره أن يدفعها ، بل وحرمت أيضاً التوسط في هذا العمل ، وفي هذا يروي أبو هريرة رضي الله عنه : «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم» ، وجاء في حديث آخر : «... والرائش الذي يشي بيهما» .
- ٢ - حرمت الشريعة الإسلامية محاباة الأهل والأقرباء وذوي المكانة الاجتماعية ، وحرمت أيضاً تشفع الناس في ذلك ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿مَنْ يَشْفُعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفُعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كَفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾ (سورة النساء) . وفيه حديث أسماء السابقة ذكره .
- ٣ - حرمت الشريعة الإسلامية على الولاة قبول الهدايا وحرمت أيضاً على المعاملين معهم دفعها ، وهذا يدخل في مضمون القاعدة الفقهية : «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه» .

٣ . ٢ الإسلام وضبط الشؤون الإدارية وصلاحيات الإداريين

رغم حرص التشريع الإسلامي على إعطاء فسحة واسعة للاجتهداد في التوصل إلى أفضل السبل وأقومها في تدبير الشؤون المتعلقة بالحياة ومتطلباتها ، فقد حرص أيضاً على وضع الأسس والقواعد العامة التي تحدد مسار هذا الاجتهداد وتقوم نهجه ، مما يختصر عليه الوقت والجهد الذين قد يهدرا قبل أن يهتدى إليها ، هذا إن فعل .

وفي هذا السياق تأتي المبادئ التشريعية الإسلامية التي تقي من الوضع في الفساد الإداري على مستوى الإدارات المختلفة والأشخاص القائمين بأمرها، والتي من أهمها:

٢٠٣ . الحرص على اختيار ذوي الكفاءات لشغل الولايات العامة والخاصة

وهذا يلاحظ بوضوح من اشتراط جمهور الفقهاء توفر صفة العدالة التي هي : «استواء أحوال المرء في دينه واعتدال أقواله وأفعاله» في الشخص الذي يلي أمراً من أمور الولايات العامة أو الخاصة ، كإماماة العظمى ، والقضاء والإفتاء ، وإماماة الصلاة ، وناظرة الوقف ، وجباية الزكاة ، والوصاية على اليتيم . . . الخ .

هذا بالإضافة إلى جملة من الصفات التي خُص بها الموظفون العامّون ، كالقدرة على تحمل أعباء العمل ، والتي يعبر عنها بالقوة ، والحرص على أداء القيام بها والتي عبر عنها بالأمانة ، والإطلاع التام على مقتضياتها وشؤونها والتي عبر عنها بالعلم ، وغير ذلك من الصفات المستحبة كالرغبة في قبول التحدي والمنافسة ، والحياء والجود ، كما يظهر من مواقف عديدة سجلها التراث الإسلامي في أيامه الظاهرة .

٢٠٤ . ضبط تصرفات القائمين على الولايات العامة والخاصة

ويتبّع هذا بخلافه من استعراض الأحكام الفقهية الخاصة بهذه الولايات في كتب الفقه والسياسة الشرعية ، حيث نرى اهتمام الفقهاء بوضع تعليمات وأحكام محددة لضبط هذه التصرفات وتوجيهها الوجهة السليمة ، والاهتمام بالتمييز بين الصور المشتبهة بين الخل والحرمة لهذه التصرفات ،

وهذا من شأنه سد باب الفساد الناتج عن الفساد التشريعي الذي يعتبر أصلاً من أصول الفساد عموماً .

وهذه الثروة الفقهية المتميزة بحاجة إلى إعادة تفعيل في واقع الإدارة الحديث ، وبحاجة إلى جهود علمية متخصصة تستنبط منها المبادئ والقواعد والنظريات التي تساهم في دعم مسيرة علم الإدارة والإبانة عن التوجهات الإسلامية فيه .

٢ . ٣ ضبط السلطات التقديرية المنوحة لأصحاب الولايات العامة والخاصة

تعد السلطات والصلاحيات التقديرية المنوحة للإداريين باباً واسعاً من أبواب الفساد الإداري في نظر الباحثين ، وذلك لخضوع هذه الصلاحيات تفسيراً وتطبيقاً لإرادة الشخص الذي يتولى القيام بها ، مما يمكنه من استغلالها أو إساءة استعمالها دون أن يكون -نظرياً- مخالفًا لنص قانوني أو نظام إداري .

لقد رأى بعض الباحثين أن معالجة هذا الأمر يكون بتضييق هذه الصلاحيات ، بإعادة النظر في قواعد العمل وأنظمته ، والحد من التسلط والانفراد بإصدار القرارات ، في حين يرى البعض الآخر أن وجود مثل هذه الصلاحيات أمر لابد منه ؛ وذلك لحاجة الموظفين دائمًا إلى شرعية حق المناورة والتصرف في وجه ما يعالجهونه من حالات متعددة ومتعددة ، لا يكن للنص القانوني أو الإداري الإحاطة بها جمياً ، إضافة إلى أن أي وظيفة تتطلب درجةً من الثقة في الشخص الذي يؤديها ، لأن الأعمال المفوضة لشاغلها كثيراً ما تكون عبارة عن مجموعة من الأوامر والتعليمات التي تبدو متضاربة عند التنفيذ على أرض الواقع .

وأيًّا كان الأمر فإن الاجتهاد الفقهي الإسلامي في خصوص هذا الموضوع له منحى خاص، يقول الأستاذ الدريري: «ولما كانت سلطةولي الأمر في الإسلام واسعة وتقديرية، فهي مظنة التعسف والانحراف بها عن الحق والعدل، ومجافاة مقصد الشارع في استعمالها، لذا أوجبت الشريعة عليه أن يصدر في تصرفه عن باعث لا ينافق مقصد الشرع، وبات من المقررات الشرعية أن «تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة» . . . فاستعمال السلطة في غير مصلحة تشهياً أو انتقاماً أو لتحقيق أغراض غير مشروعة لا تتعلق بحراسة الدين وسياسة الدنيا على مقتضى من روح الشريعة وقواعدها تعسفٌ وظلم».

ثم يقول: «وعلى هذا فدرب التعسف في استعمال السلطة يعتمد أمرين: الأول: طهارة الباعث وشرف النية؛ حتى لا ينافق قصداً ذي السلطة في استعمالها قصد المشرع في منحه إياها، وذلك بأن يبعث الهوى أو المصلحة الخاصة في تصرفه على الرعية .

أما الثاني: فهو النظر إلى مآل التصرف الصادر من ولاة الأمور في استعمالهم سلطاتهم، أو الصادر من الناس فيما يستعملون من حقوق أو إباحات بقطع النظر عن الباعث أو القصد».

وهكذا فإن ممارسة هذه السلطات التقديرية وفق هذه الضوابط تقوم ويحكم عليها باعتبار أثارها ونتائجها التي وصلت إليها عند التطبيق، بغض النظر عن المنطلقات التشريعية التي صدرت منها، مما يقطع الطريق على التذرع باستعمالها في غير ما وضعت له.

٣ . ٤ تعميم المسؤولية الإدارية والرقابة وتفعيلها

حرصت النظريات الإدارية الحديثة في مكافحة الفساد الإداري على إبراز دور الرقابة والمساءلة كعامل أساسى في هذا الشأن ، بل إنها ربطت وبشكل مباشر بين هذا العامل وبين تفشي هذه الظاهرة ، كما يظهر من المعادلة التي صاغها أحد الباحثين وهي :

$$\text{الفساد} = \text{درجة احتكار القرار} + \text{حرية التصرف} - \text{المساءلة}$$

والنظرية الإسلامية إلى دور الرقابة تتفق إلى حد كبير مع هذه النظريات ، غير أنها تميزت عنها بعدة أمور ضمنت لها الفاعلية والتأثير ، وهي :
أولاًً : أساس الرقابة الإدارية .

«إن الفكرة الأساسية التي يدور عليها أساس الرقابة الإدارية في الأنظمة الوضعية المعاصرة هي مبدأ المسؤولية ، وهي بذلك تقترب من ذات المبدأ في النظام الإداري الإسلامي من حيث الشكل ، دون الموضوع الذي هو جزء من مجموعة الأسس التي تقوم عليها الرقابة الإدارية والإسلامية ، والتي تكفل لها الفاعلية والتأثير في تحقيق أهدافها .

والواقع أن النظم الوضعية المعاصرة وإن اعتقدت مبدأ المسؤولية إلا أنها تؤكد في بنائه على البعد الاجتماعي الذي تم تقنيته فقط ، أي الذي تم صياغته في قوانين ، دون الاهتمام بالأبعاد الأخلاقية والدينية على خلاف النظام الإسلامي » .

وهذا أمر وثيق الصلة بفاعلية محاربة الفساد الإداري ، حيث لاحظنا فيما سبق أشكالاً كثيرة من الفساد قد تحمل غطاءً قانونياً بصورة ما ، كما

لاحظنا أيضاً أن إشاعة الفضيلة بعنها العام يسهم في الابتعاد عن الفساد الإداري بشكل خاص .

ثانياً: أنواع الرقابة الإدارية.

عرف الفكر الإداري الإسلامي أربعة أنواع من الرقابة هي : الرقابة العلوية ، وهي رقابة الخالق تبارك وتعالى على مخلوقاته ، والتي نبه إليها القرآن الكريم في أكثر من مناسبة مثل قوله تعالى ﴿... وَأَتُقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (سورة النساء) . والرقابة الداخلية النابعة من داخل الإنسان ، والناتجة عن يقظة الضمير التي من شأنها تعزيق الشعور بالالتزام ، وهي التي أشار إليها قول النبي صلى الله عليه وسلم : «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت» . والرقابة الشعبية وهي رقابة الأمة الإسلامية على الإدارة والتي كلفت بها قوله تعالى : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران) . ثم الرقابة الإدارية من داخل البناء التنظيمي ، كتلك التي كان يفرضها النبي ﷺ على ولاته من عمال الأقاليم وجباة الزكاة .

والذي يلاحظ هنا أن الإدارة الإسلامية تميزت في مجال الرقابة عن غيرها من النظم بعدة أمور ، أولها : مسألة الرقابة العلوية النابعة من العقيدة الإسلامية التي لا سلطان للنظم الوضعية عليها ، ثم تنميتها للرقابة الداخلية وهو أمر عائد للمنظومة الأخلاقية والتربية الإسلامية التي جعلت لهذا الأمر مكان الصادرة ، وأخيراً فهي توجب الرقابة الشعبية ولا تجعل منها مجرد حق قد يمارس وقد لا يمارس كما هو الشأن في غيرها من الأنظمة .

ثالثاً: وسائل تحريك الرقابة الإدارية.

«يقصد بتحريك الرقابة الإدارية: إعلام الإدارة بأن عملها أو تصرفها الإداري في موضوع معين ينطوي على مخالفة للمشروعية أو لمقتضيات العدالة أو غير ذلك . . . بهدف دفع الإدارة إلى القيام بإعادة النظر في العمل أو التصرف الإداري والثبت من مدى سلامته، ومعالجته إذا تبين عدم سلامته. وهذا الإعلام قد يتم تلقائياً من خلال الإدارة ذاتها، عندما يقوم مصدر العمل أو التصرف بمراجعة أعماله . . . أو من خلال التظلم إليه أو إلى رئاسته» .

وهذا القدر يشتراك فيه النظام الإداري الإسلامي مع غيره من النظم غير أن «إمعان النظر في وسيلة تحريك الرقابة الإدارية في النظام الإداري عن طريق التظلم يكشف مجموعة من الحقائق واللاحظات التي تعكس مدى اهتمام النظام الإداري بدعم هذه الوسيلة . . . ومن أبرز هذه الحقائق واللاحظات نشير على الأمرين التاليين:

أولاًً: إن النظام الإداري الإسلامي بجانب تقريره لحق تحريك الرقابة الإدارية عن طريق التظلم لذوي شأن أصحاب الصفة والمصلحة المباشرة في إعادة النظر في العمل أو التصرف الإداري . . . يقرر هذا الحق أيضاً لكل مسلم في الدولة الإسلامية، دون أن يكون له صفة أو مصلحة مباشرة من وراء التظلم لتحريك الرقابة الإدارية .

ثانياً: إن حكام الدولة الإسلامية في صدرها الأول كانوا يدركون أن عدم القيام بالرقابة الإدارية على وجهها المنشود يؤدي إلى انتشار الظلم، واحتلال حال المجتمع وفساد أحواله، ثم انهياره في نهاية المطاف، ولذلك كانوا يعتنون بالظلمات التي يقدمها الناس ضد الولاية

والعمال، ويتحرون غاية جهدهم في كل وقت لكشف المظالم، وإقامة العدل وإزالة الظلم، ويتفقدون أحوال الرعية، ويحثونهم على التظلم في أي ظلم يقع عليهم من الولاة والعمال، ويسهلون لهم طريق التظلم ب مختلف الوسائل والأساليب».

٤ . المبادئ الشرعية للتعامل مع تبعات الفساد الإداري

استعرضنا في البحث السابق أهم معالم المنهج الإسلامي في الوقاية من الفساد الإداري ، والذي من شأن تطبيقه أن يحد من هذه الظاهرة ويعينها الفرد والمجتمع والنظم الإدارية ، غير أن واقعية الشريعة الإسلامية تفرض الاعتراف بأن هذه الظاهرة لا بد أن تظهر بصورة من الصور ولظرف من الظروف ، مما يعني وجوب التعامل معها ومع الأشخاص الذين ظهرت على أيديهم ، بما يكفل من تخفيف آثارها ، وخفض احتمالات ظهورها مرة أخرى ، وهذا ما يحاول الباحث تقرير مبادئه في المطلبين التاليين :

٤ . ١ المبادئ الشرعية للتعامل مع الأشخاص الفاسدين إدارياً

الشخص الفاسد إدارياً يقصد به ذلك الشخص الذي أقدم على الإتيان بتصرف من التصرفات الفاسدة ، أي التصرفات التي تدخل تحت معايير الفساد الإداري التي بسطت الحديث عنها فيما سبق .

والذي لا بد من الالتفات إليه هنا ، أن الفساد الإداري - كظاهرة - لا يقتضي بالضرورة وجود أشخاص فاسدين إدارياً ، كما أن وصف مؤسسة من المؤسسات بأنها فاسدة إدارياً لا يقتضي الحكم على جميع من فيها بأنهم كذلك ، وفي هذا يقول أحد علماء الاقتصاد : «إن أية منظمة أو مؤسسة

تجارية أو غيرها ، هي نظام من المعلومات والقواعد لاتخاذ القرارات . . . وأداؤها يختلف عن أداء الأفراد العاملين فيها ، فالمنظمة يمكن أن تكون مهملاً دون أن يكون أي من الأفراد العاملين فيها مهملاً ، وتوقع أن تعكس المنظمة خصائص الأفراد العاملين فيها ، وإلصاق الخصائص التي يراها المرء في المنظمة بالأفراد العاملين فيها ، يعني تبني المغالطة التي يطلق عليها علماء المنطق اسم «مغالطة التركيب» ، والمغالطة ليست خطأ ولكنها يمكن أن تكون مضللة» .

وبناءً على هذا فإنه يجب التفريق بين الشخصية الجماعية للهيئات الإدارية ، وبين الشخصيات الحقيقة لكل فرد من أفرادها ، فال الأولى لا يمكن من الناحية الشرعية تأثيرها أو تحريرها وبالتالي معاقبتها ، بل إن التعامل معها يكون بإعادة النظر في الأسس التي تقوم عليها بهدف تصحيح مسارها وتسلیمه باتجاه أهدافها ، أما الثانية فهي التي تكون محلاً للمحاسبة وما يتبعها من إجراءات عقابية ، التي هي محل الحديث في هذا المطلب .

ويكفي إجمال المبادئ التشريعية التي يمكن من خلالها التعامل مع الأشخاص الفاسدين إدارياً بما يلي :

أولاًً : إن القواعد العامة في الفقه الإسلامي توجب تحريم الأفعال التي تقع ضمن دائرة الفساد الإداري ، وذلك لأن هذه الأفعال لا تعدو أن تكون واحدة من ثلاثة أمور هي :

١ - مخالفة نص من النصوص الشرعية التي جاءت في النهي عن بعض صور الفساد الإداري ، كما في قبول الرشوة ، والتغريط بشؤون الولاية العامة ، أو استغلالها للوصول إلى أكل أموال

الناس بالباطل ، أو انتهاك الحرمات تحت ستارها ، إلى غير ذلك من الصور التي سبق ذكرها والاستدلال عليها .

٢ - مخالفةولي أمر المسلمين في الأمور التي تجب طاعتها فيها ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني » ، فولي الأمر تجب إطاعته في التصرفات والأوامر والأنظمة التي يسنها لتصريح شؤون الرعية وتنظيم أحوالهم ، ما دامت هذه الأمور سائغة من الناحية الشرعية .

٣ - مخالفة قصد الشارع عن طريق التعسف في استعمال السلطة أو التذرع بها إلى ما ينافي هذه المقاصد ، وقد سبق بيان وجه المخالفة في هذا الأمر فيما سبق أيضاً .

ثانياً : ينبغي على تحريم الأفعال الفاسدة إدارياً أن مقترفيها آثم فيما بينه وبين الله تعالى ، وهذا ظاهر أيضاً من النصوص العامة والخاصة في هذا الشأن .

ثالثاً : ينبغي علىولي الأمر المبادرة إلى التعامل مع أصحاب هذه الأفعال بحزم وفاعلية ، فهذا يدخل ضمن نطاق مسؤولياته في «حراسة الدين وسيادة الدنيا» ويجب عليه الاستعانة بأصحاب الخبرة من الفقهاء وعلماء التخصصات ذات الصلة لتفعيل الأجهزة الإدارية ورفع كفاءتها وتحصينها ضد منافذ هذه الأفعال .

رابعاً : يجب على كل مسلم كل حسب حاله - أن ينكر بيده ولسانه الأفعال الفاسدة إدارياً ، فهذا يدخل في عموم التكليف الشرعي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن لم يستطع فقلبه ، وفي هذا الحد

الأدنى ضمانة لعدم تحول القيم السائدة في المجتمع الإسلامي إلى استحسان هذه الأفعال ، والنظر إليها نوعاً من البطولة أو الغنية ، مما يعني تفاقمها واستفحالها .

خامساً: تقتضي القواعد العامة في باب العقوبات من الفقه الإسلامي وجوب معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال الفاسدة إدارياً، وبيان ذلك أن العقوبات في الفقه الإسلامي ثلاثة أنواع : حدود، وقصاص، وتعزير . وهذا النوع الثالث عبارة عن «عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله أو لآدمي ، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً» وفي هذا يدخل الفساد الإداري بجميع صوره، إذ لم يرد نص خاص في تحديد عقوبتها ، مع ثبوت حرمتها كما سبق بيانه .

وقد ترك الفقه الإسلامي للحاكم الصلاحية في تقدير العقوبات التعزيرية ، على حسب نوع الجريمة وحال مرتكبها ، والظروف والملابسات التي أحاطت بها ، بما يحقق المقصود منها وهو الزجر والتأديب ، ولهذا أهمية خاصة في جرائم الفساد الإداري ، حيث يرى الباحثون أن من أهم أسباب انتشار هذه الظاهرة ، أن العقوبات التي توقع في حق أصحابها تكون في معظم الأحيان انتقائية وشكلية ، تمنع تحقيق المقصود فيهم ، بل إنها قد تشجع الآخرين على اقتفاف هذا النوع من الجرائم .

٤ . المبادئ الشرعية للتعامل مع الآثار الناجمة عن الفساد الإداري

مع أن معايير الفساد الإداري في التصور الإسلامي تنظر إلى هذه الظاهرة نظرة ذاتية ، أي بقطع النظر عن كونها منتجة لمنافع تعود على أصحابها أو غير منتجة ، أو كونها أضرت بجهة معينة أو لم تضر ، فإن مبادئ الفقه الإسلامي وقواعد حددت الموقف الشرعي من ثلاث قضايا «مدنية»

تتعلق بالفعل الفاسد إدارياً وهي : الفوائد المالية العائدة على الأشخاص الفاسدين إدارياً، والأضرار الناشئة عن الفساد الإداري إذا لحقت بجهة محددة، وحكم التصرف الناشئ في ظل الفساد الإداري . وفيما يلي بيان لكل قضية من هذه القضايا :

٤ . ٢ . ١ موقف الفقه الإسلامي من الفوائد المالية المتحصلة من الفساد الإداري

الفوائد المالية التي يجنيها الموظف الفاسد إدارياً، تدخل ضمن ما يسمى فقهاً بالرشوة، والتي جاء في تعريفها أنها : «ما أعطاه المرء ليُحکم له بالباطل أو ليولى ولاية ، أو ليُظلم له إنسان» ، وقيل أيضاً : «هي ما يعطى لإنفاق الباطل أو إبطال الحق» ، وقد اتفق الفقهاء على تحريم قبول الرشوة وأخذها، أيًّا كان السبب أو الظرف الذي أخذت فيه ، وعليه فإن من قبض شيئاً من المال مقابل إحداث نوع من أنواع الفساد الإداري فإنه لا يملك هذا المال بل هو باق على ملك صاحبه ، ويجب عليه أن يرد إليه ، سواءً أحبه إلى طلبه أو لم يفعل ، وذهب بعضهم إلى أنه إن تعذر الرد فعليه يتصدق به .

٤ . ٢ . ٢ موقف الفقه الإسلامي من الأضرار الناشئة عن الفساد الإداري

الأضرار الناشئة عن الفساد الإداري نوعان : نوع يعود على المجتمع ككل ، أي على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، ونوع يعود على أشخاص معينين هم أصحاب العلاقة المباشرة بالتصرف الفاسد .

وكلا هذين النوعين من الضرر يجب فقهاً معالجته وإزالة المفاسد الناشئة عنه بالوسائل المتاحة والمناسبة ، فهذا هو مقتضى القاعدة الفقهية : «الضرر يزال» . كما أن النوع الثاني قد يلزم فيه شيء آخر هو التعويض المالي ،

وذلك في الحالات التي يثبت فيها قضاءً أن الفعل الفاسد إدارياً كان سبباً مباشراً للحاق الضرر المالي بالشخص صاحب العلاقة، مع مراعاة القواعد والمبادئ الفقهية المتعلقة بهذا الشأن .

ومن الأمثلة التي عثرت عليها في كتب الفقه لإزالة الضرر ما يسمى في الاصطلاح المعاصر «إعادة المحاكمة»، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن الشخص المدان من قبل أحد القضاة، له أن يطالب بإعادة محاكمته أمام قاضٍ آخر إذا استطاع أن يثبت أن القاضي الأول قد ارتكب في المحاكمة الأولى، أو أنه لم يلتزم بالإجراءات القضائية الصحيحة أثناء هذه القضية .

٤ . ٣ موقف الفقه الإسلامي من تصرفات الوالي الفاسد إدارياً

المقصود هنا هو الموقف من هذه التصرفات من حيث صحتها ونفاذها، وفي هذا الصدد يجب التفريق بين نوعين من التصرفات : فهناك نوع من التصرفات الفاسدة إدارياً التي تصادم نصاً واضحاً من نصوص الشرع، أو ما أخذ منه من قوانين وأنظمة ، فهذه لا خلاف بين الفقهاء في أنها لا تعد نافذة ولا يترتب عليها أثر ؛ لأنها تتنافى مع مبدأ المشروعية الذي يحكم العمل الإداري كما أسلفت .

وهناك نوع آخر من التصرفات وهي التي تقع من الإداري أو صاحب الولاية بعد حصول المخالفة الصريرة منه ، أو في ظل مخالفة شرعية- كقبول الرشوة- لم تؤثر على صحة التصرف ذاته ، فهل تعتبر هذه التصرفات باطلة أم أنها تقع صحيحة؟

الحقيقة أن الفقهاء لم يناقشو هذه المسألة بالصورة التي أعرضها هنا ، غير أنهم ناقشو مسألة جزئية تدرج تحت هذا الباب ، وهي مدى صحة

الأحكام الصادرة عن القاضي المرتشي ، حيث يظهر لي أن لهم توجهان رئيسيان في هذا الشأن :

الوجه الأول : وهو التوجه الذي يؤخذ من كلام جمهور الفقهاء وبعض الحنفية من أن القاضي إذا قبل الرشوة فقد سقطت عدالته ، وإذا سقطت عدالته فإنه ينزعز تلقائياً ، فتغدو الأحكام الصادرة عنه بعد ذلك غير صحيحة ولا نافذة أياً كانت صفتها .

الوجه الثاني : وهو التوجه الذي قال به جمهور الحنفية من أن القاضي إذا قبل الرشوة فإن عدالته تسقط ، غير أنه لا ينزعز تلقائياً بل يصبح واجب العزل من قبلولي الأمر ، فإن لم يفعل تبقى أحكامه وتصرفاته صحيحة ما دامت موافقة للشرع ، أما حكمه في خصوص القضية التي ارتشى من أجلها فلهم في ذلك رأيان : الأول يرى أن حكمه يعتبر باطلأ بغض النظر عن موافقة للشرع أو عدم موافقته ، والثاني يرى أنه يعتبر صحيحاً مادام موافقاً للحكم الشرعي .

وأياً كان الأمر فإن أياً من هذين التوجهين لا يمكن سحبه تلقائياً على جميع صور الفساد الإداري ، وذلك لأن الفقهاء تشددوا في أمر القضاء ما لم يتشددوا في غيره من الولايات ؛ فهو عماد الأمر في سائر شؤون الدولة ، وخاصة أن كلام الفقهاء في هذه المسألة مبني على مسألة العدالة ، وهي التي اتفقوا على اشتراطها في القاضي ، في حين أنهم اختلفوا في ذلك في أنواع أخرى من الولايات .

ولذا فإني أرى أن يترك الحكم في هذا الحالات إلى تقدير ولி الأمر ، الذي يجب عليه أن يأخذ في اعتباره الوضع العام للشؤون الإدارية ، والحال التي يكون عليها الإداريون ، ويوازن بين المصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب على اعتماد قول من هذه الأقوال .

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

القرآن الكريم.

ابن حزم، علي بن أحمد. المحتوى. بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع. بيروت: المكتب الإسلامي، د. ط، ١٤٠٠هـ.

ابن منظور، جمال الدين محمد. لسان العرب. بيروت: دار صادر، د. ط، د. ت.

ابن نجيم، زين الدين. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٤١٩هـ. ابن الهمام، كمال الدين. فتح القدير. بيروت: دار الفكر.

أبو حمود، حسن. الفساد و منعكسته الاقتصادية والاجتماعية. مجلة جامعة دمشق (جامعة دمشق). دمشق. المجلد (١٨)، العدد (١) ٢٠٠٢م.

أبو سن، أحمد إبراهيم. استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب (أكاديمية نايف للدراسات العربية للعلوم الأمنية) الرياض. المجلد (١١). العدد (٢١) ١٤١٧هـ.

البخاري ، محمد بن إسماعيل . الصحيح . بيروت : دار ابن كثير ، ط^٣ ، ١٤٠٧ هـ .

البهوتی ، منصور بن يونس . كشاف القناع . بيروت : دار الكتب العلمية .
الترمذی ، محمد بن عیسی . سنن الترمذی . بيروت : دار إحياء التراث ،
د. ط ، د. ت .

التفتازانی ، مسعود بن عمر . شرح التلويح على التوضیح . القاهرة : مكتبة
صیح . د. ط .

جبر ، فرید . وآخرون . موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب .
بيروت : مكتبة لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٦ م .

الجرجاني ، علي بن محمد . التعريفات . بيروت : دار الكتاب العربي ،
ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

جونستون ، ميخائيل ؛ ترجمة محمد البهنسی . البحث عن تعريفات :
حيوية السياسة وقضية الفساد . المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية
(اليونسكو) . العدد (١٤٩) .

الخطاب ، محمد بن محمد . مواهب الجليل . بيروت : دار الفكر .
حنفي ، عبد المنعم . المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة . القاهرة : مكتبة
مدبولي ، ط ٣ ، ٢٠٠٠ م .

داعر ، منفذ محمد . علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية
لموظفي الحكومة ومنظماتها : حالة دراسية من دولة عربية . أبو
ظبی : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ط ١ ،
٢٠٠١ م .

الدرني ، محمد فتحي . الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٩٧٩ .

_____ . النظريات الفقهية . دمشق : جامعة دمشق ، ط ٢ ، ١٤١١ هـ .

_____ . بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٩٩٤ م .

الرازي ، محمد بن أبي بكر . مختار الصحاح . بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٥ م .

الزرقا ، مصطفى . المدخل الفقهي العام ، دمشق : دار الفكر ، ط ٦ .

السيوطبي ، جلال الدين . الأشباه والنظائر . بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

الشاطبي ، أبو إسحاق . المواقف . بيروت : دار المعرفة ، ط ٣ ، ١٩٩٧ م .

الشربيني ، محمد بن أحمد . معنی المحتاج . بيروت : دار الكتب العلمية .

شمس الدين ، محمد مهدي . نظام الحكم والإدارة في الإسلام . بيروت : المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، ط ٤ ، ١٩٩٥ م .

شهاب ، إبراهيم بدر . معجم مصطلحات الإدارة العامة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٩٩٩ م .

الطبری ، محمد بن جریر . جامع البيان عن تأویل آی القرآن . بيروت : دار الفكر ، د. ط ، ١٤٠٥ هـ .

طلافحة ، محمد محمود . قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلحة» وتطبيقاتها الفقهية رسالة ماجستير في الفقه

الإسلامي (غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠٠١ م.

عايش، حسني . الفساد: عوامله وعلاقته وسبل التصدي له . دراسات عربية (دار الطليعة). بيروت . المجلد (٣٣)، العدد (١١-١٢) ١٩٩٧ م.

السعقلاني، ابن حجر . التلخيص الحبير . المدينة المنورة: د.م، ١٣٨٤ هـ .————— . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩ هـ.

غوشة، زكي راتب . أخلاقيات الوظيفة في الإدارة العامة . عمان: مطبعة التوفيق ، ط١ ، ١٩٨٣ م.

الفهداوي، فهمي خليلة . الإدارة في الإسلام: المنهجية والتطبيق والقواعد . عمان: دار المسيرة ، ط١ ، ٢٠٠١ م.

فيض الله، محمد فوزي . نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام . الكويت: مكتبة التراث الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ.

القرطبي، محمد بن أحمد . الجامع لأحكام القرآن . القاهرة: دار الشعب ، ط٢ ، ١٣٧٢ هـ.

القشيري، مسلم بن الحجاج . صحيح مسلم . بيروت: دار إحياء التراث العربي . د.ت.

كليتجارد، روبرت ؟ ترجمة علي حسين حجاج . السيطرة على الفساد . عمان: دار البشير ، ط١ ، ١٩٩٤ م.

الماوردي، علي بن محمد . الأحكام السلطانية . بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٩٨٢ م. قعرياني، سليمان. الفساد: التواطؤ اللاواعي في رفض الدولة. أبعاد: مجلة الدراسات اللبنانية والعربية (المركز اللبناني للدراسات). بيروت. العدد (٧) ١٩٩٨ م.

المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف. بيروت: دار إحياء التراث العربي. المناوي، محمد بن عبد الرؤوف. التوقيف على مهمات التعاريف. دمشق: دار الفكر، ط ١ ، ١٤١٠ هـ.

الموسوعة الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢ ، ١٩٩٢ م.

النابلسي، عبد الغني بن إسماعيل؛ تحقيق: محمد عمر بيوند. تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية. الكويت: وزارة الأوقاف، ط ١ ، ١٩٨٢ م.

النمر، ناصر محمد الخليل. أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي . عمان: المكتبة الإسلامية، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ.

النwoي، يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢ ، ١٣٩٢ هـ.

الهيجان، عبد الرحمن. استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية). الرياض. المجلد (١٢)، العدد (٢٣) ١٤١٨ هـ.

وقائع ندوة الإدارة في الإسلام: القاهرة ١٩٩٠ م. نشرت في جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ١ ، ١٩٩٥ م.

وقائع ندوة النظم الإسلامية: أبوظبي ١٩٨٤ م. نشرت في الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٧ م.

اليوسف، يوسف خليل . الفساد الإداري والمالي: الأسباب والنتائج وطرق العلاج . مجلة العلوم الاجتماعية (جامعة الكويت). الكويت. المجلد(٣٠)، العدد (٢) ٢٠٠٢ م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- L . William (1980). Dictionary of Philosophy and Religion. New Jersey: Humanities Press .
- OECD (1998). Principles for Managing Ethics in the Public Service: Recommendation.
(<http://www.oecd.org/dataoecd/60/13/1899138.pdf>)
- Pope, Jeremy (2000). Confronting Corruption: The Elements of a National Integrity System. Berlin: Transparency International Source Book.
- The World Bank (2000). Anticorruption in transition: A Contribution to the Policy Debate. Washington, D.C.